من هبات المنان الى عبده كثير العصيان
السيد محمد عاطف الشهير
زاده [illegible] زاده
عفي عنهم
سنة ١٢٨٧
١٢٨٧

ما في هذا المجلد

منار في اصول الفقه

مختصر مختصر المنار

الفقه الاكبر للامام الاعظم

تلخيص المفتاح

الكافية لابن الحاجب

525

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı: Hasan Hüsnü Pş.
Yeni Kayıt No:
Eski Kayıt No: 525

عدد الاوراق
٥٨

١

منار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا الى الصراط المستقيم والصلوة
على من اختص بالخلق العظيم وعلى آله الذين فازوا منه
الدين القويم اعلم ان اصول الشرع ثلثة الكتاب
والسنة واجماع الامة والاصل الرابع القياس اما
الكتاب فالقران المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف
المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة وهو اسم للنظم والمعنى وانما يعرف
احكام الشرع بمعرفة اقسامها وذلك اربعة الاول في وجوه
النظم صيغة ولغة وهي اربعة الخاص والعام والمشترك

والمؤول والثاني في وجوه البيان بذلك
النظم وهي اربعة ايضا الظاهر والنص والمفسر والمحكم
ولهذه الاربعة اربعة اخرى تقابلها وهي الخفي والمشكل
والمجمل والمتشابه والثالث في وجوه استعمال ذلك
النظم وهي اربعة ايضا الحقيقة والمجاز والصريح والكناية
والرابع في معرفة وجوه الوقوف على المراد والمعنى
وهي اربعة ايضا الاستدلال بعبارة النص وباشارته
وبدلالته وباقتضائه وبعد معرفة هذه الاقسام قسم خامس
يشمل الكل معرفة مواضعها وترتيبها ومعانيها واحكامها
اما الخاص فكل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد وهو
اما ان يكون خصوص الجنس او خصوص النوع او خصوص

العين كالإنسان ورجل وزيد وحكمه أن يتناول

المخصوص قطعاً ولا يحتمل البيان لكونه بيناً فلا يجوز إلحاق

التعديل بأمر الركوع والسجود على سبيل الفرض

وتبطل شرط الولاء والترتيب والتسمية والنية في

آية الوضوء والطهارة في آية الطواف والتأويل

بالإطعام في آية الظهر وطلب الزوج الثاني بحديث

العسيلة لا بقوله تعالى حتى تنكح زوجاً غيره وبطلان

العصمة عن المسروق بقوله جزاء لا بقوله فاقطعوا

ولذلك صح إيقاع الطلاق بعد الخلع ووجب

مهر المثل بنفس العقد وكان المهر مقدراً شرعاً غير

مضاف إلى العبد علا بقوله تعالى فإن طلقها فلا تحل

فلا تحل له وإن تبتغوا بأموالكم وقد علمنا ما فرضنا عليهم

ومنه الأمر وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء

افعل ويختص مراده بصيغة لازمة حتى لا يكون الفعل

موجباً خلافاً لبعض أصحاب الشافعي للمنع عن الوصال

وخلع النعال والوجوب يستفاد بقوله عليه السلام صلوا كما

رأيتموني أصلي لا بالفعل وتسمية الفعل لكونه سببه

وموجبه الوجوب لا الندب والإباحة والتوقف كما ذهب

سواء كان بعد الحظر أو قبله لاستغناء الخيرة عن المأمور

بالأمر بالنص واستحقاق الوعيد لتاركه ودلالة الإجماع

والمعقول وإذا أريد الإباحة أو الندب فقيل إنه حقيقة

لأنه بعضه وقيل لا لأنه جاز أصله ولا يقتضي التكرار ولا يحتمله

سواء كان معلقا بالشرط او مخصوصا بالوصف ولم يتكرر لكنه

يقع على اقل جنسه ويحتمل كله حتى اذا قال لها طلقي نفسك انه

يقع على الواحدة الا ان ينوي الثلث ولا تعمل نية الثنتين الا

ان يكون المراة امة لان صيغة الامر مختصر من طلب الفعل

بالمصدر الذي هو فرد ومعنى التوحيد مراعى في الفاظ

الوحدان وذلك بالفردية والجنسية والمثنى بمعزل عنها

وما تكرر من العبادات فانما يتكرر باسبابها لا بالاوامر وعند الشافعي

لما احتمل التكرار تملك ان تطلق نفسها ثنتين اذا نوى الزوج

وكذا اسم الفاعل يدل على المصدر لغة لا يحتمل العدد حتى

لا يراد بآية السرقة الا سرقة واحدة وبالفعل لا يقطع

الا يد واحدة وحكم الامر نوعان اداء وهو تسليم عين الواجب

بالامر وقضاء وهو تسليم مثل الواجب ويستعمل احدهما

مكان الآخر مجازا حتى تجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس

والقضاء يجب بما يجب به الاداء عند المحققين خلافا

لبعض مشايخنا فيما اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان فصام

ولم يعتكف انما وجب القضاء بصوم مقصود لعود شرطه الى الكمال

لان القضاء وجب بسبب آخر والاداء انواع كامل وقاصر

وما هو شبيه بالقضاء كالصلوة بجماعة والصلوة منفردا

وفعل اللاحق بعد فراغ الامام حتى لا يتغير فرضه بنية الاقامة

ومنها رد عين المغصوب ردّه مشغولا بالجناية واداؤها

عبده غيره وتسليمه بعد الشراء حتى يجبر على القبول وينفذ

اعتاقه دون اعتاقها والقضاء انواع ايضا مثل معقول

وبمثل غير معقول وما هو في معنى الاداء كالصوم للصوم قضاء
والفدية له وقضاء تكبيرات العيد في الركوع ووجوب
الفدية في الصلوة للاحتياط كالتصدق بالقيمة عند فوات
ايام التضحية ومنها ضمان المغصوب بالمثل وهو السابق
بالقيمة وضمان النفس والاطراف بالمال واداء القيمة فيما
تزوج على عبد بغير عينه حتى يجبر على القبول كما لو اتاها
بالمسمى وعن هذا قال ابو حنيفة رح في القطع ثم القتل عمدا للولي
فعلهما وخالفاه في الاول ولا يضمن المثلي بالقيمة اذا انقطع
المثل الا يوم الخصومة ولا تضمن المنافع بالاتلاف
والقصاص لا يضمن بقتل القاتل وملك النكاح لا يضمن
بالشهادة بالطلاق بعد الدخول ولا بد للمأمور من صفة

الحسن ضرورة ان الآمر حكيم وهو اما ان يكون
لعينه وهو اما ان لا يقبل السقوط او يقبله او يكون ملحقا
بهذا القسم لكنه مشابه لما حسن لمعنى في غيره كالصدق
والصلوة والزكوة او لغيره وهو اما ان لا يتأدى بنفس
المأمور به او يتأدى او يكون حسنا لحسن في شرطه بعد
ما كان حسنا لمعنى في نفسه او ملحقا به كالوضوء والجهاد
والقدرة التي يتمكن بها العبد من اداء ما لزمه وهي نوعان
مطلق وهو ادنى ما يتمكن به المأمور من اداء ما لزمه
وهو شرط في اداء كل امر والشرط توهمه لا حقيقته
حتى اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر او طهرت الحائض
في آخر الوقت لزمه الصلوة لتوهم الامتداد في

الوقت بوقف الشمس وكامل وهو القدرة الميسرة
للاداء ودوام هذه القدرة شرط لدوام الواجب
حتى يبطل الزكوة والعشر والخراج بهلاك
المال بخلاف الاولى حتى لا يسقط الحج وصدقة الفطر
بهلاك المال ومن حكمه ثبوت صفة الجواز للمامور به اذا
اتى به قال بعض المتكلمين لا يثبت والصحيح عند الفقها
انه يثبت به صفة الجواز وانتفاء الكراهة واذا
عدم صفة الوجوب للمامور به لا يبقى صفة الجواز
عندنا خلافا للشافعي رح والامر نوعان مطلق عن
الوقت كالزكوة وصدقة الفطر وهو على التراخي
خلافا للكرخي لئلا يعود على موضوعه بالنقض ومقيد

ومقيد به وهو اما ان يكون الوقت ظرفا للمؤدي
وشرطا للاداء وسببا للوجوب كوقت الصلوة
وهو اما ان يضاف الى الجزء الاول او الى ما يلي
ابتداء الشروع او الى الجزء الناقص عند ضيق الوقت
او الى الجملة ولهذا لا يتادى عصر امسه في الوقت الناقص
بخلاف عصر يومه ومن حكمه اشتراط نية التعيين ولا يسقط
بضيق الوقت ولا يتعين الا بالاداء كالحانث
او يكون معيارا له وسببا لوجوبه كشهر رمضان
فيصير غيره منفيا ولا يشترط نية التعيين فيصاب
بمطلق الاسم ومع الخطاء في الوصف الا في المسافر
ينوي واجبا اخر عند ابي حنيفة رح بخلاف المريض

وفي النفل عنه روايتان او يكون معيارا لا سببا كقضاء
رمضان ويشترط فيه التعيين ولا يحتمل الفوات كلا
الاولين او يكون مشكلا يشبه المعيار والظرف كالحج
وتعين اشهر الحج من العام الاول عند ابي يوسف رح
خلافا لمحمد رح ويتادى باطلاق النية لا بنية النفل والكفار
مخاطبون بالامر بالايمان وبالمشروع من العقوبات
وبالمعاملات وبالشرايع في حكم المواخذة في الآخرة
بلا خلاف واما في وجوب الاداء في احكام الدنيا
فكذلك عند البعض والصحيح انهم لا يخاطبون
باداء ما يحتمل السقوط من العبادات ومنه النهي وهو قول
القائل لغيره على سبيل الاستعلاء لا تفعل وانه يقتضي صفة القبح

للمنهي عنه ضرورة حكمة الناهي وهو اما ان يكون قبيحا
لعينه وذلك نوعان وضعا وشرعا او لغيره
وذلك نوعان وصفا ومجاورا كالكفر وبيع الحر
وصوم يوم النحر والبيع وقت النداء والنهي عن
الافعال الحسية يقع على القسم الاول وعن الامور
الشرعية على الذي اتصل به وصفا لان النهي
يثبت اقتضاء فلا يتحقق على وجه يبطل به المقتضي وهو
النهي ولهذا كان الربوا وساير البيوع الفاسدة
وصوم يوم النحر مشروعا باصله غير مشروع
بوصفه لتعلق النهي بالوصف لا بالاصل والنهي عن
بيع الحر والمضامين والملاقيح ونكاح المحارم مجاز عن النفي

فكان نسخا لعدم محله وقال الشافعي في البابين يقتضي القبح
الاول قولا بكمال القبح كما قلنا في الحسن في الامر
لان النهي في اقتضاء القبح حقيقة كالامر في اقتضاء
الحسن حقيقة ولان المنهي عنه معصية فلا يكون مشروعا
لما بينهما من التضاد ولهذا قال الشافعي لا تثبت حرمة
المصاهرة بالزنا ولا يفيد الغصب الملك ولا يكون سفر
المعصية سببا للرخصة ولا يملك الكافر مال المسلم
بالاستيلاء واما العام فما يتناول افرادا متفقة
الحدود على سبيل الشمول وانه يوجب الحكم فيما يتناوله
قطعا حتى يجوز نسخ الخاص به كحديث العرنيين
نسخ بقوله عليه السلام استنزهوا عن البول فاذا اوصى بخاتم

لانسان ثم بالفص منه لآخر وان الحلقة للاول والفص بينهما
نصفان ولا يجوز تخصيص قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم
الله عليه ومن دخله كان آمنا بالقياس وخبر الواحد
لانهما ليسا بمخصوصين فاذا لحقه خصوص معلوم او
مجهول لا يبقى قطعيا لكنه لا يسقط الاحتجاج به عملا
لشبهة الاستثناء والنسخ فصار كما اذا باع عبدين
بالف على انه بالخيار في احدهما بعينه وسمى ثمنه وقيل
انه يسقط الاحتجاج به كالاستثناء المجهول لان
كل واحد للبيان انه لم يدخل فصار كالبيع المضاف
الى حر وعبد بثمن واحد وقيل انه يبقى كما كان
اعتبارا بالناسخ لان كلا منهما مستقل بنفسه بخلاف

الاستثنا فصار كما اذا باع عبدين وهلك احدهما
قبل التسليم والعموم اما ان يكون بالصيغة والمعنى او
بالمعنى لا غير كرجال وقوم ومن وما يحتملان العموم
والخصوص والاصل فيهما العموم ومن في ذوات من يعقل
كما في ذوات ما لا يعقل فاذا قال من شاء من عبيدي
العتق فهو حر فشاؤوا جميعا عتقوا وان قال لامته
ان كان ما في بطنك غلاما فانت حرة فولدت
غلاما وجارية لم تعتق وما يجيء بمعنى من وقد خل
في صفات من يعقل ايضا وكل للاحاطة على سبيل
الانفراد وهي تصحب الاسماء فان دخلت على
المنكر اوجبت عموم افراده وان دخلت على المعرف

على المعرف اوجبت عموم اجزائه حتى فرقوا بين قولهم
كل رمان ماكول وكل الرمان ماكول بالصدق والكذب
فاذا وصلت بما اوجبت عموم الافعال وتثبت عموم
الاسماء فيه ضمنا كعموم الافعال في كل وكلمة الجميع توجب
عموم الاجتماع دون الانفراد فاذا قال جميع من دخل
هذا الحصن اولا فله من النفل كذا فدخل عشرة ان
لهم نفلا واحدا بينهم جميعا وفي كلمة كل يجب لكل رجل منهم النفل تاما
وفي كلمة من يبطل النفل والنكرة في موضع النفي تعم
وفي الاثبات تخص لكنها مطلقة وعند الشافعي تعم حتى
قال بعموم الرقبة المذكورة في الظهار واذا وصفت
بصفة عامة تعم كقوله والله لا اكلم احدا الا رجلا كوفيا

لا اقربكما الا يوما ما اقربكما فيه وكذا اذا قال اي عبيدي
ضربك فهو حر فضربوه انهم يعتقون عليه وكذا اذا
دخلت لام المعرفة فيما لا يحتمل التعريف بمعنى العهد
اوجبت العموم حتى يسقط اعتبار الجمعية اذا دخلت
على الجمع عملا بالدليلين فيحنث بتزوج امرأة اذا حلف
لا يتزوج النساء والنكرة اذا اعيدت معرفة كانت
الثانية عين الاولى واذا اعيدت نكرة كانت الثانية
غير الاولى والمعرفة اذا اعيدت معرفة كانت
الثانية عين الاولى واذا اعيدت نكرة كانت الثانية
غير الاولى وما ينتهي اليه الخصوص نوعان الواحد فيما هو
فرد بصيغته او ملحق به كالمرأة والنساء والثلثة فيما

فيما كان جمعا صيغة ومعنى لان ادنى الجمع ثلثة باجماع
اهل اللغة وقوله عم الاثنان فما فوقهما جماعة محمول على
المواريث والوصايا او على السنة تقدم الامام واما
المشترك فما يتناول افرادا مختلفة الحدود على سبيل
البدل كالقرء للحيض والطهر وحكمه التوقف فيه بشرط التأمل
ليترجح بعض وجوهه للعمل به ولا عموم له واما المأول فما
ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي وحكمه
العمل به على احتمال الغلط واما الظاهر فاسم لكلام ظهر
المراد به للسامع بصيغته وحكمه وجوب العمل بالذي
ظهر منه واما النص فما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى
من المتكلم لا في نفس الصيغة وحكمه وجوب العمل بما وضح

على احتمال تأويل تنوّى جنس المجاز وأما المفسر فما ازداد
وضوحا على النص على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل
وحكمه وجوب العمل به على احتمال النسخ وأما المحكم
فما احكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل وحكمه
وجوب العمل به من غير احتمال كقوله تعالى واحل الله
البيع وحرم الربوا فسجد الملائكة كلهم اجمعون ان الله
بكل شيء عليم ويظهر التفاوت عند التعارض ليصير
الادنى متروكا بالاعلى حتى قلنا انه اذا تزوج امراة
الى شهر انه متعة وأما الخفي فما خفي مراده بعارض غير
الصيغة لا ينال الا بالطلب وحكمه النظر فيه ليعلم ان اختفاءه
لمزية او نقصان فيظهر المراد كآية السرقة في حق الطرار

الطرار والنباش وأما المشكل فهو الداخل في اشكاله
وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو المراد ثم الاقبال على الطلب
والتأمل فيه الى ان يتبين المراد وأما المجمل فما ازدحمت
فيه المعاني واشتبه المراد اشتباها لا يدرك بنفس العبارة
بل بالرجوع الى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل وحكمه
اعتقاد الحقية فيما هو المراد والتوقف فيه الى ان يتبين
بيان المجمل كالصلوة والزكوة وأما المتشابه فهو اسم
لما انقطع رجاء معرفة المراد منه وحكمه اعتقاد الحقية قبل
الاصابة وهذا كالمقطعات في اوائل السور وأما الحقيقة
فاسم لكل لفظ اريد به ما وضع له وحكمها وجود ما وضع له
خاصا كان او عاما وأما المجاز فاسم لما اريد به غير

ما وضع له لمناسبة بينهما وحكمه وجود ما اشتهر له خاصا كان

او عاما وقال الشافعي لا عموم للمجاز لانه ضروري وانا

نقول ان عموم الحقيقة لم يكن لكونه حقيقة بل لدلالة

زائدة على ذلك وكيف يقال انه ضروري وقد كثر ذلك

في كتاب الله ولهذا جعلنا لفظ الصاع في حديث

ابن عمر رضي الله عنهما عاما فيما يحله الحقيقة لا يسقط عن

المسمى بخلاف المجاز ومتى امكن العمل بها سقط المجاز فلو

العقد لما ينعقد دون العزم والنكاح للوطي دون العقد

ويستحيل اجتماعهما مرادين بلفظ واحد كاستحالة ان

يكون الثوب الواحد على اللابس ملكا وعارية في زمان

واحد حتى ان الوصية للموالي لا تتناول موالي الموالي اذا كان

له معتق واحد يستحق النصف والباقي لغيرهم

بالحجر ولا يراد بنو ابنه بالوصية لابنائه ولا يراد المس

باليد في قوله تعالى او لامستم النساء لان الحقيقة فيما سوى

الاخير والمجاز فيه مراد فلم يبق الاخر مرادا وفي الاستيمان

على الابناء والموالي يدخل الفروع لان ظاهر الاسم

صار شبهة بخلاف الاستيمان على الاباء والامهات

حيث لا يدخل الاجداد والجدات لان ذا بطريق التبعية

فيليق بالفروع دون الاصول وانما يقع على الملك

والاجارة والدخول حافيا ومتنعلا فيما اذا حلف لا يضع

قدمه في دار فلان باعتبار عموم المجاز وهو الدخول

ونسبة السكنى وانما يحنث اذا قدم ليلا او نهارا في قوله

عبده حر يوم يقدم فلان لان المراد باليوم الوقت
وهو عام وانما اريد النذر واليمين اذا قال لله علىّ
صوم رجب ونوى به اليمين لانه نذر بصيغته يمين
بموجبه وطريق الاستعارة الاتصال بين الشيئين
صورة او معنى كما فى تسمية الشجاع اسدا والمطر سماء
وفى الشرعيات الاتصال من حيث السببية والتعليل
نظير الصورة والاتصال فى معنى المشروع كيف شرع
نظير المعنى والاول على نوعين احدهما اتصال الحكم
بالعلة كاتصال الملك بالشرا وانه يوجب الاستعارة
من الطرفين حتى اذا قال ان اشتريت عبدا فهو حر ونوى به
الشرا يصدق فيهما ديانة والثانى اتصال المسبب بالسبب كاتصال

كاتصال زوال الملك المتعة بزوال الملك الرقبة فيصح استعارة
السبب للحكم دون عكسه واذا كان الحقيقة متعذرة
او مهجورة صير الى المجاز بالاجماع كما اذا حلف لا ياكل
من هذه النخلة او لا يضع قدمه فى دار فلان والمهجور
شرعا كالمهجور عادة حتى ينصرف التوكيل بالخصومة
الى الجواب مطلقا واذا حلف لا يكلم هذا الصبى لم يتقيد
بزمان صباه واذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز
متعارفا فهى اولى عند ابى حنيفة خلافا لهما كما اذا حلف
لا ياكل من هذه الحنطة او لا يشرب من الفرات وذا
بناء على ان الخلفية فى التكلم عنده وعندهما فى الحكم ويظهر
الخلاف فى قوله لعبده وهو اكبر سنا منه هذا ابنى

وقد يتعذر الحقيقة والمجاز معا اذا كان الحكم ممتنعا
كما في قوله لامرأته هذه بنتي وهي معروفة النسب وتولد
لمثله او اكبر سنا منه حتى لا يقع الحرمة بذلك
ابدا والحقيقة تترك بدلالة العادة كالنذر بالصلوة
والحج وبدلالة اللفظ في نفسه كما اذا حلف لا ياكل لحما
او كل مملوك لي حر وعلى الحلف باكل الفاكهة
وبدلالة سياق النظم كقوله طلق امرأتي ان كنت
رجلا وبدلالة معنى يرجع الى المتكلم كما في يمين الفور
وبدلالة محل الكلام كقوله عم انما الاعمال بالنيات
ورفع عن امتي الخطأ والنسيان والتحريم المضاف الى
الاعيان كالمحارم والخمر حقيقة عندنا خلافا للبعض وتفصيل

ويتصل بما ذكرنا حروف المعاني فالواو لمطلق العطف
من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب وفي قوله لغير الموطوءة
ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق انما تطلق واحدة
عند ابي حنيفة رح لان موجب هذا الكلام الافتراق فلا يتغير
بالواو وقالا موجبه الاجتماع فلا يتغير بالواو واذا قال لغير
الموطوءة انت طالق وطالق وطالق انما تبين بواحدة لان الاولى
وقع قبل التكلم بالثانية فسقطت ولايته لفوات المحل
التصرف واذا زوج امتين من رجل بغير اذن مولاهما
ثم قال المولى هذه حرة وهذه متصلا انما بطل نكاح الثانية
لان عتق الاولى يبطل محلية الوقف في حق الثانية
فبطل نكاح الثانية قبل التكلم بعتقها واذا زوج

رجلا اختين في عقدتين بغير اذن الزوج فبلغه فقال

اجزت نكاح هذه وهذه بطلا كما اذا اجازهما

معا ولو اجازها متفرقا بطل الثاني لان صدر

الكلام يتوقف على آخره اذا كان في آخره ما يغير

اوله كما في الشرط والاستثناء وقد يكون الواو

للحال كقوله لعبده اد الي الفا وانت حر حتى لا يعتق

الا بالاداء وقد يكون لعطف الجملة فلا يجب المشاركة

في الخبر كقوله هذه طالق ثلثا وكذا في قولها طلقني

ولك الف حتى لا يجب شيء وقالا انما للحال فيصير

شرطا وبدلا فيجب الالف والفاء للوصل والتعقيب

فيتراخى المعطوف عن المعطوف عليه بزمان وان لطف

وان لطف فاذا قال ان دخلت هذه الدار فهذه

الدار فانت طالق فالشرط ان تدخل الثانية بعد الاولى

بلا تراخ ويستعمل في احكام العلل فاذا قال آخر بعت

منك هذا العبد بكذا وقال الآخر فهو حر انه قبول للبيع

وتدخل على العلل اذا كانت مما يدوم كقوله اد الي الفا

فانت حر اي اد الي الفا لانك حر فيعتق للحال [illegible]

بمعنى الواو في قوله له علي درهم فدرهم حتى لزمه درهمان

وثم للتراخي بمنزلة ما لو سكت ثم استانف وعندهما

التراخي في الحكم مع الوصل في التكلم حتى اذا قال لغير

المدخول بها انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار

فعنده يقع الاول ويلغو ما بعده ولو قدم الشرط تعلق

الاول ووقع الثاني ولغا الثالث وقالا تعلقن جميعا و

ينزلن على الترتيب وفي قوله عم فليكفر يمينه ثم ليات

بالذي هو خير استعير لمعنى الواو عملا بالرواية الاخرى

واو لا للامر على حقيقته وبل لاثبات ما بعده والاعراض

عما قبله على سبيل التدارك فتطلق ثلثا اذا قال لامرأته

الموطوءة انت طالق واحدة بل ثنتين لانه لم يملك

ابطال الاول فيقعان بخلاف قوله له علي الف درهم

بل الفان ولكن للاستدراك بعد النفي غير ان العطف

انما يصح عند اتساق الكلام والا فهو مستانف كالامة

اذا تزوجت بغير اذن مولاها بمائة درهم فقال لا اجيز

النكاح ولكن اجيزه بمائة وخمسين ان هذا فسخ

فسخ للنكاح ولكن مبتدأ لان هذا نفي فعل واثباته

بعينه واو لاحد المذكورين وقوله هذا او هذا كقوله

احدهما وهذا الكلام انشاء يحتمل الخبر فاوجب التخيير

على احتمال انه بيان وجعل البيان انشاء من وجه

واظهارا من وجه واذا دخلت في الوكالة يصح كلا

البيع والاجارة الا ان يكون من له الخيار معلوما

في اثنين او ثلثة فيصح استحسانا وفي المهر كذلك عندهما

ان صح التخيير وفي النقدين يجب الاقل وعنده يجب مهر

المثل وفي الكفارات يجب احد الاشياء عندنا خلافا للبعض

وفي قوله تعالى ان يقتلوا او يصلبوا للتخيير عند مالك وعندنا

بمعنى بل اي بل يصلبوا اذا اتفقت المحاربة بقتل النفس

واخذ المال بل تقطع ايديهم اذا اخذوا المال فقط بل
ينفوا من الارض اذا اخوفوا الطريق وقالا اذا قال
لعبده ودابته هذا حر او هذا انه باطل لانه اسم لاحدهما
غير عين وذلك غير محل للعتق وعنده هو كذلك
لكن على احتمال التعيين حتى لزمه التعيين في مسئلة
العبدين والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار فجعل ما وضع
لحقيقته مجازا عما يحتمله وان استحالت حقيقتهما
ينكران الاستعارة عند استحالة الحكم ويستعار للعموم
فتصير بمعنى واو العطف لا عينه وذلك اذا كانت في
موضع النفي او في موضع الاباحة كقوله والله لا اكلم
فلانا او فلانا حتى اذا كلم احدهما حنث ولو كلمهما

لم يحنث الا مرة واحدة ولو حلف لا يكلم احدا الا فلانا
او فلانا فله ان يكلمهما وتستعار بمعنى حتى او الا ان اذا
فسد العطف لاختلاف الكلام واحتمل ضرب الغاية كقوله تعالى
ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم وحتى للغاية كالى
وتستعمل للعطف مع قيام معنى الغاية كقولهم استنت
الفصال حتى القرعى ومواضعها في الافعال ان يحتمل غاية
بمعنى الى او غاية هي جملة مبتدأة وعلامة الغاية ان يحتمل الصدر
الامتداد وان يصلح الآخر دلالة على الانتهاء فان لم يقم
فللمجازاة بمعنى لام كي فان تعذر هذا جعل مستعارا
للعطف المحض وبطل معنى الغاية وعلى هذا مسائل الزيادات
كان لم اضربك حتى تصيح ان لم آتك حتى تغديني ان لم آتك

حتى التعدي عنده ومنها وفي الجر فالباء للالصاق
وتصحب الاثمان حتى لو قال اشتريت منك هذا العبد
بكر من حنطة جيدة يكون ثمنا فيصح الاستبدال به بخلاف
ما اذا اضاف العقد الى الكر ولو قال ان اخبرتني
بقدوم فلان فعبدي حر يقع على الحق بخلاف ما اذا قال
ان فلانا قدم ولو قال ان خرجت من الدار الا
باذني يشترط تكرار الاذن بخلاف قوله الا ان آذن لك وفي قوله
انت طالق بمشية الله بمعنى الشرط وقال الشافعي
الباء في قوله وامسحوا برؤسكم للتبعيض وقال مالك انها
صلة وليس كذلك بل هي للالصاق لكنها اذا دخلت
في آلة المسح كان الفعل متعديا الى محله فيتناول كله

واذا دخلت في محل المسح بقي الفعل متعديا الى الآلة فلا يقتضي
استيعاب الرأس وانما يقتضي الصاق الآلة بالمحل وذلك
لا يستوعب الكل عادة فصار المراد به اكثر اليد فصار التبعيض
مرادا بهذا الطريق وعلى للالزام فقوله له علي الف درهم
يكون دينا الا ان يتصل به الوديعة فان دخلت في
المعاوضات المحضة كانت بمعنى الباء وكذا اذا استعملت
في الطلاق عندهما وعند ابي حنيفة للشرط ومن للتبعيض
فاذا قال من شئت من عبيدي عتقه فاعتقه له ان يعتقهم
الا واحدا منهم عند ابي حنيفة والى لانتهاء الغاية فان
كانت قايمة بنفسها كقوله له من هذا الحائط الى هذا
الحائط لا تدخل الغايتان وان لم تكن فان كان اصل

الكلام متناولا للغاية كان ذكرها لاخراج ما وراءها
فتدخل كما في المرافق وان لم يتناولها او كان فيه شك فذكرها
لمد الحكم اليها فلا تدخل كالليل في الصوم وفي للظرف
لكنهم اختلفوا في حذفه واثباته في ظروف الزمان فقالا
هما سواء وفرق ابو حنيفة بينهما اذا نوى آخر النهار واذا
اضيف الى المكان يقع في الحال الا ان يضمر الفعل فيصير
بمعنى الشرط ومع للمقارنة وقبل للتقديم وبعد للتاخير
وحكمها في الطلاق ضد حكم قبل واذا قيد بالكناية كان
صفة لما بعده وان لم يقيد كان صفة لما قبله وعند
للحضرة فاذا قال لغيره لك عندي الف درهم كان وديعة
لان الحضرة تدل على الحفظ دون اللزوم وغير تستعمل

تستعمل صفة للنكرة وتستعمل استثناء كقوله له علي درهم
غير دانق بالرفع فيلزمه درهم تام ولو قال بالنصب
كان استثناء فيلزمه درهم الا دانقا ومنها حروف
الشرط وان اصل فيها وانما تدخل على امر معدوم على
خطر ليس بكائن لا محالة فاذا قال لها ان لم اطلقك
فانت طالق ثلثا لم تطلق حتى يموت احدهما واذا
عند نحاة الكوفة تصلح للوقت والشرط على السواء فيجازى بها
مرة ولا يجازى بها اخرى واذا جوزي بها يسقط
الوقت عنها كانها حرف شرط وهو قول ابي حنيفة
وعند نحاة البصرة هي للوقت وقد تستعمل للشرط من غير سقوط
الوقت عنها مثل متى فانها للوقت لا يسقط عنها ذلك بحال

وهو قولهما حتى اذا قال لامرأته اذا لم اطلقك فانت
طالق لا يقع الطلاق عنده ما لم يمت احدهما وقالا
يقع كما فرغ مثل متى لم اطلقك وروى عنهما اذا
قال انت طالق لو دخلت الدار انه بمنزلة ان دخلت الدار
وكيف سؤال عن الحال فان استقام والا بطل و
لذلك قال ابو حنيفة رح في قوله انت حر كيف شئت
انه ايقاع وفي الطلاق يقع الواحدة ويبقى الفضل
في الوصف والقدر مفوضا اليها بشرط نية الزوج وقالا
ما لا يقبل الاشارة فحاله ووصفه بمنزلة اصله فيتعلق الاصل
بتعلقه وكم اسم للعدد الواقع فاذا قال انت طالق
كم شئت لم تطلق ما لم تشاء وحيث واين اسمان للمكان

للمكان المبهم فاذا قال انت طالق حيث شئت او اين
شئت انه لم يقع ما لم تشاء وتوقف مشيتها على المجلس
بخلاف اذا ومتى الجمع المذكور بعلامة الذكور عندنا
يتناول الذكور والاناث عند الاختلاط ولا يتناول
الاناث المنفردات وان ذكر بعلامة الاناث
يتناول الاناث خاصة حتى قال محمد في السير
اذا قال امنوني على بني وله بنون وبنات ان الامان
يتناول الفريقين ولو قال امنوني على بناتي لا يتناول
الذكور من اولاده ولو قال على بني وليس له سوى البنات
لا يثبت الامان لهن واما الصريح فما ظهر المراد به ظهورا
بينا حقيقة كان او مجازا كقوله انت حر وانت طالق

وحكمه تعلق الحكم بعين الكلام وقيامه مقام معناه حتى
استغنى عن العزيمة واما الكناية فما استتر المراد به
ولا يفهم الا بقرينة حقيقة كان او مجازا مثل الفاظ
الضمير وحكمها ان لا يجب العمل بها الا بالنية وكنايات
الطلاق سميت بها مجازا حتى كانت بوائن الا في اعتدي
واستبرئي رحمك وانت واحدة والاصل في الكلام
الصريح وفي الكناية قصور ويظهر هذا التفاوت فيما يدرا
بالشبهات واما الاستدلال بعبارة النص فهو العمل
بظاهر ما سيق الكلام له واما الاستدلال باشارة
النص فهو العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود ولا سيق له
النص وليس بظاهر من كل وجه وهذا كقوله وعلى المولود له

21

رزقهن سيق لاثبات النفقة وفيه اشارة الى ان
النسب الى الآباء وهما سواء في ايجاب الحكم الا ان الاول
احق عند التعارض وللاشارة عموم كما للعبارة واما
الثابت بدلالة النص فما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهادا
كالنهي عن التافيف يوقف به على حرمة الضرب دون
الاجتهاد والثابت به كالثابت بالاشارة الا عند
التعارض ولهذا صح اثبات الحدود والكفارات بدلالة
النصوص دون القياس والثابت به لا يحتمل التخصيص
لانه لا عموم له واما الثابت باقتضاء النص فما لم يعمل
الا بشرط تقدم عليه فان ذلك امر اقتضاه النص لصحة
ما تناوله فصار هذا مضافا الى النص بواسطة المقتضى

فكان كالثابت بالنص وعلامته ان يصح به المذكور
ولا يلغى عند ظهوره بخلاف المحذوف ومثاله الامر
بالتحرير للتكفير مقتضى للملك ولم يذكره والثابت به
كالثابت بدلالة النص الا عند التعارض ولا عموم له
عندنا حتى اذا قال ان اكلت فعبدي حر ونوى
طعاما دون طعام لا يصدق عندنا وكذا اذا قال
انت طالق او طلقتك ونوى الثلث لا يصح بخلاف
قوله طلقي نفسك وانت باين على اختلاف التخريج
فصل التنصيص على الشيء باسمه العلم يدل على الخصوص
عند البعض كقوله عم الماء من الماء فهم الانصار عدم
وجوب الاغتسال بالاكسال لعدم الماء وعندنا لا يقتضيه

لا يقتضيه سواء كان مقرونا بالعدد او لم يكن لان النص
لم يتناوله فكيف يوجب نفيا او اثباتا والاستدلال
منهم بحرف الاستغراق وعندنا هو كذلك فيما يتعلق
بتعين الماء عيانا لان الماء يثبت مرة عيانا وطورا دلالة
والحكم اذا اضيف الى مسمى بوصف خاص او علق بشرط
كان دليلا على نفيه عند عدم الوصف والشرط عند
الشافعي حتى لم يجوز نكاح الامة عند طول الحرة ونكاح
الامة الكتابية لفوات الشرط والوصف المذكورين
في النص وحاصله انه الحق الوصف بالشرط واعتبر التعليق
بالشرط عاملا في منع الحكم دون السبب حتى ابطل تعليق الطلاق
والعتاق بالملك وجوز التكفير بالمال قبل الحنث وعندنا

المعلق بالشرط لا ينعقد سببا لان الايجاب لا يوجد
الا بركنه ولا ثبت الا في محله وههنا الشرط حال بينه
وبين المحل فبقي غير مضاف اليه وبدون الاتصال
بالمحل لا ينعقد سببا والمطلق يحمل على المقيد وان كانا
في حادثتين عند الشافعي مثل كفارة القتل وسائر
الكفارات لانها جنس واحد والطعام في اليمين لم يثبت
في القتل لان التفاوت ثابت باسم العلم وهو لا يوجب
الا الوجود وعندنا لا يحمل المطلق على المقيد وان كانا
في حادثة لامكان العمل بهما الا ان يكونا في حكم واحد
مثل صوم كفارة اليمين لان الحكم وهو الصوم لا يقبل
وصفين متضادين فاذا ثبت تقييده بطل الاطلاق

اطلاقه وفي صدقة الفطر ورد النصان في السبب
ولا مزاحمة في الاسباب فوجب الجمع ولا نسلم ان
القيد بمعنى الشرط ولئن كان فلا نسلم انه يوجب
النفي ولئن كان فانما يصح الاستدلال على غيره ان
لو صحت المماثلة وليس كذلك فان القتل اعظم الكبائر
فاما قيد الاسامة والعدالة فلم يوجب النفي لكن السنة
المعروفة في ابطال الزكوة عن العوامل والحوامل اوجبت
نسخ الاطلاق والامر بالتثبت في نبا الفاسق
اوجب نسخ الاطلاق وقيل ان القران في النظم يوجب
القران في الحكم فلا تجب الزكوة على الصبي لا قرانها
بالصلوة واعتبروا بالجملة الناقصة وقلنا ان عطف

الجملة على الجملة لا يوجب الشركة لأن الشركة انما وجبت
في الجملة الناقصة لافتقارها الى ما تتم به فاذا تمت بنفسه
لم يجب الشركة الا فيما تفتقر اليه العام اذا خرج مخرج
الجزاء او خرج الجواب ولم يزد عليه او لم يستقل بنفسه
يختص بسببه وان زاد على قدر الجواب لا يختص بالسبب ويصير مبتدأ
حتى لا تلغى الزيادة خلافا للبعض وقيل الكلام المذكور
للمدح والذم لا عموم له وعندنا هذا فاسد وقيل الجمع
المضاف الى جماعة حكمه حقيقة الجماعة في حق كل واحد
وعندنا يقتضي مقابلة الآحاد بالآحاد حتى اذا قال
لامرأتيه اذا ولدتما ولدين فانتما طالقان فولدت
كل واحدة منهما ولدا طلقتا وقيل الامر بالشيء يقتضي النهي

النهي عن ضده والنهي عن الشيء يكون امرا بضده وعندنا
الامر بالشيء يقتضي كراهة ضده والنهي عن الشيء يقتضي
ان يكون ضده في معنى سنة واجبة وفائدة هذا الاصل
ان التحريم اذا لم يكن مقصودا لم يعتبر الا من حيث يفوت
الامر فاذا لم يفوته كان مكروها كالامر بالقيام ليس بنهي
عن القعود لكنه يكره ولهذا قلنا ان المحرم لما نهي عن
لبس المخيط كان من السنة لبس الازار والرداء ولهذا
قال ابو يوسف رح ان من سجد على مكان نجس لم تفسد
صلاته لانه غير مقصود بالنهي انما المأمور به فعل السجود
على مكان طاهر فاذا اعادها على مكان طاهر جاز عنده
وقالا الساجد على النجس بمنزلة الحامل له والتطهير عن حمل

النجاسة فرض دائم فيصير ضده منفيا للفرض كما في الصوم

فصل المشروعات على نوعين عزيمة وهو اسم لما هو اصل

منها غير متعلق بالعوارض وهي اربعة انواع فريضة وهي

ما لا يحتمل زيادة ولا نقصانا ثبت بدليل لا شبهة فيه

كالايمان والاركان الاربعة وحكمه اللزوم علما وتصديقا

بالقلب وعملا بالبدن حتى يكفر جاحده ويفسق تاركه

بلا عذر وواجب وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة كصدقة

الفطر والاضحية وحكمه اللزوم عملا لا علما على اليقين حتى

لا يكفر جاحده ويفسق تاركه اذا استخف باخبار الآحاد

فاما متأولا فلا وسنة وهي الطريقة المسلوكة في الدين

وحكمها ان يطالب المرء باقامتها من غير افتراض ولا

وجوب لان السنة قد تقع على سنة النبي عم

وغيره وقال الشافعي مطلقها طريقة النبي عم وهي نوعان

سنة الهدى وتاركها يستوجب اساءة كسنن النبي عم

في لباسه وقيامه وقعوده ونفل وهو ما يثاب المرء على

فعله ولا يعاقب على تركه والزوائد على الركعتين للمسافر

نفل لهذا وقال الشافعي لما شرع النفل على هذا الوصف

وجب ان يبقى كذلك وقلنا ان ما اداه وجب صيانته

ولا سبيل اليه الا بالتزام الباقي وهو كالنذر صار لله

تسمية لا فعلا ثم وجب لصيانته ابتداء الفعل فلان يجب

لصيانته ابتداء الفعل بقاؤه اولى ورخصة وهي اربعة

انواع نوعان من الحقيقة احدهما احق من الآخر

ونوعان من المجاز احدهما اتم من الآخر اما احق نوعي
الحقيقة فما استبيح مع قيام المحرم وقيام حكمه كالمكره على
اجراء كلمة الكفر وافطاره في رمضان واتلافه مال الغير
وترك الخائف على نفسه الامر بالمعروف وجنايته على
الاحرام وتناول المضطر مال الغير وحكمه ان الاخذ بالعزيمة
اولى حتى لو صبر وقتل كان شهيدا واما الثاني ما استبيح مع قيام
السبب المحرم لكن الحكم متراخ عنه كالمسافر رخص له
الفطر وحكمه ان الاخذ بالعزيمة اولى لكمال سببه وتردد
في الرخصة فالعزيمة تؤدي معنى الرخصة من وجه الا ان
يضعفه الصوم واما اتم نوعي المجاز فما وضع عنا من الاصر
والاغلال فسمي ذلك رخصة مجازا لان الاصل لم يبق مشروعا

مشروعا والنوع الرابع ما سقط عن العباد مع كونه
مشروعا في الجملة كقصر الصلوة في السفر وسقوط حرمة
الخمر والميتة في حق المضطر والمكره وسقوط غسل الرجل
في مدة المسح فصل الامر والنهي باقسامهما لطلب
الاحكام المشروعة ولها اسباب تضاف اليها كحدوث
العالم والوقت وملك المال وايام شهر رمضان و
الرأس الذي يمونه ويلي عليه والبيت والارض النامية
بالخارج تحقيقا او تقديرا والصلوة وتعلق البقاء المقدر
بالتعاطي للايمان والصلوة والزكوة والصوم وصدقة
الفطر والحج والعشر والخراج والطهارة والمعاملات
واسباب العقوبات والحدود والكفارات ما نسبت اليه

من قتل او زنا او سرقة وامر دائر بين الحظر والاباحة
كالقتل خطاء والافطار عمدا وانما يعرف النسبة بحكم
اليه وتعلقه به لان الاصل في اضافة الشيء الى الشيء
ان يكون سببا له وانما يضاف الى الشرط مجازا كصدقة
الفطر وحجة الاسلام

باب بيان اقسام السنة

الاقسام التي سبق ذكرها ثابتة في السنة وهذا الباب
لبيان ما يختص به السنن وذلك اربعة اقسام الاول
في كيفية الاتصال بنا من رسول الله عم وهو اما ان يكون
كاملا كالمتواتر وهو الخبر الذي رواه قوم لا يحصى عددهم
ولا يتوهم تواطئهم على الكذب ويدوم هذا الحد ويكون
آخره كاوله واوله كآخره واوسطه كطرفيه كنقل القرآن

القرآن والصلوات الخمس وانه يوجب علم اليقين كالعيان
علما ضروريا او يكون اتصالا فيه شبهة صورة كالمشهور
وهو ما كان من الآحاد في الاصل ثم انتشر حتى ينقله
قوم لا يتوهم تواطئهم على الكذب وهم القرن الثاني ومن
بعدهم وانه يوجب علم طمأنينة او يكون فيه شبهة صورة
ومعنى كخبر الواحد وهو كل خبر رواه الواحد او الاثنان
فصاعدا لا عبرة للعدد فيه بعد ان يكون دون المشهور
والمتواتر وانه يوجب العمل دون علم اليقين بالكتاب
والسنة والاجماع والمعقول وقيل لا عمل الا عن علم بالنص
فلا يوجب العمل او يوجب العلم لانتفاء اللازم او ثبوت
الملزوم والراوي ان عرف بالفقه والتقدم في الاجتهاد

كالخلفاء الراشدين والعبادلة رضي الله عنهم كان حديثه
حجة يترك به القياس خلافا لمالك وان عرف بالعدالة
دون الفقه كأنس وابي هريرة رض ان وافق حديثه
القياس عمل به وان خالفه لم يترك الا بالضرورة كحديث
المصراة وان كان مجهولا بان لم يعرف الا بحديث
او حديثين كوابصة بن معبد فان روى عنه السلف
او اختلفوا فيه او سكتوا عن الطعن صار كالمعروف
وان لم يظهر في السلف فلم يقابل برد ولا قبول يجوز
العمل به ولا يجب وانما جعل الخبر حجة بشرائط في الراوي
وهي اربعة العقل وهو نور يضيء به طريق يبتدأ به
من حيث ينتهي اليه درك الحواس فيبتدي المطلوب

المطلوب للقلب فيدركه القلب بتأمله بتوفيق الله والشرط
الكامل منه وهو عقل البالغ دون القاصر منه وهو عقل الصبي
والضبط وهو سماع الكلام كما يحق سماعه ثم فهم معناه
الذي اريد به ثم حفظه ببذل المجهود ثم الثبات عليه
بمحافظة حدوده ومراقبته بمذاكرته على اساءة الظن
بنفسه الى حين ادائه والعدالة وهي الاستقامة والمعتبر
ههنا كمالها وهو رجحان جهة الدين والعقل على طريق
الهوى والشهوة حتى اذا ارتكب كبيرة او اصر على
صغيرة سقطت عدالته دون القاصر وهو ما ثبت
بظاهر الاسلام واعتدال العقل والاسلام هو التصديق
والاقرار بالله كما هو باسمائه وصفاته وقبول احكامه

وشرائطه والشرط فيه البيان اجمالا كما ذكرنا فلهذا
لا يقبل خبر الكافر والفاسق والصبي والمعتوه والذي
اشتدت غفلته والثاني في الانقطاع وهو نوعان
ظاهر وباطن اما الظاهر فالمرسل من الاخبار وهو
ان كان من الصحابي يقبل بالاجماع ومن القرن الثاني
والثالث كذلك عندنا وارسال من دون هؤلاء
كذلك عند الكرخي رح خلافا لعيسى بن ابان والذي
ارسل من وجه واسند من وجه مقبول عند العامة
واما الباطن فان كان لنقصان في الناقل فهو على
ما ذكرنا وان كان بالعرض بان خالف الكتاب او
السنة المعروفة او الحادثة او اعرض عنه الائمة

من الصدر الاول كان مردودا منقطعا ايضا والثالث
في بيان محل الخبر الذي فان كان من حقوق الله تعالى
يكون خبر الواحد فيه حجة خلافا للكرخي في العقوبات
وان كان من حقوق العباد مما فيه الزام محض يشترط
فيه سائر شرائط الاخبار مع العدد ولفظ الشهادة
والولاية وان كان لا الزام فيه اصلا يثبت باخبار
الآحاد بشرط التمييز دون العدالة وان كان فيه
الزام من وجه دون وجه يشترط فيه احد شطري الشهادة عند
ابي حنيفة والرابع في بيان نفس الخبر وهو اربعة اقسام
قسم يحيط العلم بصدقه كخبر الرسل عم وقسم يحيط العلم
بكذبه كدعوى فرعون الربوبية وقسم يحتملهما على السواء

لخبر الفاسق وقسم يترجح احد احتماليه على الآخر كخبر العدل
المستجمع لشرائط الرواية ولهذا النوع اطراف ثلثة
طرف السماع وذلك اما ان يكون عزيمة وهو ما يكون
من جنس الاستماع بان تقرأ على المحدث او يقرأ
عليك او يكتب اليك كتابا على رسم الكتب ويذكر فيه
حدثني فلان عن فلان الى آخره ثم يقول اذا بلغك كتابي
وفهمته فحدث به عني فهذا من الغائب كالخطاب وكذلك
الرسالة على هذا الوجه فيكونان حجتين اذا ثبتا بالحجة
او يكون رخصة وهو الذي لا استماع فيه كالاجازة
والمناولة والمجاز له ان كان عالما به تصح الاجازة
والا فلا وطرف الحفظ والعزيمة فيه ان يحفظ المسموع

المسموع الى وقت الاداء والرخصة ان يعتمد الكتاب
فان نظر فيه وتذكر يكون حجة والا فلا عند ابي حنيفة رح
وطرف الاداء والعزيمة فيه ان يؤدي على الوجه الذي سمع بلفظه
ومعناه والرخصة ان ينقله بمعناه فان كان محكما لا
يحتمل غيره يجوز نقله بالمعنى لمن له بصر في وجوه اللغة
وان كان ظاهرا يحتمل غيره فلا يجوز نقله بالمعنى
الا للفقيه المجتهد وما كان من جوامع الكلم او المشكل
او المشترك او المجمل لا يجوز نقله بالمعنى للكل وللراوي
عنه اذا انكر الرواية او عمل بخلافه بعد الرواية مما هو
خلاف بيقين يسقط العمل به وان كان قبل الرواية
او لم يعرف تاريخه لم يكن جرحا وتعيين بعض محتملاته لا يمنع

العمل به والامتناع عن العمل به مثل العمل بخلافه وعمل
الصحابي بخلافه يوجب الطعن إذا كان الحديث ظاهراً
لا يحتمل الخفاء عليهم والطعن المبهم من أئمة الحديث لا يجرح
الراوي إلا إذا وقع مفسراً بما هو جرح متفق عليه
ممن اشتهر بالنصيحة دون التعصب حتى لا يقبل بالتدليس
والتلبيس والإرسال وركض الدابة والمزاح وقلة
السن وعدم الاعتياد بالرواية واستكثار مسائل
الفقه فصل وقد يقع التعارض بين الحجج فيما بيننا
لجهلنا فلا بد من بيانه فركن المعارضة تقابل الحجتين
على السواء لا مزية لأحدهما في حكمين متضادين وشرطها
اتحاد المحل والوقت مع تضاد الحكم وحكمها بين آيتين

المصير إلى السنة وبين السنتين المصير إلى أقوال
الصحابة أو القياس وعند العجز يجب تقرير الأصول كما
في سؤر الحمار لما تعارضت الدلائل وجب تقرير الأصل
فقيل إن الماء عرف طاهراً في الأصل فلا يتنجس ولم يزل
الحدث للتعارض فوجب ضم التيمم إليه وسمي مشكلاً
لهذا لا أن يعني به الجهل وأما إذا وقع التعارض بين القياسين
فلم يسقطا بالتعارض ليجب العمل بالحال بل يعمل المجتهد بأيهما
شاء بشهادة قلبه والتخلص عن المعارضة إما أن يكون
من قبل الحجة بأن لا يعتدلا أو من قبل الحكم بأن يكون
أحدهما حكم الدنيا والآخر حكم العقبى كما في آيتي اليمين في
البقرة والمائدة أو من قبل الحال بأن يحمل أحدهما على حالة

والا فعلى حاله كما في قوله تعالى حتى يطهرن بالتخفيف
والتشديد او حتى قبل اختلاف الزمان صريحا كقوله
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزلت
بعد التي في سورة البقرة او دلالة كالحاظر والمبيح
والمثبت اولى من النافي عند الكرخي وعند عيسى بن
ابان يتعارضان والاصل فيه ان النفي ان كان
من جنس ما يعرف بدليله او كان مما يشتبه حاله لكن
عرف ان الراوي اعتمد دليل المعرفة كان مثل الاثبات
والا فلا فالنفي في حديث بريرة رضها وهو ما روي
انها اعتقت وزوجها عبد مما لا يعرف الا بظاهر الحال
فلم يعارض الاثبات وهو ما روي انها اعتقت وزوجها

وزوجها حر وفي حديث ميمونة رضها وهو ما روي انه عم
تزوجها وهو محرم مما يعرف بدليله وهو هيئة المحرم
فعارض الاثبات وهو ما روي انه تزوجها وهو حلال
وحمل رواية ابن عباس اولى من رواية يزيد بن الاصم
لانه لا يعدله في الضبط والاتقان وطهارة الماء وحل
الطعام من جنس ما يعرف بدليله كالنجاسة والحرمة
فوقع التعارض بين الخبرين فوجب العمل بالاصل ولا ترجيح
لا يقع بفضل عدد الرواة والذكورة والحرية واذا
كان في احد الخبرين زيادة فان كان الراوي واحدا
يؤخذ بالمثبت للزيادة كما في خبر المروي في التحالف
فاما اذا اختلف الراوي فيجعل كالخبرين ويعمل بهما

كما هو مذهبنا في أن المطلق لا يحمل على المقيد في حكمين
فصل وهذه الحجج تحتمل البيان وهو إما أن يكون بيان
تقرير وهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز أو الخصوص
أو بيان تفسير كبيان المجمل والمشترك وإنهما يصحان
موصولا ومفصولا وعند بعض المتكلمين لا يصح بيان
المجمل والمشترك إلا موصولا **أو بيان** تغيير كالتعليق
بالشرط والاستثناء وإنما يصح ذلك موصولا فقط
واختلف في خصوص العموم فعندنا لا يقع متراخيا وعند
الشافعي يجوز ذلك وهذا بناء على أن العموم مثل الخصوص
عندنا في إيجاب الحكم قطعا وبعد الخصوص لا يبقى القطع
بل الاحتمال فيتقيد بشرط الوصل وعنده ليس بتغيير بل هو

بل هو تقرير فيصح موصولا ومفصولا وبيان بقرة بني اسرائيل
من قبيل تقييد المطلق فكان نسخا فيصح متراخيا والأهل لم
يتناول الابن لأنه خص بقوله تعالى إنه ليس من أهلك وقوله
إنكم وما تعبدون من دون الله لم يتناول عيسى عليه السلام
لأنه خص بقوله تعالى إن الذين سبقت لهم منا الحسنى والاستثناء
يمنع التكلم بحكمه بقدر المستثنى فيجعل تكلما بالباقي بعده وعند
الشافعي يمنع الحكم بطريق المعارضة لإجماع أهل اللغة على
أن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي ولأن
قوله لا إله إلا الله للتوحيد ومعناه النفي والإثبات فلو كان
تكلما بالباقي لكان نفيا لغيره لا إثباتا له **ولنا** قوله تعالى فلبث
فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما وسقوط الحكم بطريق المعارضة

في الايجاب يكون لا في الاخبار ولان اهل اللغة قالوا
الاستثناء استخراج وتكلم بالباقي بعد الثنيا فنقول انه
تكلم بالباقي بوضعه ونفي واثبات باشارته وهو نوعان
متصل وهو الاصل ومنفصل وهو ما لا يصح استخراجه من
الصدر بجعل مبتدأ قال الله تعالى فانهم عدو لي الا رب
العالمين اي لكن رب العالمين والاستثناء متى تعقب
كلمات معطوفة بعضها على بعض ينصرف الى الجميع كالشرط
عند الشافعي وعندنا الى ما يليه بخلاف الشرط لانه مبدل
او بيان ضرورة وهو نوع بيان يقع بما لم يوضع له
وهو اما ان يكون في حكم المنطوق كقوله تعالى وورثه
ابواه فلامه الثلث او يثبت بدلالة حال المتكلم كسكوت

صاحب الشرع عند امر يعاينه عن التغيير او يثبت
ضرورة دفع الغرور كسكوت المولى عن النهي حين رأى
عبده يبيع ويشتري او يثبت ضرورة طول الكلام كقوله
له علي مائة ودرهم بخلاف قوله علي مائة وثوب او بيان
تبديل وهو النسخ وهو بيان لمدة الحكم المطلق الذي
كان معلوما عند الله تعالى الا انه اطلقه فصار ظاهره البقاء
في حق البشر فكان تبديلا في حقنا بيانا محضا في حق
صاحب الشرع وهو جائز عندنا بالنص خلافا لليهود
ومحله حكم يحتمل الوجود والعدم في نفسه لم يلتحق به ما ينافي
النسخ من توقيت او تأبيد ثبت نصا او دلالة وشرطه
التمكن من عقد القلب عندنا دون التمكن من الفعل خلافا

للمعتزلة لما ان حكمه بيان المدة لعمل القلب عندنا اصلا
ولعمل البدن تبعا وعندهم هو بيان مدة العمل بالبدن
والقياس لا يصلح ناسخا وكذا الاجماع عند الجمهور وانما يجوز
النسخ بالكتاب والسنة متفقا ومختلفا خلافا للشافعي
في المختلف والمنسوخ انواع التلاوة والحكم والحكم دون
التلاوة والتلاوة دون الحكم ونسخ وصف في الحكم
وذلك مثل الزيادة على النص فانها نسخ عندنا وعند الشافعي تخصيص
حتى ابينا زيادة النفي على الجلد بخبر الواحد وزيادة قيد
الايمان في كفارة اليمين والظهار بالقياس **فصل**
افعال النبي عم سوى الزلة اربعة مباح ومستحب وواجب
وفرض والصحيح عندنا ان ما علمنا من افعاله عم واقعا على

جهة نقتدي به في ايقاعه على تلك الجهة وما لم نعلم
على اي جهة فعله قلنا فعله على ادنى منازل افعاله وهو
الاباحة والوحي نوعان ظاهر وباطن فالظاهر ما ثبت
بلسان الملك فوقع في سمعه بعد علمه بالمبلغ باية قاطعة
وهو الذي انزل عليه بلسان الروح الامين او ثبت
عنده باشارة الملك من غير بيان بالكلام او تبدى
لقلبه بلا شبهة بالهام من الله تعالى بان اراه بنور من عنده
والباطن ما ينال بالاجتهاد بالتأمل في الاحكام المنصوصة
فابى بعضهم ان يكون هذا من حظه عم وعندنا هو مأمور
بانتظار الوحي فيما لم يوح اليه ثم العمل بالرأي بعد انقضاء
مدة الانتظار لانه عم معصوم عن القرار على الخطاء

بخلاف ما يكون من غيره من البيان بالرأي وهذا كا
لالهام فانه حجة قاطعة في حقه وان لم يكن في حق غيره
بهذه الصفة وشرائع من قبلنا تلزمنا اذا قص الله
ورسوله علينا من غير انكار على انه شريعة لرسولنا وتقليد
الصحابي واجب يترك به القياس لاحتمال السماع وقال
الكرخي لا يجب الا فيما لا يدرك بالقياس وقال
الشافعي لا يقلد منهم احد وقد اتفق عمل اصحابنا بالتقليد
فيما لا يعقل بالقياس كما في اقل الحيض وشراء ما باع باقل
مما باع واختلف عملهم في غيره كما في اعلام قدر راس
المال والاجير المشترك وهذا الاختلاف في كل ما ثبت
عنهم من غير خلاف بينهم ومن غير ان يثبت ان ذلك القول

القول بلغ غير قائله فسكت مسلما له واما التابعي فان
ظهر فتواه في زمن الصحابة كشريح كان مثلهم عند البعض
وهو الاصح

باب الاجماع

ركن الاجماع نوعان
عزيمة وهو التكلم منهم بما يوجب الاتفاق او شروعهم
في الفعل ان كان من بابه ورخصة وهو ان يتكلم او
يفعل البعض دون البعض وفيه خلاف الشافعي واهل الاجماع
من كان مجتهدا الا فيما يستغنى عن الاجتهاد وليس فيه
هوى ولا فسق وكونه من الصحابة او من العترة لا يشترط
وكذا اهل المدينة وانقراض العصر وقيل يشترط للاجماع
اللاحق عدم الاختلاف السابق عند ابي حنيفة رح وليس
كذلك في الصحيح والشرط اجماع الكل وخلاف الواحد مانع

بخلاف الاكثر وحكمه في الاصل ان يثبت المراد به شرعا
على سبيل اليقين والداعي قد يكون من اخبار الاحاد
والقياس واذا انتقل الينا اجماع السلف باجماع كل
عصر على نقله كان كنقل الحديث المتواتر واذا انتقل
الينا بالافراد كان كنقل السنة بالاحاد ثم هو على مراتب
فالاقوى اجماع الصحابة نصا فانه مثل الآية والخبر المتواتر
ثم الذي نص البعض وسكت الباقون ثم اجماع من بعدهم
على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم ثم اجماعهم على قول سبقهم
فيه مخالف والامة اذا اختلفوا على اقوال كان اجماعا منهم
على ان ما عداها باطل وقيل هذا في الصحابة خاصة
باب القياس القياس في اللغة هو التقدير وفي الشرع

وفي الشرع تقدير الفرع بالاصل في الحكم والعلة وانه
حجة نقلا وعقلا اما النقل فقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار
وحديث معاذ معروف واما المعقول فهو ان الاعتبار
واجب وهو التامل فيما اصاب من قبلنا من المثلات
باسباب نقلت عنهم لنكف عنها احترازا عن مثله من الجزاء
وكذلك التامل في حقائق اللغة لاستعارة غيرها سائغ
والقياس نظيره وبيانه في قوله عم الحنطة بالحنطة اي بيعوا
الحنطة بالحنطة كيلا بكيل وقوله مثلا بمثل
حال لما سبق والاحوال شروط اي بيعوا بهذا الوصف
والامر للايجاب والبيع مباح فينصرف الامر الى الحال التي
هي شرط واراد بالمثل القدر بدليل ما ذكر في حديث

كيلا يبخس ولا زاد بالفضل الفضل على القدر فصار حكم النص
وجوب التسوية بينهما في القدر ثم حرمة ما وراءه على فوات
حكم الامر هذا حكم النص والداعي اليه القدر والجنس لان
ايجاب التسوية بين هذه الاموال يقتضي ان يكون امثالا
متساوية ولن يكون كذلك الا بالقدر والجنس لان
المماثلة تقوم بالصورة والمعنى وذلك بالقدر والجنس
وسقطت قيمة الجودة بالنص وهو حكم النص وجدنا الارز
وغيره امثالا متساوية فكان الفضل على المماثلة
فيها فضلا خاليا عن العوض في عقد البيع مثل حكم النص
بلا تفاوت فلزمنا اثباته على طريق الاعتبار وهو نظير
المثلات فان الله تعالى قال هو الذي اخرج الذين

الذين كفروا من اهل الكتاب فالاخراج من الديار عقوبة
كالقتل والكفر يصلح داعيا اليه واول الحشر يدل على تكرار
هذه العقوبة ثم دعانا الى الاعتبار بالتأمل في معاني النص
للعمل به فيما لا نص فيه فكذلك هنا والاصول في الاصل معلولة
الا انه لا بد في ذلك من دلالة التمييز ولا بد قبل ذلك من قيام
الدليل على انه للحال شاهد ثم للقياس تفسير لغة وشريعة
كما ذكرنا وشرط وركن وحكم ودفع فشرطه ان لا يكون
الاصل مخصوصا بحكمه بنص آخر كشهادة خزيمة وان لا يكون
معدولا به عن القياس كبقاء الصوم مع الاكل ناسيا وان
يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه الى فرع هو نظيره
ولا نص فيه فلا يستقيم التعليل لاثبات اسم الزنا للواطة لانه

ليس بحكم شرعي ولا الاصح طهارة الذمي لكونه تغيير اللحم منه

بالكفارة في الاصل لا اطلاقها في الفرع عن الغاية ولا

تعديه الحكم من الناسي في الفطر الى المكره والخاطي لان

عذرهما دون عذره ولا شرط الايمان في رقبة كفارة

اليمين والظهار لانه تعدية الى ما فيه نص بتغييره والشرط

الرابع ان يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان واما خصصنا

التعليل من قوله عم لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء

بسواء لان استثناء حالة التساوي دل على عموم صدره

في الاحوال ولن يثبت ذلك الا في الكثير فصار التغيير بالنص

مصاحبا للتعليل لا به واما سقط حق الفقير في الصورة

بالنص لا بالتعليل لانه تع وعد ارزاق الفقراء ثم اوجب مالا

مالا سمي على الاغنياء لنفسه ثم امر بانجاز المواعيد من ذلك

المسمى وذلك لا يحتمله مع اختلاف المواعيد فكان اذنا بالاستبدال

وركنه ما جعل علما على حكم النص مما اشتمل عليه النص وجعل

الفرع نظيرا له في حكمه بوجوده وهو جائز ان يكون وصفا

لازما وعارضا واسما وجليا وخفيا وحكما وفردا وعددا

ويجوز في النص وغيره اذا كان ثابتا به ودلالة كون

الوصف علة صلاحه وعدالته بظهور اثره في جنس الحكم المعلل

ونعني بصلاح الوصف ملايمته وهو ان يكون على موافقة

العلل المنقولة عن رسول الله عم وعن السلف كتعليلنا بالصغر

في ولاية المناكح لما يتصل به من العجز وانه مؤثر بالطواف

لما يتصل به من الضرورة دون الاطراد وجودا او وجودا

وعدمًا لان الوجود قد يكون اتفاقًا من جنس التعليل بالنفي
لان استقصاء العدم لا يمنع الوجود من وجه آخر كقول
الشافعي رح في النكاح بشهادة النساء مع الرجال
انه ليس بمال الا ان يكون السبب معينًا كقول محمد في
ولد المغصوب انه لم يضمن لانه لم يغصب والاحتجاج با
ستصحاب الحال لان المثبت ليس بمبق وذلك في كل حكم
عرف وجوبه بدليله ثم وقع الشك في زواله كان
استصحاب حال البقاء على ذلك موجبا عند الشافعي و
عندنا لا يكون حجة موجبة لكنها حجة دافعة حتى قلنا في
الشقص اذا بيع من الدار وطلب الشريك الشفعة فانكر
المشتري ملك الطالب فيما في يده ان القول قوله ولا تجب

40 الشفعة الا ببينة وقال الشافعي يجب من غير بينة
والاحتجاج بتعارض الاشباه كقول زفر في المرافق
ان الغايات ما يدخل في المغيا ومنها ما لا يدخل فلا تدخل بالشك
وهذا عمل بغير دليل لان الشك امر حادث فلا يثبت
بغير علة والاحتجاج بما لا يستقل الا بوصف يقع به الفرق
كقولهم في مس الذكر انه مس الفرج فكان حدثا كما اذا
مسه وهو يبول والاحتجاج بالوصف المختلف فيه كقولهم
في الكتابة الحالة انه عقد لا يمنع من التكفير فكان
فاسدًا كالكتابة بالخمر والاحتجاج بما لا شك في فساده
كقولهم الثلث ناقص العدد عن سبعة فلا يتادى
الصلوة بها كما دون الآية والاحتجاج بلا دليل وجملة ما

مايعلل له اربعة اثبات الموجب او وصفه واثبات
الشرط او وصفه كالجنسية لحرمة النسا ووصف السوم (واثبات الحكم او وصفه صح)
في زكوة الانعام والشهود في النكاح وشرط العدالة
والذكورة فيها والبتيرا ووصفه الوتر والرابع تعدية
حكم النص الى ما لا نص فيه ليثبت فيه بغالب الراي
فالتعدية حكم لازم عندنا جائز عند الشافعي لانه
يجوز التعليل بالعلة القاصرة كالتعليل بالثمنية والتعليل
للاقسام الثلثة الاول ونفيها باطل فلم يبق الا الرابع
والاستحسان يكون بالاثر والاجماع والضرورة والقياس
الخفي كالسلم والاستصناع وتطهير الاواني وطهارة سور
سباع الطير ولما صارت العلة عندنا علة باثرها قدمنا

قدمنا على القياس الاستحسان الذي هو القياس الخفي اذا
قوي اثره وقدمنا القياس لصحة اثره الباطن على الاستحسان
الذي ظهر اثره وخفي فساده كما اذا تلا اية السجدة
في صلوته فانه يركع بها قياسا وفي الاستحسان لا يجزيه
ثم المستحسن بالقياس الخفي يصح تعديته بخلاف الاقسام
الاخر الا يرى ان الاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع
لا يوجب يمين البائع قياسا ويوجبه استحسانا وهذا حكم
التعدي الى الوارثين والاجارة فاما بعد القبض فلم يجب
يمين البائع الا بالاثر فلم يصح تعديته وشرط الاجتهاد
ان يحوي علم الكتاب بمعانيه ووجوهه التي قلنا وعلم السنة
بطرقها وان يعرف وجوه القياس وحكمه الاصابة بغالب

الرأي حتى قلنا ان المجتهد يخطئ ويصيب والحق في موضع
الخلاف واحد بأثر ابن مسعود في المفوضة وقالت المعتزلة
كل مجتهد مصيب والحق في موضع الخلاف متعدد وهذا
الخلاف في النقليات لا في العقليات الا على قول بعضهم
ثم المجتهد اذا اخطأ كان مخطئا ابتداء وانتهاء عند
البعض والمختار انه مصيب ابتداء ومخطئ انتهاء ولهذا
قلنا لا يجوز تخصيص العلة لانه يؤدي الى تصويب كل
مجتهد خلافا للبعض وذلك ان يقول كانت علتي توجب
ذلك لكنه لم يجب مع قيامها لمانع فصار مخصوصا
من العلة بهذا الدليل وعندنا عدم الحكم بناء على عدم
العلة وبيان ذلك في الصائم الناسي اذا صب الماء

الماء في حلقه انه يفسد الصوم لفوات ركنه ويلزم عليه
الناسي فمن اجاز الخصوص قال امتنع حكم هذا التعليل ثمه
لمانع وهو الاثر وقلنا امتنع الحكم لعدم العلة لان فعل
الناسي منسوب الى صاحب الشرع فسقط عنه معنى الجناية
وبقي الصوم لبقاء ركنه لا لمانع مع فوات ركنه وبني
على هذا انقسم الموانع وهي خمسة مانع يمنع انعقاد العلة
كبيع عبد الغير ومانع يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط ومانع
يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية ومانع يمنع لزوم الحكم كخيار
العيب ثم العلل نوعان طردية ومؤثرة وعلى كل قسم
ضروب من الدفع اما الطردية فوجوه دفعها اربعة القول
بموجب العلة وهو التزام ما يلزمه المعلل بتعليله كقولهم في

صوم رمضان انه صوم فرض فلا يتادى الا بتعيين
النية فنقول عندنا لا يصح الا بتعيين النية وانما يجوزه
باطلاق النية على انه تعيين والممانعة وهي اما ان تكون
في نفس الوصف او في صلاحه للحكم مع وجوده او في
نفس الحكم او في نسبته الى الوصف وفساد الوضع كتعليلهم
لايجاب الفرقة باسلام احد الزوجين والمناقضة
كقول الشافعي في الوضوء والتيمم انهما طهارتان فكيف
افترقا في النية فانه ينتقض بغسل الثوب واما المؤثر
فليس للسائل فيها بعد الممانعة الا المعارضة لانها
لا تحتمل المناقضة وفساد الوضع بعد ما ظهر اثرها بالكتاب
والسنة لكنه اذا تصور مناقضة يجب دفعه بطرق اربعة

47

اربعة كما نقول في الخارج من غير السبيلين انه نجس
خارج فكان حدثا كالبول فيورد عليه ما اذا لم يسل
فندفعه اولا بالوصف وهو انه ليس بخارج ثم بالمعنى
الثابت بالوصف دلالة وهو وجوب غسل ذلك
الموضع فبه صار الوصف حجة من حيث ان وجوب
التطهير في البدن باعتبار ما يكون منه لا يتجزى
وهناك لم يجب غسل ذلك الموضع فعدم الحكم لعدم
العلة وكذا يورد عليه صاحب الجرح السائل فندفعه
بالحكم ببيان انه حدث موجب للتطهير بعد خروج
الوقت وبالغرض فان غرضنا التسوية بين الدم
والبول وذلك حدث فاذا لزم صار عفوا لقيام الوقت

فكذا هنا واما المعارضة فهي نوعان معارضة فيها
مناقضة وهي القلب وهو نوعان احدهما قلب العلة
حكما والحكم علة كقولهم الكفار جنس واحد يجلد بكرهم
مائة فيرجم ثيبهم كالمسلمين فنقول المسلمون انما يجلد
بكرهم مائة لانه يرجم ثيبهم والمخلص منه ان يخرج الكلام
مخرج الاستدلال فانه يمكن ان يكون الشيء دليلا
على شيء وذلك الشيء دليلا عليه والثاني قلب الوصف
شاهدا على الخصم بعد ان يكون شاهدا له كقولهم في صوم
رمضان انه صوم فرض فلا يتادى الا بتعيين النية
كصوم القضاء فقلنا لما كان صوما فرضا استغنى عن تعيين النية
بعد تعينه كصوم القضاء لكنه انما تعين بالشروع وهذا

وهنا تعين قبله وقد تقلب العلة من وجه آخر وهو
ضعيف كقولهم هذه عبادة لا يمضي في فاسدها فلا يلزم
بالشروع كالوضوء فيقال لهم لما كان كذلك وجب ان
يستوي فيه عمل النذر والشروع ويسمى هذا عكسا والثاني
المعارضة الخالصة وهي نوعان احدهما في حكم الفرع
وهو صحيح سواء عارضه بضد ذلك الحكم بلا زيادة او بزيادة
هي تفسير او تغيير او فيه نفي لما لم يثبته الاول او اثبات
لما لم ينفه الاول لكن تحته معارضة للاول وفي حكم
غير الاول لكن فيه نفي الاول والثاني في علة ذلك الاصل
النوع الثاني
وذلك باطل سواء كانت بمعنى لا يتعدى او يتعدى الى مجمع
عليه او مختلف فيه وكل كلام صحيح في الاصل يذكر على سبيل

المفارقة فقد ذكره على سبيل الممانعة واذا قامت
المعارضة كان السبيل فيه الترجيح وهو عبارة عن فضل
احد المثلين على الآخر وصفاً حتى لا يترجح
القياس بقياس آخر وكذا الحديث والكتاب
وانما يترجح بقوة فيه وكذا صاحب الجراحات
لا يترجح على صاحب جراحة حتى تكون الدية نصفين
وكذا الشفيعان في الشقص ان بيع بسهمين متفاوتين سواء في استحقاق الشفعة صح
وما يقع به الترجيح اربعة بقوة الاثر كالاستحسان
في معارضة القياس وبقوة ثباته على الحكم المشهود به
كقولنا في صوم رمضان انه متعين اولى من قولهم
صوم فرض لان هذا مخصوص في الصوم بخلاف التعيين

45 التعيين فقد تعدى الى الودايع والمغصوب ورد البيع الفاسد
وبكثرة اصوله وبالعدم عند العدم وهو العكس واذا
تعارض ضربا ترجيح كان الرجحان في الذات احق منه
في الحال لان الحال قايمة بالذات تابعة له فينقطع حق
المالك بالطبخ والشي لان الصنعة قايمة بذاتها من كل وجه
والعين هالكة من وجه وقال الشافعي صاحب الاصل احق
لان الصنعة قايمة بالمصنوع تابعة له والترجيح بغلبة
الاشباه وبالعموم وقلة الاوصاف فاسد واذا ثبت
دفع العلل بما ذكرنا كانت غايته ان يلجا الى الانتقال
وهو اما ان ينتقل من علة الى علة اخرى لاثبات الاولى
او ينتقل من حكم الى حكم آخر بالعلة الاولى او ينتقل من علة الى
او ينتقل الى حكم آخر وعلة اخرى صح

هذا اقوى لاثبات الحكم الاول لا لاثبات العلة

الاولى وهذه الوجوه الاربعة صحيحة الا الرابع و

محاجة الخليل صلوات الله عليه مع اللعين ليست من هذا

القبيل لان الحجة الاولى كانت لازمة الا انه انتقل

دفعا للاشتباه **فصل** جملة ما ثبت بالحجج التي سبق

ذكرها شيئان الاحكام وما يتعلق به الاحكام اما الاحكام

فاربعة حقوق الله تعالى خالصة وحقوق العباد خالصة

وما اجتمعا فيه وحق الله غالب كحد القذف وما اجتمعا

فيه وحق العبد غالب كالقصاص وحقوق الله ثمانية انواع

عبادات محضة خالصة كالايمان وفروعه وهي انواع اصول

ولواحق وزوائد وعقوبات كاملة كالحدود وعقوبات

قاصرة كحرمان الميراث وحقوق دائرة كالكفارات

وعبادة فيها معنى المؤنة كصدقة الفطر ومؤنة فيها

معنى العبادة كالعشر ومؤنة فيها معنى العقوبة كالخراج

وحق قائم بنفسه كخمس الغنائم والمعادن وحقوق العباد

كبدل المتلفات والمغصوبات وغيرهما وهذه الحقوق

تنقسم الى اصل وخلف فالايمان اصله التصديق والاقرار

ثم صار الاقرار اصلا مستبدا خلفا عن التصديق في

احكام الدنيا ثم صار اداء احد الابوين في حق الصغير

خلفا عن ادائه ثم صار تبعية الدار خلفا عن تبعية الابوين

في اثبات الاسلام وكذلك الطهارة بالماء اصل والتيمم

خلف عنه ثم هذا الخلف عندنا مطلق وعند الشافعي ضروري

لكن الخلافة بين الماء والتراب في قول ابي حنيفة وابي
يوسف وعند محمد وزفر بين الوضوء والتيمم وتبتني عليه
مسئلة امامة المتيمم المتوضئين والخلافة لا تثبت الا
بالنص او دلالة وشرطه عدم الاصل على احتمال
الوجود ليصير السبب منعقدا للاصل فيصح الخلف فاما اذا
لم يحتمل الاصل الوجود فلا ونظيره في اليمين الغموس والحلف
على مس السماء واما القسم الثاني فاربعة الاول السبب
وهو اقسام سبب حقيقي وهو ما يكون طريقا الى الحكم من
غير ان يضاف اليه وجوب ولا وجود ولا يعقل فيه معاني
العلل ولكن يتخلل بينه وبين الحكم علة لا تضاف الى السبب كدلالة
انسان ليسرق مال انسان او يقتله فان اضيف العلة اليه

اليه صار للسبب حكم العلل كسوق الدابة وقودها
اليمين بالله تعالى تسمى سببا مجازا لكن له شبهة بالحقيقة حتى
يبطل التنجيز التعليق لان قدر ما وجد من الشبهة لا يبقى
الا في محله كالحقيقة لا تستغني عن المحل فاذا فات
المحل بطل بخلاف تعليق الطلاق بالملك في المطلقة ثلثا
لان ذلك الشرط في حكم العلل فصار معارضا لهذه الشبهة
السابقة عليه والايجاب المضاف سبب للحال هو
من اقسام العلل والثاني العلة وهو ما يضاف اليه وجوب
الحكم ابتداء وهي سبعة اقسام علة اسما وحكما ومعنى
كالايجاب المطلق بالشرط وعلة اسما ومعنى لا حكما كالبيع
بشرط الخيار والبيع الموقوف والايجاب المضاف

لا وقت ونصاب الزكوة قبل مضى الحول عقد الاجارة
وعلة فى حيز الاسباب لها شبه بالاسباب كشرى
القريب ومرض الموت والتزكية عند ابى حنيفة وكذا
كل ما هو علة العلة ووصف له شبه بالعلل كاحد
وصفى العلة وعلة معنى وحكما لا اسما كآخر وصفى العلة
وعلة اسما وحكما لا معنى كالسفر والنوم للرخصة والحدث
وليس من صفة العلة الحقيقية تقدمها على الحكم بل الواجب جب
اقترانهما معا كالاستطاعة مع الفعل وقد يقام السبب لفصل
الداعى مقام المدعو والدليل مقام المدلول وذلك
اما لدفع الضرورة والعجز كما فى الاستبراء وغيره
او للاحتياط كما فى تحريم الدواعى او لدفع الحرج

الحرج كما فى السفر والطهر والثالث الشرط وهو ما تعلق 48
الوجود دون الوجوب وهو خمسة شرط محض كدخول
الدار للطلاق المعلق به وشرط هو فى حكم العلل
كشق الزق وحفر البئر وشرط له حكم الاسباب كما اذا
حل قيد عبد حتى ابق وشرط اسما لا حكما كاول
الشرطين فى حكم معلق بهما كقوله ان دخلت هذه الدار
وهذه الدار فانت طالق وشرط هو العلامة كالاحصان
فى الزنا وانما يعرف الشرط بصيغة حرف
الشرط او دلالة كقوله المرأة التى اتزوج طالق ثلثا
فانه بمعنى الشرط لوقوع الوصف فى النكرة ولو وقع
فى المعين لما صح دلالة وبطل الشرط بحجج الوجهين و

والرابع العلامة وهو ما يعرف الوجود من غير ان
يتعلق به وجوب ولا وجود كالاحصان حتى لا يضمن
شهوده اذا رجعوا بحال فصل في بيان
الاهلية العقل معتبر لاثبات الاهلية وانه خلق
متفاوتا وقالت الاشعرية لا عبرة للعقل اصلا
دون السمع واذا جاء السمع فله العبرة دون العقل
وقالت المعتزلة انه علة موجبة لما استحسنه ومحرمة
لما استقبحه فوق العلل الشرعية فلم يجوزوا بدليل الشرع
ما لا تدركه العقول وقالوا لا عذر لمن عقل في الوقف
عن الطلب وترك الايمان والصبي العاقل مكلف
بالايمان ومن لم تبلغه الدعوة اذا لم يعتقد

واذا لم يعتقد ايمانا ولا كفرا كان من اهل النار ونحن نقول
في الذي لم تبلغه الدعوة انه غير مكلف بمجرد العقل
واذا لم يعتقد ايمانا ولا كفرا كان معذورا واذا اعانه
الله تعالى بالتجربة وامهله لدرك العواقب لم يكن معذورا
وان لم تبلغه الدعوة وعند الاشعرية ان غفل عن
الاعتقاد حتى هلك او اعتقد الشرك ولم تبلغه الدعوة
كان معذورا ولا يصح ايمان الصبي العاقل عندهم وعندنا
يصح وان لم يكن مكلفا به والاهلية نوعان اهلية
وجوب وهي بناء على قيام الذمة والآدمي يولد وله
ذمة صالحة للوجوب غير ان الوجوب غير مقصود
بنفسه فجاز ان يبطل لعدم حكمه كما كان من حقوق العباد

من اللزوم والعوض ونفقة الزوجات لازمة وما كان عقوبة
او جزاء لم يجب عليه وحقوق الله تعالى تجب متى صح القول
بحكمها كالعشر والخراج ومتى بطل القول بحكمه لا يجب
كالعبادات الخالصة والعقوبات واهلية الاداء نوعان
قاصرة تبتنى على القدرة القاصرة من العقل القاصر
والبدن القاصر كالصبي العاقل والمعتوه البالغ
وتبتنى عليها صحة الاداء وكاملة تبتنى على القدرة
الكاملة من العقل الكامل والبدن الكامل وتبتنى عليها
وجوب الاداء وتوجه الخطاب والاحكام منقسمة
في هذا فحقوق الله تعالى ان كان حسنا لا يحتمل غيره
كالايمان وجب القول بصحته من الصبي بلا لزوم اداء

50

اداء وان كان قبيحا لا يحتمل غيره كالكفر لا يجعل عفوا
وما هو بين الامرين كالصلوة ونحوها يصح الاداء
من غير عهدة وما كان من غير حقوق الله تعالى ان كان
نفعا محضا كقبول الهبة يصح بمباشرته وفي الضار
المحض كالطلاق والوصية يبطل اصلا وفي الدائر بينهما
كالبيع ونحوه يملكه براي الولي وقال الشافعي كل منفعة
يمكن تحصيلها له بمباشرة وليه لا يعتبر عبارته فيه
كالاسلام والبيع وما لا يمكن تحصيله بمباشرة وليه
يعتبر عبارته فيه كالوصية واختيار ابويه والامور
المعترضة على الاهلية نوعان سماوي وهو الصغر
وهو في اول احواله كالجنون لكنه اذا عقل فقد اصاب

ضرباً من اهلية الاداء فسقط به ما يحتمل السقوط عن
البالغ فلا تسقط عنه فرضية الايمان حتى اذا اداه
كان فرضا ووضع عنه الزام الاداء وحمله الامر
يوضع عنه العهدة ويصح منه وله ما لا عهدة فيه
فلا يحرم عن الميراث بالقتل عندنا بخلاف الكفر و
الرق والجنون وتسقط به كل العبادات لكنه اذا لم
يلحق بالنوم وحد الامتداد في الصلوة ان يزيد على
يوم وليلة وفي الصوم باستغراق الشهر وفي الزكوة
باستغراق الحول وابو يوسف اقام اكثر الحول مقام الكل
والعته بعد البلوغ وهو كالصبي مع العقل في كل الاحكام
حتى لا يمنع صحة القول والفعل لكنه يمنع العهدة واما

واما ضمان ما يستهلك من الاموال فليس بعهدة
وكونه صبيا معذورا او معتوها لا ينافي عصمة المحل ويوضع
عنه الخطاب كالصبي ويولى عليه ولا يلي على غيره و
النسيان وهو لا ينافي الوجوب في حق الله تعالى لكن
النسيان اذا كان غالبا كما في الصوم والتسمية في
الذبيحة وسلام الناسي يكون عفوا ولا يجعل عذرا
في حقوق العباد والنوم وهو عجز عن استعمال القدرة
فاوجب تأخير الخطاب ولم يمنع الوجوب وينافي الاختيار
اصلا حتى بطلت عباراته في الطلاق والعتاق والاسلام
والردة ولم يتعلق بقراءته وكلامه وقهقهته في الصلوة
حكم والاغماء وهو ضرب مرض يضعف القوى ولا يزيل

الحجى بخلاف الجنون فانه يزيله وهو كالنوم حتى بطلت
عبارته بل اشد منه فكان حدثا بكل حال وقد يحتمل
الامتداد فيسقط به الاداء كما في الصلوة اذا زاد
على يوم وليلة باعتبار الصلوات عند محمد وباعتبار
الساعات عندهما وامتداده في الصوم نادر فلا يعتبر
والرق وهو عجز حكمي شرع جزاء في الاصل لكنه في
البقاء صار من الامور الحكمية يصير المرء عرضة للتملك
والابتذال وهو وصف لا يتجزى كالعتق الذي هو
ضده وكذا الاعتاق عندهما لئلا يلزم الاثر
بدون المؤثر او المؤثر بدون الاثر وتجزى العتق
وقال ابو حنيفة انه ازالة ملك متجز لا اسقاط الرق

او اثبات العتق حتى يتجزى عنده والرق ينافي مالكية 52
المال لقيام المملوكية مالا حتى لا يملك العبد والمكاتب
التسري ولا يصح منهما حجة الاسلام ولا ينافي مالكية
غير المال كالنكاح والدم وينافي كمال الحال في اهلية
الكرامات كالذمة والولاية والحل وانه لا يؤثر في
عصمة الدم لان العصمة المؤثمة بالايمان والمقومة
بداره والعبد فيه كالحر وانما يؤثر في قيمته ولهذا
يقتل الحر بالعبد وصح امان المأذون واقراره بالحدود
والقصاص والسرقة المستهلكة والقائمة وفي المحجور اختلاف
والمرض وانه لا ينافي اهلية الحكم والعبادة ولكنه لما كان
سبب الموت وانه عجز خالص كان المرض من اسباب

العجز فشرعت العبادات عليه بقدر الممكنة ولما كان الموت
علة الخلافة كان المرض من اسباب تعلق الحق بقدر
ما يتعلق به صيانة الحق اذا اتصل بالموت مستندا
الى اوله حتى لا يؤثر المرض فيما لا يتعلق به حق غريم ووارث
فيصح في الحال كل تصرف يحتمل الفسخ كالهبة والمحابات
ثم ينقض ان احتيج اليه وما لا يحتمل النقض جعل كالمعلق بالموت
كالاعتاق اذا وقع على حق غريم او وارث بخلاف
اعتاق الراهن حيث ينفذ لان حق المرتهن في اليد
دون الرقبة والحيض والنفاس وهما لا يعدمان الاهلية
لكن الطهارة للصلوة شرط وفي فوت الشرط فوت
الاداء وقد جعلت الطهارة عنهما شرطا لصحة الصوم نصا

نصا بخلاف القياس فلم يتعد الى القضاء مع انه لا حرج في
قضائه بخلاف الصلوة والموت وانه ينافي احكام
الدنيا مما فيه تكليف حتى بطلت الزكوة وسائر القرب
عنه وانما يبقى عليه المأثم وما شرع عليه لحاجة غيره
فان كان حقا متعلقا بالعين يبقى ببقائها وان كان
دينا لم يبق بمجرد الذمة حتى يضم اليه مال او ما يؤكد
الذمم وهو ذمة الكفيل ولهذا قال ابو حنيفة ان الكفالة
بالدين عن الميت المفلس لا تصح بخلاف العبد المحجور
يقر بدين لان ذمته في حقه كاملة وما شرع عليه صلة يبطل
الا ان يوصي فيصح من الثلث وان كان حقا له يبقى له
ما ينقضي به الحاجة ولذلك قدم جهازه ثم ديونه ثم وصاياه

من ثلثه ثم وجب المواريث بطريق الخلافة عنه نظراً له
فيصرف الى من يتصل به نسباً او سبباً او ديناً بلا نسب
ولا سبب ولهذا ابقيت الكتابة بعد موت المولى وبعد موت
المكاتب عن وفاء وقلنا تغسل المرأة زوجها في عدتها
لبقاء ملك الزوج في العدة بخلافها اذا ماتت المرأة
لانها مملوكة وقد بطلت اهلية المملوكية بالموت وما لا يصلح
لحاجته كالقصاص لانه شرع عقوبة لدرك الثأر وقد
وقعت الجناية على اوليائه لانتفاعهم بحيوته فاوجبنا
القصاص للورثة ابتداء والسبب انعقد للميت فيصح
عفو المجروح ويصح عفو الوارث قبل موته وقال ابو حنيفة
ان القصاص غير موروث لما قلنا واذا انقلب مالاً

54 صار موروثاً ووجب القصاص لزوجين كما في الدية
وله حكم الاحياء في احكام الآخرة **ومكتسب** وهو انواع الجهل
وهو انواع جهل باطل لا يصلح عذراً في الآخرة كجهل الكافر
وجهل صاحب الهوى في صفات الله تعالى واحكام الآخرة و
جهل الباغي حتى يضمن مال العادل اذا اتلفه وجهل من خالف
في اجتهاده الكتاب والسنة كالفتوى ببيع امهات الاولاد
ونحوه والثاني الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح او في موضع
الشبهة وانه يصلح عذراً وشبهة كالمحتجم اذا افطر على ظن
انها تحل له والثالث الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر
وانه يكون عذراً ويلحق به جهل الشفيع وجهل الامة بالاعتاق
او بالخيار وجهل البكر بانكاح الولي وجهل الوكيل والمأذون

بالاطلاق وضده والسكر وهو ان كان من مباح كشرب
الدواء وشرب المكره والمضطر فهو كالاغماء فيمنع صحة الطلاق
والعتاق وسائر التصرفات وان كان من محظور فلا ينافي
الخطاب ويلزمه احكام الشرع وتصح عبارته في الطلاق والعتاق
والبيع والشراء والاقارير الا الردة والاقرار بالحدود
الخالصة والهزل هو ان يراد بالشيء ما لم يوضع له ولا ما يصلح له
اللفظ استعارة وهو ضد الجد وهو ان يراد بالشيء ما وضع له
او ما صلح له اللفظ استعارة وانه ينافي اختيار الحكم والرضا به
ولا ينافي الرضا بالمباشرة واختيار المباشرة فصار بمعنى
خيار الشرط في البيع ابدا وشرطه ان يكون صريحا مشروطا باللسان
الا انه لا يشترط ذكره في العقد بخلاف الشرط والتلجئة كالهزل

كالهزل لا ينافي الاهلية ووجوب الاحكام فان تواضعا
على الهزل باصل البيع واتفقا على البناء يفسد البيع كالبيع بشرط
الخيار ابدا وان اتفقا على الاعراض فالبيع صحيح والهزل
باطل وان اتفقا على انه لم يحضرهما شيء او اختلفا في البناء
والاعراض فالعقد صحيح عند ابي حنيفة خلافا لهما فجعل صحة
الايجاب اولى وهما اعتبرا المواضعة الا ان يوجد ما ينقضها
وان كان ذلك في القدر فان اتفقا على الاعراض كان
الثمن الفين وان اتفقا على انه لم يحضرهما شيء او اختلفا كان الهزل
باطلا والتسمية صحيحة عنده وعندهما العمل بالمواضعة واجب
والالف الذي هزلا به باطل وان اتفقا على البناء على المواضعة
فالثمن الفان عنده وان كان ذلك في الجنس فالبيع جائز

على كل حال وان كان في الذي لا مال فيه كالطلاق
والعتاق واليمين فذلك صحيح والهزل باطل بالحديث
وان كان المال فيه تبعاً كالنكاح فان هزلا باصله
فالعقد لازم والهزل باطل وان هزلا بالقدر فان اتفقا
على الاعراض فالمهر الفان وان اتفقا على البناء فالمهر
الف وان اتفقا على انه لم يحضرهما شيء او اختلفا فالنكاح
جائز بالف وقيل بالفين فان كان ذلك في الجنس
فان اتفقا على الاعراض فالمهر على ما سميا وان اتفقا على
البناء او اتفقا على انه لم يحضرهما شيء او اختلفا يجب مهر المثل
وان كان المال فيه مقصودا كالخلع والعتق على مال فان هزلا
باصله واتفقا على البناء فالطلاق واقع والمال لازم عندهما

[illegible]

56

ولا يختلف الحال عندهما صح

عندهما لان الهزل لا يؤثر في الخلع اصلا عندهما بالبناء
او الاعراض او بالاختلاف وعنده لا يقع الطلاق وان
اعرضا يقع الطلاق ووجب المال اجماعا وان اختلفا
فالقول لمدعي الاعراض وان سكتا فهو لازم اجماعا وان
كان في القدر فان اتفقا على البناء فعندهما الطلاق واقع
والمال لازم وعنده يجب ان يتعلق الطلاق باختيارها
وان اتفقا على انه لم يحضرهما شيء وقع الطلاق ووجب المال
وان كان ذلك في الجنس يجب المسمى عندهما بكل حال وعنده
ان اتفقا على الاعراض وجب المسمى وان اتفقا على البناء
توقف الطلاق وان اتفقا على انه لم يحضرهما شيء وجب المسمى
ووقع الطلاق وان اختلفا فالقول لمدعي الاعراض وان كان

[illegible]

ذلك في الاقرار بما يحتمل الفسخ او بما لا يحتمله فالهزل يبطله
والهزل بالردة كفر لا بما هزل به لكن بنفس الهزل لكونه
استخفافاً بالدين والسفه وهو خفة تعتري الانسان
فتبعثه على العمل بخلاف موجب الشرع وان كان اصله
مشروعاً وهو السرف والتبذير وذلك لا يوجب خللا في
الاهلية فلا يمنع شيئا من احكام الشرع ويمنع ماله في
اول ما يبلغ اجماعاً بالنص وانه لا يوجب الحجر اصلا عند
ابي حنيفة وكذا عندهما فيما لا يبطله الهزل والسفر وهو
الخروج المديد وادناه ثلثة ايام وانه لا ينافي اهلية
الاحكام لكنه من اسباب التخفيف بنفسه مطلقا لكونه
من اسباب المشقة بخلاف المرض فانه متنوع فيؤثر في

57 في قصر ذوات الاربع وفي تاخير الصوم لكنه لما كان من
الامور المختارة ولم يكن موجبا ضرورة لازمة قيل انه
اذا اصبح صائما وهو مسافر او مقيم فسافر لا يباح له
الفطر بخلاف المريض ولو افطر كان قيام السفر شبهة
فلا تجب الكفارة ولو افطر ثم سافر لا يسقط عنه الكفارة
بخلاف ما اذا مرض واحكام السفر تثبت بنفس الخروج بالسنة
وان لم يتم السفر علة بعد تحقيقا للرخصة والخطاء وهو
عذر صالح لسقوط حقوق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد
ويصير شبهة في العقوبة حتى لا ياثم الخاطئ ولا يؤاخذ بحد
ولا قصاص ولم يجعل عذرا في حقوق العباد حتى وجب عليه
ضمان العدوان ووجبت به الدية وصح طلاقه ووجب ان

ينعقد بيعه اذا صدقه خصمه ويكون بيعه كبيع المكره والاكراه

وهو اما ان يعدم الرضا ويفسد الاختيار وهو الملجئ او

يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار او لا يعدم الرضا وهو

ان يهتم بحبس ابيه او ابنه والاكراه بجملته لا ينافي الخطاب

والاهلية لانه مبتلى بين فرض وحظر واباحة ورخصة ولا ينافي

الاختيار فاذا عارضه اختيار صحيح وجب ترجيح الصحيح على

الفاسد ان امكن والا بقي منسوبا الى الاختيار الفاسد

ففي الاقوال لا يصح ان يجعل آلة لغيره لان التكلم بلسان الغير لا

يتصور فاقتصرت عليه فان كان مما لا ينفسخ ولا يتوقف على الرضا

لم يبطل بالكره كالطلاق ونحوه وان كان يحتمله ويتوقف على

الرضا كالبيع ونحوه يقتصر على المباشر الا انه يفسد لعدم الرضا

58

الرضا ولا يصح الاقرار بها كلها لان صحتها تعتمد قيام المخبر به

وقد قامت دلالة عدمه والافعال قسمان احدهما كالاقوال

فلا يصلح فيه آلة لغيره كالاكل والوطء فيقتصر الفعل على المكره

لان الاكل بفم الغير لا يتصور والآخر ما يصح ان يكون فيه آلة

لغيره كاتلاف النفس والمال فيجب القصاص على المكره دون

المكره وكذا الدية تجب على عاقلة المكره والحرمات انواع حرمة

لا تنكشف ولا تدخلها رخصة كالزنا بالمرأة وقتل المسلم وحرمة

تحتمل السقوط كحرمة الخمر والميتة وحرمة لا تحتمل السقوط لكنها تحتمل الرخصة

كاجراء كلمة الكفر وحرمة تحتمل السقوط لكنها لم تسقط بعذر الكره واحتملت

الرخصة ايضا كتناول مال الغير ولهذا اذا صبر في هذين القسمين

حتى قتل صار شهيدا

ولو كان مسبوقا بثلث ركعات او باربع فالقراءة فرض في ركعتين وهو فيما يقضيه اول صلوته في حق القراءة
وآخر صلوته في حق التشهد حتى لو ادرك الامام بركعة من المغرب ثم قام الى قضاء ما بعد تسليم الامام فانه يصلي
ركعتين ويقرأ في كل ركعة بالفاتحة والسورة ولو ترك القراءة في احديهما تفسد صلوته وعليه ان يقضي
ركعة ويتشهد ثم اخرى ويتشهد لانه يقضي آخر صلوته في حق التشهد ولو ادرك ركعة مع الامام في صلوة
الظهر او العصر او العشاء ثم قام الى القضاء فعليه ان يقضي ركعة ويقرأ فيها بالفاتحة والسورة
ويتشهد لانه يقضي آخر صلوته في حق التشهد ويقضي ركعة اخرى بالفاتحة والسورة ولا يتشهد
وفي الثالثة بالخيار والقراءة افضل وفي المستصفى لو ادرك الامام في ركعة من الرباعية ثم قام الى
قضاء ما سبق به يصلي ركعتين بفاتحة وسورة ثم يتشهد ثم يأتي بالثالثة بفاتحة خاصة عند ابي حنيفة
وقالا يأتي بركعة بفاتحة وسورة ويتشهد ثم يأتي بركعتين اوليهما بفاتحة وسورة وثانيتهما بفاتحة
خاصة ولو ادرك ركعتين يقضي ركعتين ويقرأ فيهما ويتشهد ولو ترك القراءة فيهما او في احديهما
فسدت صلوته فيض الفتاوى

برکسه یا نسنه حاجت ایچون اوقوب اندن صکره مرادی سویلیه

اللهم انت العزيز الكبير وانا عبدك الضعيف لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم
سخر لي عبدك فلانا الذي جعلت حاجتي اليه كما سخرت البحر لموسى بن عمران ع م
ولين لي قلبه كما لينت الحديد لداود ع م فانه غير ناطق الا باذنك ناصيته بيدك وقلبه
في قبضتك لا يقلبه احد غيرك ولا ينطق الا باذنك وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا

يقرأ عند رؤية الهلال ثلث مرات

الحمد لله الذي خلقني وخلقك وقدر منازلك وجعلك آية للعالمين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ع م

اعلم ان المطلقة الثلث اذا تزوجت بزوج آخر ثم فارقها قبل الدخول بها فعادت الى الاول يبتغيا
الحل حتى يجوز النكاح للاول فهو حيلة وعلى هذا افتى بعضهم خرة ولو انها زوجت للاول بدون
قضاء القاضي لم يجز عندنا وعند سعيد بن المسيب يجوز لان عنده الايلاج ليس بشرط في التحليل
من قاضي خان
في فيض الفتاوى

لدفع الوبا

يا مالك الممالك نجني من المهالك
انت الابد الباقي وكل شي هالك

60

ترجمة مصنف مولانا الامام العلامة صاحب المنار والوافي في الفروع والوافي
ابو البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي تغمده رضوانه تعالى
صاحب التصانيف المعتبرة في الفقه والاصول كتبرو كتاب الوافي
وشرحه الكافي والمصفى في شرح المنظومة والمستصفى في شرح
النافع والمنار وشرحه والعمدة في الكلام وقرأ ذلك تفقه
على شمس الائمة الكردري وسمع منه الصغاني وتوفي بعد ادينه
عسكر سنة ٧١٠ في العصر المذكور
منه شرح الكنز

قوله بعد اللتيا والتي اللتيا تصغير التي على خلاف القياس لان قياس التصغير ان يضم
اول المصغر وهذا ابقى على فتحة الاصلية لكنهم عوضوا عن ضم اوله بزيادة الالف
في آخره كما فعلوا ذلك في نظائره من اللذيا واللذيان وذيال والمعنى بعد الخطة الصغيرة
والكبيرة التي من فظاعة شأنها كيت وكيت حذف الصلة ايهاما لقصور العبارة
عن الاحاطة بوصف الامر الذي كنى بها عنه وفي ذلك من تفخيم امره ما لا يخفى حسن

الخطة بالضم الامر
والقصة كالخطب

61

[illegible] ضرب الرقاب اي اضربوا الرقاب [illegible]

[illegible] الى مبصرة اي انظروا الى مبصرة [illegible]

قال الامام في الملخص حمل الموصوف على الصفة [illegible] وحمل الصفة على الموصوف [illegible]

لم يتوا الملك في عنده سفره فانه يصل سالما غانما بعون الله تعالى ذكره ذلك الامام النواوي رحمه

وقال انه مجرب

يا من يريد الرحيل عنا كان لك الله في ارتحالك كان لك الله جروا في امنك الله [illegible]

ولمحي [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال افقر عباد الله واحوجهم الى غفرانه طاهر بن
الحسن بن عمر بن حبيب احمد الله عز وجل على نعمه التي
شملت الاصول والفروع، واشكره على منته التي كملت
في النهاية كالبداية والشروع، واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له اصلا، واشهد ان محمدا عبده ورسوله
افضل نبي بعث بالحق فصلاة صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
صلوة لا تزال فايحة على اصولها، ولا تبرح دائمة
يزيد واصلها على محصولها، وسلم تسليما كثيرا، وبعد فاني

استخرت الله تعالى في اختصار مختصر الفقه في اصول فقه
الامام ابي حنيفة رضي الله عنه من تصنيف الشيخ حافظ الدين
ابي البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي وغيره
والله تعالى المسؤول في التوفيق، والهداية لاقوم
الطريق، قال العلماء رضي الله عنهم اصول الشرع الكتاب
والسنة والاجماع والقياس اما الكتاب فالقرآن
المنقول متواترا وهو نظم ومعنى واقسامها اربعة الاول
في وجوه النظم وهو خاص وهو ما وضع لمعنى معلوم على الانفراد
جنسا او نوعا او عينا وحكمه يتناول المخصوص قطعا
بلا احتمال بيان ومنه الامر ويختص بصيغة لازمة فلا يكون
الفعل موجبا وموجبه الوجوب بعد الحظر او قبله ولا يقتضي

التكرار ولا يحتمله سواء تعلق بشرط او خص بوصف
فيقع على اقل جنسه ويحتمل كله على الصحيح وحكمه نوعان
اداء وهو اقامة الواجب وقضاء وهو تسليم مثله به
ويتبادلان مجازا ويؤديان بنيتهما في الصحيح ويجبان
بسبب واحد عند الجمهور وانواع الاداء ثلثة
كامل وهو ما يؤدى كما شرع وقاصر وهو ان ينقص
عن صفته وشبيه بالقضاء وانواع القضاء ثلثة بمثل
معقول او غير معقول وبمعنى الاداء والحسن لازم
للمامور به اما لمعنى في عينه وهو نوعان احدهما
لمعنى في وضعه والآخر ملحق بهذا القسم مشابه بالحسن
لمعنى في غيره وحكم النوعين واحد واما لمعنى في غيره

في غيره وهو نوعان ايضا احدهما لا يؤدى بالمامور
والآخر ما يؤدى به وحكمهما واحد ايضا ثم الامر نوعان
مطلق عن الوقت فلا يوجب الاداء على الفور في الصحيح
ومقيد به وهو انواع الاول ان يكون الوقت ظرفا
للمؤدى وشرطا للاداء وسببا للوجوب وهو وقت
الصلوة ومن حكمه اشتراط نية التعيين فلا يسقط بضيق
الوقت ولا يتعين الا بالاداء كما كانت والثاني
ان يكون الوقت معيارا له وسببا لوجوبه كشهر رمضان
ومن حكمه نفي غيره فيه فيصاب بمطلق الاسم ومع الخطأ في الوصف
الا في المسافر ينوي واجبا آخر عند ابي حنيفة وفي النفل
عنه روايتان ويقع صوم المريض عن الفرض في الصحيح

والثالث ان يكون معيارا له لا سببا كقضاء
رمضان ويشترط فيه التعيين ولا يحتمل الفوات
والرابع ان يكون مشكلا كالحج ومن حكمه تعين اداءه
في اشهره • فصل والكفار مخاطبون بالامر بالايمان
بناء على العهد الماضي باجماع الفقهاء لا باداء ما يحتمل
السقوط من العبادات في الصحيح ومنه النهي وينقسم في
صفة القبح كالامر في الحسن الاول ما قبح لمعنى في عينه
وضعا او شرعا والثاني لمعنى في غيره وصفا او مجاورا
والنهي عن الافعال الحسية من الاول وعن الشرعية
من الثاني وقد اختلف العلماء فقال بعضهم الامر بالشيء
نهي عن ضده وبالعكس والمختار انه يقتضي كراهة ضده

ضده وضد النهي كونه سنة واجبة والعام وهو ما يتناول
افرادا متفقة الحدود على الشمول وحكمه ايجاب الحكم فيما يتناوله
قطعا حتى جاز نسخ الخاص به ويكون بالصيغة والمعنى
وبالمعنى وحده والمشترك وهو ما تناول افرادا
مختلفة الحدود بالبدل وحكمه التأمل فيه ليترجح بعض وجوهه
للعمل به ولا عموم والمؤول وهو ما ترجح من المشترك
بعض وجوهه بغالب الرأي وحكمه العمل به على احتمال الغلط
ثم الكتاب في وجوه البيان بذلك النظم وهو اربعة الظاهر
وهو ما ظهر المراد منه بصيغته وحكمه وجوب العمل بما ظهر
منه والنص وهو ما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى من
المتكلم وحكمه وجوب العمل بما اتضح على احتمال تاويل هو في حيز المجاز

والمفسر وهو ما ازداد وضوحا على النص من غير تأويل
وحكمه وجوب العمل به على احتمال النسخ والمحكم وهو
ما احكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل وحكمه
الوجوب من غير احتمال وهذه الاربعة يقابلها الخفي
وهو ما خفي المراد به بعارض يحتاج الى الطلب وحكمه النظر
فيه لاظهار خفاء زيادته ونقصانه والمشكل وهو فوق
الخفي في احتياج الطلب والتأمل وحكمه اعتقاد حقية
مراده الى ان يتبين بالطلب والتأمل والمجمل وهو ما اشتبه
مراده فاحتاج الى الطلب والاستفسار وحكمه التوقف
فيه ليتبين مراده من المجمل والمتشابه وهو ما لم يرج
بيان مراده لشدة خفائه وحكمه التوقف فيه ابدا مع

مع اعتقاد حقية المراد به الثالث في وجوه استعمال ذلك
النظم وهو اربعة الحقيقة وهي اسم لما اريد به ما وضع له
والمجاز وهو اسم لما اريد به غير ما وضع له ومن حكمهما
استحالة اجتماعهما مرادين بلفظ واحد ومتى امكن العمل
بالحقيقة سقط المجاز والحقيقة تترك بدلالة العادة ومحل
كلام ومعنى يرجع الى المتكلم وسياق نظم وللفظ في نفسه
والصريح وهو ما ظهر مراده بينا وحكمه ثبوت موجبه
مستغنيا عن العزيمة والكناية وهي ما لم يظهر المراد
الا بقرينة وحكمها عدم العمل بها بدون نية او ما يقوم
مقامها والاصل في الكلام هو الصريح وفي الكناية قصور
لاشتباه المراد الرابع في معرفة وجوه الوقوف على احكام

النظم وهو اربعة الاستدلال بعبارة النص وهو العمل
بظاهر ما سيق الكلام له واشارته وهو العمل بما ثبت
بنظمه لغة وهما سواء في ايجاب الحكم والاول احق عند
التعارض وللاشارة عموم كالعبارة والثابت
بدلالته هو ما ثبت بمعناه لغة والثابت بدلالته
كالثابت بعبارته واشارته الا عند التعارض
ولا يحتمل التخصيص اذ لا عموم له والثابت باقتضائه
وهو ما لم يعمل النص الا بشرط تقدمه عليه والتنصيص
لا يدل على التخصيص والمطلق لا يحمل على المقيد والقران
في النظم لا يوجب القران في الحكم فصل المشروعات
نوعان احدهما عزيمة وهو اربعة انواع هي اصول الشرع

الشرع الشريف فرض وهو ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة
فيه وحكمه اللزوم تصديقا بالقلب فيكفر جاحده وعملا
بالبدن فيفسق تاركه وواجب وهو ما ثبت بدليل
فيه شبهة وحكمه اللزوم عملا بمنزلة الفرض وسنة وهي
الطريقة المسلوكة في الدين وحكمها المطالبة باقامتها
من غير افتراض ولا وجوب ونفل وهو ما زاد على العبادات
وحكمه انه يثاب فاعله ولا معاقبة على تاركه ويلزم بالشروع
والتطوع مثله ومباح وهو ما ليس لفعله ثواب ولا لتركه
عقاب ورخصة وهو ما تغير من عسر الى يسر بعذر فصل
وللاحكام المشروعة بالامر والنهي اقسامها اسباب فسبب
وجوب الايمان بالله في الظاهر حدوث العالم الذي هو علم

على وجوه الصانع وسبب الصلوة الوقت والزكوة
ملك المال والصوم ايام رمضان وزكوة الفطر راس
يمونه ويلي عليه والحج بيت الله والعشر الارض النامية
والطهارة الصلوة **باب** بيان اقسام السنة

السنة هي المروي عن رسول صلى الله عليه وسلم
قولا وفعلا وبيان وجوه اتصالها بنا اقسام منها
المتواتر وهو الكامل الذي رواه قوم لا يحصى عددهم
ولا يتوهم تواطئهم على الكذب والمشهور وهو الذي
في اتصاله شبهة وانتشر من الاحاد حتى صار كالمتواتر
والمنقطع وهو نوعان ظاهر وباطن فالظاهر
هو المرسل وهو المنقطع الاسناد وهو على اربعة اوجه

اوجه احدها ما ارسله الصحابي وهو مقبول بالاجماع والثاني
ما ارسله القرن الثاني وهو حجة عند الحنفية والثالث
ما ارسله العدل في كل عصر وهو حجة عند الكرخي والرابع
ما ارسل من وجه واسند من وجه فلا شبهة في قبول
عند من يقبل المرسل والباطن على وجهين احدهما
المنقطع بدليل معارض والثاني ما جعل الخبر فيه حجة
والرابع في بيان نفس الخبر وهو اربعة اقسام قسم
متحتم الصدق وحكمه اعتقاده والايتمار به وقسم
متحتم الكذب وحكمه اعتقاد بطلانه وقسم يحتملهما وحكمه التوقف
وقسم ترجح احد احتماليه وحكمه العمل به دون اعتقاد
حقيته **فصل** واذا وقع التعارض بين الحجج فحكمه

فصل

فحكمه بين الآيتين المصير الى السنة وبين السنتين المصير
الى اقوال الصحابة او القياس وبين القياسين التحري
ترجيح احدهما والا فيعمل المجتهد بايهما شاء بشهادة
قلبه واذا كان في احد الخبرين زيادة والراوي
واحد يؤخذ بالمثبت للزيادة واذا اختلف الراوي
جعل كالخبرين وعمل بهما علا بان المطلق لا يحمل على المقيد
في حكمين **فصل** وهذه الحجج يحتمل البيان ويكون
للتقرير وهو تاكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز
او الخصوص ويصح موصولا ومفصولا وللتفسير
وهو بيان المجمل والمشترك وللتغيير وهو التعليق بالشرط
والاستثناء ويصح موصولا فقط وللضرورة وهو نوع

نوع بيان يقع بما لم يوضع وللتبديل وهو النسخ ومحل
في حق الشارع بيان المدة الحكم المطلق المعلوم عند الله
والقياس لا يصح ناسخا وكذا الاجماع عند الجمهور ويجوز
نسخ كل من الكتاب والسنة بالآخر ونسخ الحكم والتلاوة
جمعا ونسخ احدهما ونسخ وصف الحكم كالزيادة
فصل ومما يتصل بالسنن افعال النبي عم وهو اربعة
مباح ومستحب وواجب وفرض وقد اختلف العلماء
فيها والصحيح ان كل ما علم وقوعه منها على وجه فيقتدى
كما وقع وما لا فمباح والصحيح ان شرائع من قبلنا تلزمنا
اذا قص الله ورسوله من غير انكار انه شريعة لرسولنا
وتقليد الصحابي واجب يترك به القياس ويجوز تقليد التابعي

الذي ظهرت فتواه من الصحابة على الاصح والله اعلم
باب الاجماع قال جمهور العلماء اجماع هذه
الامة حجة موجبة للعمل والعلم ومراتبه اجماع الصحابة ثم
من بعدهم على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم ثم
اجماعهم على قول سبقهم فيه مخالف واختلاف الامة
على اقوال اجماع على ان ما عداها باطل وقيل هذا
في الصحابة خاصة باب القياس وشرطه
ان لا يكون المقيس عليه مخصوصا بحكمه بنص آخر وان
لا يكون الاصل معدولا به عن القياس وان تعدى
الحكم الشرعي الثابت بالنص الى فرع هو نظيره ولا نص فيه
وان يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان قبله وركنه ما جعل

ما جعل علما على حكم النص مما اشتمل عليه النص وجعل الفرع
نظيرا له في حكمه فيه فصل وشرط الاجتهاد ان يحوي
المجتهد علم الكتاب بمعانيه ووجوهه وعلم السنة بطرقها
ووجوه القياس مع شرائطه وحكمه الاصابة بغالب الرأي
فصل والاحكام المشروعة التي تثبت بهذه الحجج
اربعة اقسام وهي حقوق الله خالصة وحقوق العباد
خالصة وما اجتمعا فيه وحق الله غالب وما اجتمعا فيه
وحق العبد غالب وهذه الحقوق تنقسم الى اصل وخلف
فالقسم الاول كالايمان اصله التصديق والاقرار
ثم صار الاقرار اصلا خلفا عن التصديق في احكام
الدنيا والقسم الثاني ما يتعلق به الاحكام المشروعة وهي

اربعة سبب وهو اقسام منها سبب حقيقي وهو ما يكون طريقا الى الحكم وسبب مجازي كاليمين بالله ونحوها وهو من العلل والعلة وهي عبارة عما يضاف اليه وجوب الحكم ابتداء وهو اقسام والشرط وهو ما يتعلق به الوجود دون الوجوب والعلامة وهي ما يعرف الوجود من غير تعلق وجود ولا وجوب فصل في الاهلية والمعتبر فيه العقل وعوارضها نوعان سماوي من قبل الله عز وجل كالصغر والجنون والنسيان والنوم ومكتسب وهو من جهة العبد كالجهل والسفه والسكر والحرمات انواع منها ما لا رخصة فيه ومنها ما يحتمل السقوط وما لا يحتمله وما يحتمله فلا يسقط بعذر ويحتمل الرخصة والله اعلم

فصل في المعرفات لا الالهام ليس بحجة وهو في حق الاحكام حجة والفراسة وهي ما يقع في القلب بغير نظر في حجة والحكم وهو ما ثبت جبرا والدليل وهو ما يتصل بصحة النظر فيه الى العلم والحجة وهي من رجح اذا غلبت والبرهان نظيرها وكذا البينة والعرف ما اشتهرت بشهادة العقول وتلقى طبعا بالقبول والعادة ما استمر الناس عليه وعاودوه تم الكتاب

وقع اتمامها وحصل اختتامها

في شهر ربيع الاول

من شهور سبع والف

من الهجرة

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب الفقه الاكبر من تاليف الامام الاعظم ابي حنيفة
قال اصل التوحيد وما يصح الاعتقاد عليه يجب ان تقول
آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت
والقدر خيره وشره من الله تعالى والحساب والميزان والجنة
والنار وذلك حق كله والله تعالى واحد لا من طريق العدد
ولكن من طريق انه لا شريك له لم يلد ولم يولد ولم يكن
له كفوا احد لا يشبهه شيء من الاشياء من خلقه ولا يشبهه
شيء من خلقه لم يزل ولا يزال باسمائه وصفاته الذاتية
والفعلية اما الذاتية فالحيوة والقدرة والعلم والكلام

واليوم الآخر

والسمع والبصر والارادة واما الفعلية فالتخليق والترزيق
والانشاء والابداع والصنع وغير ذلك من صفات
الفعل لم يزل ولا يزال بصفاته واسمائه لم يحدث له
صفة ولا اسم لم يزل عالما بعلمه والعلم صفة في الازل
وقادرا بقدرته والقدرة صفة في الازل وخالقا
بتخليقه والتخليق صفة في الازل وفاعلا بفعله والفعل صفة
في الازل والفاعل هو الله تعالى والفعل صفة في الازل
والمفعول مخلوق وفعل الله تعالى غير مخلوق وصفاته في الازل
غير محدثة ولا مخلوقة ومن قال انها مخلوقة او محدثة
او وقف او شك فيها فهو كافر بالله تعالى والقرآن كلام
الله تعالى في المصاحف مكتوب وفي القلوب محفوظ وعلى الالسن

مقروء وعلى النبي صلى الله عليه وسلم منزل ولفظنا بالقرآن
مخلوق وكتابتنا له مخلوق وقراءتنا له مخلوق والقرآن غير
مخلوق وما ذكره الله تعالى في القرآن حكاية عن موسى وغيره
من الانبياء ومن فرعون وابليس فان ذلك كله كلام
الله تعالى اخبارا عنهم وكلام الله تعالى غير مخلوق وكلام موسى
وغيره من المخلوقين مخلوق والقرآن كلام الله تعالى لا كلامهم
وسمع موسى كلام الله تعالى كما في قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما
وقد كان الله تعالى متكلما ولم يكن كلم موسى وقد كان
الله تعالى خالقا في الازل لم يخلق الخلق فلما كلم الله تعالى
موسى كلمه بكلامه الذي هو له صفة في الازل وصفاته كلها
بخلاف صفات المخلوقين يعلم لا كعلمنا ويقدر لا كقدرتنا

لا كقدرتنا ويرى لا كرؤيتنا ويتكلم لا ككلامنا ويسمع
لا كسمعنا نحن نتكلم بالآلات والحروف والله تعالى يتكلم
بلا آلة ولا حروف والحروف مخلوقة وكلام الله تعالى غير
مخلوق وهو شيء لا كالاشياء ومعنى الشيء اثباته بلا جسم
ولا جوهر ولا عرض ولا حد له ولا ضد له ولا ند له ولا مثل له
وله يد ووجه ونفس كما ذكره الله تعالى في القرآن من ذكر الوجه
واليد والنفس فهي له صفات بلا كيف ولا يقال ان يده قدرته
او نعمته لان فيه ابطال الصفة وهو قول اهل القدر والاعتزال
ولكن يده صفته بلا كيف وغضبه ورضاه صفتان
من صفاته بلا كيف خلق الله الاشياء لا من شيء وكان الله
عالما في الازل بالاشياء قبل كونها وهو الذي قدر الاشياء

وقضاء ما ولا يكون في الدنيا ولا في الآخرة شيء الا بمشيئته
وعلمه وقضائه وقدره وكتبه في اللوح المحفوظ ولكن كتبه
بالوصف لا بالحكم والقضاء والقدر والمشيئة صفاته في
الازل بلا كيف يعلم الله تعالى المعدوم في حال عدمه معدوما
ويعلم انه كيف يكون اذا اوجده ويعلم في حال وجوده
موجودا ويعلم انه كيف يكون فناؤه ويعلم الله تعالى
القايم في حال قيامه قايما فاذا قعد فقد علمه قاعدا
في حال قعوده من غير ان يتغير علمه او يحدث له علم ولكن
التغير والاختلاف في الاحوال يحدث عند المخلوقين خلق الله
الخلق سليما من الكفر والايمان ثم خاطبهم وامرهم ونهاهم فكفر من كفر
بفعله وانكاره وجحوده بخذلان الله تعالى اياه وآمن
من آمن

من آمن بفعله واقراره وتصديقه بتوفيق الله تعالى اياه
ونصرته له اخرج ذرية آدم من صلبه فجعلهم عقلاء فخاطبهم
وامرهم ونهاهم فاقروا له بالربوبية فكان ذلك منهم
ايمانا فهم يولدون على تلك الفطرة ومن كفر بعد ذلك
بدل وغير ومن آمن وصدق ثبت عليه وداوم ولم يجبر
احدا من خلقه على الكفر ولا على الايمان ولا خلقهم مومنا
ولا كافرا ولكن خلقهم اشخاصا والايمان والكفر فعل
العباد ويعلم الله تعالى من يكفر في حال كفره كافرا فاذا
آمن بعد ذلك علمه مومنا في حال ايمانه واحبه من غير
ان يتغير علمه وصفته وجميع افعال العباد من الحركة والسكون
كسبهم على الحقيقة والله تعالى خالقها وهي كلها بمشيئته

وعلمه وقضائه وقدره والطاعات كلها ما كانت واجبة
بامر الله تعالى وبمحبته وبرضائه وعلمه ومشيته وقضائه
وتقديره والمعاصي كلها بعلمه وقضائه وتقديره ومشيته
لا بمحبته ولا برضائه ولا بامره والانبياء عليهم السلام
كلهم منزهون عن الصغاير والكبائر والكفر والقبائح
وقد كانت منهم زلات وخطيئات ومحمد صلى الله عليه وسلم
حبيبه وعبده ورسوله ونبيه وصفيه ونقيه
ولم يعبد الصنم ولم يشرك بالله تعالى طرفة عين قط ولم
يرتكب صغيرة ولا كبيرة قط وافضل الناس بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر الصديق ثم عمر بن الخطاب الفاروق
ثم عثمان بن عفان ذو النورين ثم علي بن ابي طالب رضوان

رضوان الله عليهم اجمعين عابدين على الحق ومع الحق نتولاهم
جميعا ولا نذكر احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا بخير ولا نكفر مسلما بذنب من الذنوب وان كانت كبيرة
اذا لم يستحلها ولا نزيل عنه اسم الايمان ونسميه مؤمنا حقيقة
ويجوز ان يكون مؤمنا فاسقا غير كافر والمسح على الخفين
سنة والتراويح في ليالي شهر رمضان سنة والصلوة
خلف كل بر وفاجر من المؤمنين جائزة ولا نقول ان
المؤمن لا تضره الذنوب وانه لا يدخل النار وانه لا يخلد
فيها وان كان فاسقا بعد ان يخرج من الدنيا مؤمنا
ولا نقول ان حسناتنا مقبولة وسيئاتنا مغفورة
كقول المرجئة ولكن نقول من عمل حسنة بجميع شرائطها خالية

عن العيوب المفسدة ولم يبطلها حتى خرج من الدنيا
مومنا فان الله تعالى لا يضيعها بل يتقبلها منه ويثيبه
عليها وما كان من السيئات دون الشرك والكفر ولم يتب
عنها صاحبها حتى مات مومنا فانه في مشية الله ان شاء
عذبه وان شاء عفى عنه ولم يعذبه بالنار ابدا والريا
اذا وقع في عمل من الاعمال فانه يبطل اجره وكذلك
العجب والمعجزات والايات للانبيا والكرامات للاوليا
واما التي تكون لاعدائه مثل ابليس وفرعون
والدجال مما روي في الاخبار انه كان ويكون لهم
لا نسميها ايات ولا كرامات ولكن نسميها قضا حاجاتهم
وذلك لان الله تعالى يقضي حاجات اعدائه استدراجا لهم

وعقوبة لهم فيغترون به ويزدادون طغيانا وكفرا
وذلك كله جائز ممكن وكان الله تعالى خالقا قبل ان يخلق
ورازقا قبل ان يرزق والله تعالى يرى في الآخرة و
يراه المومنون وهم في الجنة باعين رؤسهم بلا تشبيه ولا كيفية
ولا يكون بينه وبين خلقه مسافة والايمان هو الاقرار
والتصديق وايمان اهل السما والارض لا يزيد ولا ينقص
والمومنون مستوون في الايمان والتوحيد متفاضلون في
الاعمال والاسلام هو التسليم والانقياد لاوامر الله تعالى
فمن طريق اللغة فرق بين الايمان والاسلام ولكن لا يكون
ايمان بلا اسلام ولا اسلام بلا ايمان وهما كالظهر مع البطن
والدين اسم واقع على الايمان والاسلام والشرائع كلها

وضع الهي سائق لذوي العقول
باختيارهم المحمود الى الخير بالذات

نعرف الله حق معرفته كما وصف نفسه في كتابه بجميع صفاته
وليس يقدر احد ان يعبد الله تعالى حق عبادته كما هو
اهل له ولكنه يعبده بامره كما امر ويستوي المؤمنون
كلهم في المعرفة واليقين والتوكل والمحبة والرضا والخوف
والرجاء والايمان في ذلك ويتفاوتون فيما دون
الايمان في ذلك كله والله تعالى متفضل على عباده
عادل قد يعطي من الثواب اضعاف ما يستوجبه العبد تفضلا منه
وقد يعاقب على الذنب عدلا منه وقد يعفو فضلا منه
وشفاعة الانبياء عليهم السلام حق وشفاعة النبي ع م
للمومنين المذنبين ولاهل الكبائر منهم المستوجبين للعقاب
حق ووزن الاعمال بالميزان يوم القيمة حق وحوض النبي ع م

النبي صلى الله عليه وسلم حق والقصاص فيما بين الخصوم
بالحسنات يوم القيمة حق فان لم يكن لهم الحسنات فطرح
السيئات عليهم حق جائز والجنة والنار مخلوقتان
اليوم لا تفنيان ابدا ولا تموت الحور العين ابدا
ولا يفنى عقاب الله ولا ثوابه سرمدا والله تعالى
يهدي من يشاء فضلا منه ويضل من يشاء عدلا منه واضلاله
خذلانه وتفسير الخذلان ان لا يوفق العبد على ما يرضاه
عنه وهو عدل منه وكذا عقوبة المخذول على المعصية
ولا يجوز ان نقول ان الشيطان يسلب الايمان من العبد
المؤمن قهرا وجبرا ولكن نقول العبد يدع الايمان فحينئذ
يسلبه منه الشيطان وسؤال منكر ونكير حق كائن في القبر

واعادة الروح الى الجسد في قبره حق وضغطة القبر

وعذابه حق كائن للكفار كلهم ولبعض عصاة المسلمين وكل

شيء ذكره بالفارسية من صفات الله تعالى عز اسمه

فجائز القول سوى اليد بالفارسية ويجوز ان يقال

بروي خداي عز وجل بلا تشبيه ولا كيفية وليس قرب الله

ولا بعده من طريق طول المسافة وقصرها ولكن على معنى

الكرامة والهوان والمطيع قريب منه بلا كيف والعاصي

بعيد منه بلا كيف والقرب والبعد والاقبال يقع على المناجي

وكذلك جواره في الجنة والوقوف بين يديه بلا كيف

والقرآن منزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

في المصاحف مكتوب وآيات القرآن في معنى الكلام مستوية في الفضيلة

في الفضيلة والعظمة الا ان لبعضها فضيلة الذكر وفضيلة

المذكور مثل آية الكرسي لان المذكور فيه جلال الله تعالى وعظمته

وصفاته فاجتمع فيها فضيلتان فضيلة الذكر وفضيلة المذكور ولبعضها

الذكر فحسب مثل قصة الكفار وليس للمذكور فيها فضل وهم

الكفار وكذلك الاسماء والصفات مستوية في العظمة والفضل

لا تفاوت بينهما ووالدا رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتا

على الكفر وابو طالب عمه مات كافرا وقاسم وطاهر

وابراهيم كانوا بني رسول الله عليهم السلام وفاطمة ورقية

وزينب وام كلثوم كن جميعا بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم

واذا اشكل شيء على الانسان من دقائق علم التوحيد فانه ينبغي له

ان يعتقد في الحال ما هو الصواب عند الله الى ان يجد عالما

فيسئله ولا يسوغ تأخير الطلب ولا يعذر بالوقف فيه ويكفر
ان وقف وخبر المعراج حق ومن رده فهو مبتدع
ضال وخروج الدجال ويأجوج ومأجوج وطلوع
الشمس من مغربها ونزول عيسى بن مريم ع من السماء
وسائر علامات يوم القيمة على ما وردت
به الاخبار الصحيحة حق كائن والله
يهدي من يشاء الى
الصراط المستقيم
والله لطيف بعباده

تمت هذه الرسالة الشريفة بعون الله تعالى بمدرسة مصر
القاهرة المحمية لسنة سبع بعد الالف

النوع الحادي والعشرون معرفة المولد وهو ما احدثه المولدون الذين لا يحتج بالفاظهم
وفي مختصر العين المولد من الكلام المحدث وفي ديوان الادب للفارابي يقال هذه عربية
وهذه مولدة ومن امثلته قال في الجمهرة الحبن الذي ترمى به هذه السهام الصغار مولد وقال
كان الاصمعي يقول النحرير ليس من كلام العرب وهي كلمة مولدة وقال ايام العجوز ليس من
كلام العرب في الجاهلية انما ولد في الاسلام قال الاصمعي ان قولهم كلبة صارف بمعنى
شهية للنكاح ليس من كلام العرب وانما ولده اهل الامصار مزهر اللغة للعلامة السيوطي

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٩

إصابات أخطابه [illegible]

[illegible]

مؤلف هذا الكتاب قاضي القضاة جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني
قدم دمشق مع أخيه قاضي القضاة إمام الدين وناب في القضاء
عن أخيه ثم ولي خطابة دمشق بالجامع الأموي ثم ولي قضاء القضاة
بالشام ثم قضاء القضاة بالديار المصرية
ثم عزل منها وأعيد إلى قضاء
الشام توفي بدمشق سنة
تسع وثلاثين وسبعمائة
من هجرة نبيه
المصطفى

[illegible]

كتبت وقلبي بالفراق معذب ونار الهوى في مهجتي تتلهب
ولا الوصل مسموع ولا الصبر نافع ولا الوصل موجود ولا الدمع يذهب

سهر العيون لغير وجهك باطل وبكاؤهن لغير فقدك ضائع
فإن كان هذا الدمع يجري صبابة على غير سعدى فهو دمع مضيع

لو كان يعلم من غير التقى شرف
لكان أشرف خلق الله إبليس
نقش خاتم علي كرم الله وجهه

جرب الناس تعرف بعض الناس منصف

شاور صديقك في الخفي المشكل واقبل نصيحة ناصح متفضل
فالله قد أوصى بذاك نبيه في قوله شاورهم وتوكل

ألا لا تحزن أخوان البليه
فللرحمن ألطاف خفيه

على المرء أن يسعى لما فيه نفعه
وليس عليه أن يساعده الدهر

تجرد في الحمام عن قشر لؤلؤ وألبس من درج الملاحة ملبسا
لقد جرد الموسى لتزيين رأسه فقلت لقد أوتيت سؤلك يا موسى

كالزرد المنظوم أصداغه وخده كالورد لما ورد
بالغت في اللثم وقبلته في خده تقبيلاً فك الزرد

عدد الاوراق ٧٥

80

[illegible] ... الاوراق ... [illegible]

فرح عن الفضل ... [illegible] ... سيدا [illegible]

وفي التتمة

سئل علي بن احمد عن رجل جا على السطح كل ليلة او شهرين هل يستحق التعزير والنفقة فاجاب هو قال فالاكثر انه لا يجب عليه التعزير لانه باشره لا يباح في الدين وليس عليه في ذلك حد مثله

وسائر التعزير للمولى

زاهد

لا جرم مذهب الخليل وسيبويه انه ركب مع لا وجرم وبنيا والمعنى حق وما بعده رفع به على الفاعلية وقال الكسائي معناه لا صد ولا منع فيكون جرم اسم وهو مبني على الفتح

كذا في ناسيا

زلفا

انسهم حسن [illegible] ... يجني من الغصن الذي [illegible]

باب لقضاء الحوائج اذا تعسرت يصلي اربع ركعات ثم يقول في آخر سجدة قوله تعالى وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين مائة مرة وخمسين مرة بجنده ثم يسأل حاجتك

مجرب نقل ممن نقل من خط القطب الرباني الشيخ عبد الوهاب الشعراوي نفعنا الله تعالى ببركاته

روي عن النبي عم ان الله تعالى اثنى عشر الف بلاء نازلة على عبده من امته في تمام السنة احدى عشرة الف منه ينزل في شهر صفر والباقي منها في سائر الشهور فمن قرا هذا الدعاء في صفر المبارك خلص نجا من جميع البلايا بعونه وبركة هذا الدعاء وهو هذا بسم الله الرحمن الرحيم اعوذ بالله من شر هذا الزمان واستعيذ به من شرور سائر الزمان واعوذ بجلال وجهك وجمال قدسك ان تجيرني من شر هذه السنة وقني من شر ما قضيت فيها واكرمني في صفر يا كريم النظر واختم هذا الشهر لي بالسلامة والسعادة ولاهل بيتي ولاقاربي ولجميع امة محمد صلى الله عليه وسلم برحمتك وعفوك يا ارحم الراحمين اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر اللهم صل على محمد المكمل الكامل الاكمل وعلى اله وصحبه وسلم تم آخره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما انعم • وعلّم من البيان ما لم نعلم
والصلوة على سيدنا محمد خير من نطق بالصواب
وافضل من اوتي الحكمة وفصل الخطاب • وعلى آله
الاطهار • وصحابته الاخيار • اما بعد فلما كان
علم البلاغة وتوابعها من اجل العلوم قدرا وادق
سرا • اذ به يعرف دقائق العربية واسرارها
ويكشف عن وجوه الاعجاز في نظم القرآن
استارها • وكان القسم الثالث من مفتاح

العلوم الذي صنفه الفاضل العلامة ابو يعقوب
يوسف السكاكي اعظم ما صنف فيه من الكتب
المشهورة نفعا لكونه احسنها ترتيبا واتمها تحريرا
واكثرها للاصول جمعا • ولكن كان غير مصون عن الحشو
والتطويل والتعقيد • قابلا للاختصار مفتقرا الى
الايضاح والتجريد • الفت مختصرا يتضمن ما فيه
من القواعد • ويشتمل على ما يحتاج اليه من الامثلة
والشواهد • ولم آل جهدا في تحقيقه وتهذيبه
ورتبته ترتيبا اقرب تناولا من ترتيبه • ولم ابالغ في
اختصار لفظه تقريبا لتعاطيه • وطلبا لتسهيل فهمه
على طالبيه • واضفت الى ذلك فوائد عثرت

في بعض كتب القوم عليها وزوائد لم اظفر في
كلام احد بالتصريح بها ولا الاشارة اليها وسميته
تلخيص المفتاح وانا اسأل الله ان ينفع به كما نفع
باصله انه ولي ذلك وهو حسبي ونعم الوكيل

مقدمة الفصاحة يوصف بها المفرد والكلام والمتكلم
والبلاغة يوصف بها الاخيران فقط **فالفصاحة**
في المفرد خلوصه من تنافر الحروف والغرابة
ومخالفة القياس فالتنافر نحو غدائره مستشزرات
الى العلى والغرابة نحو وفاحما ومرسنا مسرجا
اي كالسيف السريجي في الدقة والاستواء او كالسراج
في البريق والمخالفة نحو الحمد لله العلي الاجلل قيل ومن

ومن الكراهة في السمع نحو كريم الجرشى شريف
النسب وفيه نظر **وفي الكلام** خلوصه من ضعف
التأليف وتنافر الكلمات والتعقيد مع فصاحتها
فالضعف نحو ضرب غلامه زيدا والتنافر كقوله
وليس قرب قبر حرب قبر وكقوله كريم متى امدحه
امدحه والورى معي **والتعقيد** ان لا يكون ظاهر
الدلالة على المراد لخلل اما في النظم كقول الفرزدق
في خال هشام وما مثله في الناس الا مملكا ابو امه حي
ابوه يقاربه واما في الانتقال كقول الآخر سأطلب
بعد الدار عنكم لتقربوا وتسكب عيناي الدموع لتجمدا
فان الانتقال من جمود العين الى بخلها بالدموع لا الى

ما قصده من السرور وقيل ومن كثرة التكرار وتتابع

الاضافات كقوله سبوح لها منها عليها شواهد

وقوله حمامة جرعى حومة الجندل اسجعى وفيه نظر

وفى المتكلم ملكة يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ

فصيح والبلاغة فى الكلام مطابقته لمقتضى الحال مع فصاحته

وهو مختلف فان مقامات الكلام متفاوتة فمقام

كل من التنكير والاطلاق والتقديم والذكر يباين مقام خلافه

ومقام الفصل يباين مقام الوصل ومقام الايجاز يباين مقام خلافه

وكذا خطاب الذكى مع خطاب الغبى ولكل كلمة

مع صاحبتها مقام وارتفاع شان الكلام فى الحسن

والقبول بمطابقته للاعتبار المناسب والانحطاط

بعدمها فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب فالبلاغة

راجعة الى اللفظ باعتبار افادته المعنى بالتركيب

وكثيرا ما يسمى ذلك فصاحة ايضا ولها طرفان

اعلى وهو حد الاعجاز وما يقرب منه واسفل وهو

ما اذا غير عنه الى ما دونه التحق عند البلغاء باصوات

الحيوانات وبينهما مراتب كثيرة وتتبعها وجوه اخر

تورث الكلام حسنا وفى المتكلم ملكة يقتدر

بها على تاليف كلام بليغ فعلم ان كل بليغ فصيح و

لا عكس وان البلاغة مرجعها الى الاحتراز عن

الخطأ فى تادية المعنى المراد والى تمييز الفصيح من غيره

والثانى منه ما يبين فى علم متن اللغة او التصريف او النحو

ويذكر ما يلحقه من التحسين وهو ما عدا التعقيد المعنوي وما
يحترز به عن الاول علم المعاني وما يحترز به عن التعقيد المعنوي علم البيان
وما يعرف به وجوه التحسين علم البديع وكثير يسمي الجميع
علم البيان وبعضهم يسمي الاخيرين علم البيان والثلثة
علم البديع **الفن الاول** علم المعاني وهو علم يعرف به
احوال اللفظ العربي التي بها يطابق مقتضى الحال
وينحصر في ثمانية ابواب احوال الاسناد الخبري
احوال المسند اليه احوال المسند احوال
متعلقات الفعل القصر الانشا الفصل والوصل
الايجاز والاطناب والمساواة لان الكلام اما
خبر او انشاء لانه ان كان لنسبته خارج تطابقه

تطابقه او لا تطابقه فخبر والا فانشاء والخبر لا بد له
من مسند اليه ومسند واسناد والمسند قد يكون
له متعلقات اذا كان فعلا او في معناه وكل من
الاسناد والتعلق اما بقصر او بغير قصر وكل جملة قرنت
باخرى اما معطوفة عليها او غير معطوفة والكلام
البليغ اما زائد على اصل المراد لفائدة او غير زائد
تنبيه صدق الخبر مطابقته للواقع وكذبه عدمها و
قيل مطابقته لاعتقاد المخبر ولو خطأ وعدمها بدليل
ان المنافقين لكاذبون ورد بان المعنى لكاذبون
في الشهادة او تسميتها او المشهود به في زعمهم
الجاحظ مطابقته مع الاعتقاد وعدمها معه وغيرهما

ليس بصدق ولا كذب بدليل افترى على الله كذبا أم
به جنة لان المراد بالثاني غير الكذب لانه قسيمه وغير
الصدق لانهم لم يعتقدوه ورد بان المعنى ام لم
يفتر فعبر عنه بالجنة لان المجنون لا افتراء له احوال الاسناد
الخبري لا شك ان قصد المخبر بخبره افادة المخاطب
اما الحكم او كونه عالما به ويسمى الاول فائدة الخبر والثاني
لازمها وقد ينزل العالم بهما منزلة الجاهل لعدم جريه
على موجب العلم فينبغي ان يقتصر من التركيب على قدر
الحاجة فان كان خالي الذهن من الحكم والتردد فيه
استغنى عن مؤكدات الحكم وان كان مترددا فيه
طالبا له حسن تقويته بمؤكد وان كان منكرا وجب توكيده

توكيده بحسب الانكار كما قال الله تعالى حكاية عن رسل
عيسى عم اذ كذبوا في المرة الاولى انا اليكم مرسلون
وفي الثانية انا اليكم لمرسلون ويسمى الضرب الاول
ابتدائيا والثاني طلبيا والثالث انكاريا واخراج
الكلام عليها اخراجا على مقتضى الظاهر وكثيرا ما يخرج
على خلافه فيجعل غير السائل كالسائل اذا قدم اليه ما يلوح
بالخبر فيستشرف له استشراف المتردد الطالب نحو
ولا تخاطبني في الذين ظلموا انهم مغرقون ويجعل غير المنكر
كالمنكر اذا لاح عليه شيء من امارات الانكار نحو جاء
شقيق عارضا رمحه ان بني عمك فيهم رماح والمنكر
كغير المنكر اذا كان معه ما ان تأمله ارتدع نحو لا ريب

وهكذا اعتبارات النفي ثم الاسناد منه حقيقة عقلية
وهي اسناد الفعل او معناه الى ما هو له عند المتكلم في
الظاهر كقول المؤمن انبت الله البقل وقول الجاهل انبت
الربيع البقل وقولك جاء زيد وانت تعلم انه لم يجئ
ومنه مجاز عقلي وهو اسناده الى ملابس له غير ما هو له
بتأول وله ملابسات شتى يلابس الفاعل والمفعول به
والمصدر والزمان والمكان والسبب فاسناده
الى الفاعل والمفعول به اذا كان مبنيا له حقيقة كما مر
والى غيرهما للملابسة مجاز كقولهم عيشة راضية
وسيل مفعم وشعر شاعر ونهاره صائم ونهر جار
وبنى الامير المدينة وقولنا بتأول يخرج نحو ما مر من قول

قد اصبحت ام الخيار تدعي علي ذنبا كله لم اصنع
من ان رأت رأسي كرأس الاصلع

من قول الجاهل ولهذا لم يحمل نحو قوله اشاب الصغير
وافنى الكبير كر الغداة ومر العشي على المجاز ما لم يعلم او
يظن ان قائله لم يرد به ظاهره كما استدل على ان
اسناد ميز في قول ابي النجم ميز عنه قنزعا عن قنزع
جذب الليالي ابطئي او اسرعي مجاز بقوله عقيبه افناه
قيل الله للشمس اطلعي واقسامه اربعة لان طرفيه
اما حقيقتان نحو انبت الربيع البقل او مجازان
نحو احيى الارض شباب الزمان او مختلفان نحو انبت
البقل شباب الزمان واحيى الارض الربيع وهو
في القرآن كثير واذا تليت عليهم آياته زادتهم
ايمانا يذبح ابناءهم ينزع عنهما لباسهما يوما يجعل

الولدان شيبا واخرجت الارض اثقالها وغير
مختص بالخبر بل يجري في الانشاء نحو يا هامان ابن لي
صرحا ولا بد له من قرينة لفظية كما مر او معنوية كاستحالة
قيام المسند بالمذكور عقلا كقولك محبتك جاءت
بي اليك او عادة نحو هزم الامير الجند وبني الوزير
القصر وصدوره عن الموحد في مثل اشاب الصغير
وافنى الكبير البيت
ومعرفة حقيقته اما ظاهرة كما في قوله تعالى فما ربحت تجارتهم
اي فما ربحوا في تجارتهم واما خفية كما في قولك
سرتني رؤيتك اي سرني الله عند رؤيتك وقوله
يزيدك وجهه حسنا اذا ما زدته نظرا اي يزيدك
الله حسنا في وجهه وانكره السكاكي ذاهبا الى ان

ان ما مر ونحوه استعارة بالكناية على ان المراد بالربيع
الفاعل الحقيقي بقرينة نسبة الانبات اليه وعلى هذا
غيره وفيه نظر لانه يستلزم ان يكون المراد بعيشة
في قوله تعالى في عيشة راضية صاحبها لما سيأتي وان
لا تصح الاضافة في نحو نهاره صائم لبطلان اضافة
الشيء الى نفسه وان لا يكون الامر بالبناء لهامان
وان يتوقف نحو انبت الربيع البقل على السمع واللوازم
كلها منتفية ولانه ينتقض بنحو نهاره صائم لاشتماله
على ذكر طرفي التشبيه احوال المسند اليه اما حذفه
فللاحتراز عن العبث بناء على الظاهر او تخييل العدول
الى اقوى الدليلين من العقل واللفظ كقوله قال لي

كيف أنت قلت عليل أو اختبار تنبه السامع عند
القرينة أو مقدار تنبهه أو إيهام صونه عن لسانك أو
عكسه أو تأتي الإنكار لدى الحاجة أو تعينه أو ادعاء
التعين أو نحو ذلك وأما ذكره فلكونه الأصل ولا مقتضي للعدول عنه أو للاحتياط
لضعف التعويل على القرينة أو التنبيه على غباوة السامع
أو زيادة الإيضاح والتقرير أو إظهار تعظيمه أو إهانته
أو التبرك بذكره أو استلذاذه أو بسط الكلام حيث
الإصغاء مطلوب نحو هي عصاي وأما تعريفه فبالإضمار
لأن المقام للتكلم أو الخطاب أو الغيبة وأصل الخطاب
أن يكون لمعين وقد يترك إلى غيره ليعم كل مخاطب نحو
ولو ترى إذ المجرمون ناكسوا رؤوسهم عند ربهم أي تناهت

أي تناهت حالهم في الظهور فلا يختص به مخاطب
وبالعلمية لإحضاره بعينه في ذهن السامع ابتداء
باسم مختص به نحو قل هو الله أحد أو تعظيم أو إهانة أو كناية
أو إيهام استلذاذه أو التبرك به وبالموصولية لعدم
علم المخاطب بالأحوال المختصة به سوى الصلة كقولك
الذي كان معنا أمس رجل عالم أو استهجان التصريح
بالاسم أو زيادة التقرير نحو وراودته التي هو في بيتها
عن نفسه أو التفخيم نحو فغشيهم من اليم ما غشيهم أو تنبيه
المخاطب على خطأ نحو إن الذين ترونهم إخوانكم يشفي
غليل صدورهم أن تصرعوا أو الإيماء إلى وجه بناء
الخبر نحو إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون

جهنم داخرين ثم انه ربما جعل ذريعة الى التعريض بالتعظيم
لشانه نحو ان الذي سمك السماء بنى لنا • بيتا دعائمه اعز
واطول • او شان غيره نحو الذين كذبوا شعيبا كانوا
هم الخاسرين • وبالاشارة لتمييزه اكمل تمييز نحو هذا
ابو الصقر فردا في محاسنه • او التعريض بغباوة السامع
كقوله اولئك آبائي فجئني بمثلهم • اذا جمعتنا يا جرير المجامع
او بيان حاله في القرب او البعد او التوسط كقولك
هذا او ذلك او ذاك زيد او تحقيره بالقرب نحو اهذا
الذي يذكر آلهتكم او تعظيمه بالبعد نحو الم ذلك الكتاب
او تحقيره كما يقال ذلك اللعين فعل كذا او للتنبيه عند تعقيب
المشار اليه باوصاف على انه جدير بما يرد بعده من اجلها

من اجلها نحو اولئك على هدى من ربهم واولئك هم
المفلحون • وباللام للاشارة الى معهود نحو وليس الذكر
كالانثى اي ليس الذي طلبت كالتي وهبت لها او الى نفس الحقيقة
كقولك الرجل خير من المراة • وقد ياتي لواحد باعتبار
عهديته في الذهن كقولك ادخل السوق حيث لا عهد
وهذا في المعنى كالنكرة • وقد يفيد الاستغراق نحو ان
الانسان لفي خسر • وهو ضربان حقيقي نحو عالم الغيب
والشهادة اي كل غيب وشهادة • وعرفي نحو جمع
الامير الصاغة اي صاغة بلده او مملكته • واستغراق
المفرد اشمل بدليل صحة لا رجال في الدار اذا كان فيها رجل
او رجلان دون لا رجل • ولا تنافي بين الاستغراق وافراد

الاسم لان الحرف انما يدل عليه مجردا عن معنى الوحدة
ولانه بمعنى كل فرد لا مجموع الافراد ولهذا امتنع وصفه
بنعت الجمع **وبالاضافة** لانها اخصر طريق نحو هواي
مع الركب اليمانين مصعد او لتضمنها تعظيما لشان المضاف
اليه او المضاف او غيرهما نحو عبدي حضر وعبد الخليفة
ركب وعبد السلطان عندي او تحقيرا نحو ولد الحجام حضر
واما تنكيره فللافراد نحو وجاء رجل من اقصى المدينة او
النوعية نحو وعلى ابصارهم غشاوة او التعظيم او التحقير
كقوله له حاجب في كل امر يشينه وليس له عن طالب
العرف حاجب او التكثير كقولهم ان له لابلا وان له لغنما
او التقليل نحو ورضوان من الله اكبر وقد جاء للتعظيم

للتعظيم والتكثير نحو وان يكذبوك فقد كذبت رسل اي ذوو
عدد كثير وآيات عظام ومن تنكير غيره للافراد او النوعية
نحو والله خلق كل دابة من ماء وللتعظيم نحو فأذنوا بحرب من الله
ورسوله وللتحقير نحو ان نظن الا ظنا **واما وصفه** فلكونه مبينا له
كاشفا عن معناه كقولك الجسم الطويل العريض العميق يحتاج
الى فراغ يشغله ونحوه في الكشف قوله الالمعي الذي يظن
بك الظن كان قد رأى وقد سمعا او مخصصا نحو زيد التاجر
عندنا او مدحا او ذما نحو جاء زيد العالم او الجاهل حيث
يتعين الموصوف قبل ذكره او تأكيدا نحو امس الدابر كان يوما عظيما او
واما توكيده فللتقرير او دفع توهم التجوز او السهو او عدم
الشمول **واما بيانه** فلايضاحه باسم مختص به نحو قدم صد
يقك

قال واما الابدال منه فلزيادة التقرير نحو جاء اخوك زيد
وجاء القوم اكثرهم وسلب عمرو ثوبه واما العطف
فلتفصيل المسند اليه مع اختصار نحو جاء زيد وعمرو او المسند
كذلك نحو جاء زيد فعمرو او ثم عمرو او جاء القوم حتى خالد
او رد السامع الى الصواب نحو جاء زيد بل عمرو او ما جاء
زيد بل عمرو او الشك او التشكيك نحو جاء زيد او عمرو
واما الفصل فلتخصيصه بالمسند واما تقديمه فلكون ذكره
اهم اما لانه الاصل ولا مقتضي للعدول عنه واما ليتمكن الخبر
في ذهن السامع لان في المبتدا تشويقا اليه كقوله والذي
حارت البرية فيه حيوان مستحدث من جماد واما لتعجيل المسرة
او المساءة للتفاؤل او التطير نحو سعد في دارك او السفاح

او السفاح في دار صديقك واما لايهام انه لا يزول عن
الخاطر او انه يستلذ به واما لنحو ذلك قال عبد القاهر رحمه الله
وقد يقدم ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي ان ولي حرف
النفي نحو ما انا قلت هذا اي لم اقله مع انه مقول ولهذا
لم يصح ما انا قلت ولا غيري ولا ما انا رايت احدا
ولا ما انا ضربت الا زيدا والا فقد ياتي للتخصيص ردا
على من زعم انفراد غيره به او مشاركته فيه نحو انا سعيت
في حاجتك ويؤكد على الاول بنحو لا غيري وعلى الثاني بنحو وحدي
وقد ياتي لتقوي الحكم نحو هو يعطي الجزيل وكذا ان كان
الفعل منفيا نحو انت لا تكذب فانه اشد لنفي الكذب
من لا تكذب وكذا من لا تكذب انت لانه لتاكيد المحكوم عليه

لا الحكم وان بني الفعل على منكر افاد تخصيص الجنس او الواحد
به نحو رجل جاءني اي لا امراة او لا رجلان ووافقه السكاكي
على ذلك الا انه قال التقديم يفيد الاختصاص ان جاز تقدير
كونه في الاصل مؤخرا على انه فاعل معنى نحو انا قمت وقدر و
الا فلا يفيد الا تقوي الحكم جاز كالمضمر ولم يقدر او لم يجز نحو زيد
قام واستثنى المنكر فجعله من باب واسروا النجوى الذين
ظلموا اي على القول بالابدال من الضمير لئلا ينتفي التخصيص اذ
لا سبب له سواه بخلاف المعرف ثم قال وشرطه ان لا
يمنع من التخصيص مانع كقولنا رجل جاءني على ما مر دون قولهم
شر اهر ذا ناب اما على التقدير الاول فلامتناع ان
يراد المهر شر لا خير واما على الثاني فلنبوه عن مظان استعمـ

استعماله واذ قد صرح الائمة بتخصيصه حيث تاولوه
بما اهر ذا ناب الا شر فالوجه تفظيع شان الشر
بتنكيره وفيه نظر اذ الفاعل اللفظي والمعنوي سواء
في امتناع التقديم ما بقيا على حالهما فتجويز تقديم المعنوي
دون اللفظي تحكم ثم لا نسلم انتفاء التخصيص لولا تقدير التقديم
ثم لا نسلم امتناع ان يراد المهر شر لا خير ثم قال و
ويقرب من هو قام زيد قائم في التقوي لتضمنه الضمير
وشبهه بالخالي عنه من جهة عدم تغيره في التكلم والخطاب
والغيبة ولهذا لم يحكم بانه جملة ولا عومل معاملتها في
البناء ومما يرى تقديمه كاللازم لفظ مثل وغير في
نحو مثلك لا يبخل وغيرك لا يجود بمعنى انت لا تبخل وا

نحو من غير ارادة تعريض لغير المخاطب لكونه
اعون للمراد بها قيل وقد يتقدم لانه دال على العموم
نحو كل انسان لم يقم بخلاف ما لو اخّر نحو لم يقم كل
انسان فانه يفيد نفي الحكم عن جملة الافراد لا عن
كل فرد وذلك لئلا يلزم ترجيح التأكيد على التأسيس
لان الموجبة المهملة المعدولة المحمول في قوة السالبة الجزئية
المستلزمة نفي الحكم عن الجملة دون كل فرد والسالبة
المهملة في قوة السالبة الكلية المقتضية للنفي عن كل فرد
لورود موضوعها في سياق النفي وفيه نظر لان النفي
عن الجملة في الصورة الاولى وعن كل فرد في الثانية
انما افاده الاسناد الى ما اضيف اليه كل وقد زال ذلك

ذلك بالاسناد اليها فيكون تأسيسا لا تأكيدا ولان
الثانية اذا افادت النفي عن كل فرد فقد افادت النفي
عن الجملة فاذا حملت على الثاني لا يكون تأسيسا ولان
النكرة المنفية اذا عمّت كان قولنا لم يقم انسان سالبة
كلية لا مهملة وقال عبد القاهر ان كانت كل داخلة
في حيز النفي بان اخرت عن اداته نحو ما كل ما يتمنى المرء
يدركه او معمولة للفعل المنفي نحو ما جاء القوم كلهم
او لم آخذ كل الدراهم او كل الدراهم لم آخذ توجه النفي
الى الشمول خاصة وافاد ثبوت الفعل او الوصف
لبعض او تعلقه به والا عمّ كقول النبي عم لما قال له ذو
اليدين أقصرت الصلوة ام نسيت كل ذلك لم يكن

وعليه قوله قد اصبحت ام الخيار تدعي علي ذنبا كله لم
اصنع واما تاخيره فلاقتضاء المقام تقديم المسند
هذا كله مقتضى الظاهر وقد يخرج الكلام على خلافه
فيوضع المضمر موضع المظهر كقولهم نعم رجلا مكان
نعم الرجل في احد القولين وقولهم هو او هي زيد عالم مكان
الشان والقصة ليتمكن ما يعقبه في ذهن السامع لانه
اذا لم يفهم منه معنى انتظره وقد يعكس فان كان
الاشارة فلكمال العناية بتمييزه لاختصاصه بحكم بديع
كقوله كم عاقل عاقل اعيت مذاهبه وجاهل جاهل
تلقاه مرزوقا هذا الذي ترك الاوهام حائرة
وصير العالم النحرير زنديقا او التهكم بالسامع كما اذا كان

فاقد البصر او النداء على كمال بلادته او فطانته
او ادعاء كمال ظهوره وعليه من غير هذا الباب
تعاللت كي اشجى وما بك علة تريدين قتلي قد ظفرت
بذلك وان كان غيره فلزيادة التمكين نحو قل هو الله
احد الله الصمد ونظيره من غيره وبالحق انزلناه وبالحق نزل
او ادخال الروع في ضمير السامع وتربية المهابة او تقوية
داعي المامور مثالهما قول الخلفاء امير المؤمنين يامرك
بكذا وعليه من غيره فاذا عزمت فتوكل على الله او
الاستعطاف كقوله الهي عبدك العاصي اتاكا قال السكاكي
هذا غير مختص بالمسند اليه ولا بهذا القدر بل كل من التكلم
والخطاب والغيبة مطلقا ينقل الى الآخر ويسمى هذا النقل

التفاتا كقوله تطاول ليلك بالاثمد • والمشهور ان الالتفات
هو التعبير عن معنى بطريق من الثلثة بعد التعبير عنه باخر منها وهذا
اخص مثال الالتفات من التكلم الى الخطاب ومالى
لا اعبد الذي فطرني واليه ترجعون والى الغيبة انا
اعطيناك الكوثر فصل لربك ومن الخطاب الى التكلم طحا بك
قلب في الحسان طروب • بعيد الشباب عصر حان مشيب
يكلفني ليلى وقد شط وليها • وعادت عواد بيننا وخطوب
والى الغيبة حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم ومن الغيبة
الى التكلم والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا فسقناه والى
الخطاب مالك يوم الدين اياك نعبد ووجهه ان الكلام
اذا نقل من اسلوب الى اسلوب كان احسن تطرية

تطرية لنشاط السامع واكثر ايقاظا للاصغاء اليه
وقد تختص مواقعه بلطائف كما في الفاتحة فان العبد اذا ذكر
الحقيق بالحمد عن قلب حاضر يجد من نفسه محركا للاقبال
عليه وكلما اجرى عليه صفة من تلك الصفات العظام قوي
ذلك المحرك الى ان يؤول الامر الى خاتمتها المفيدة انه
مالك الامر كله في يوم الجزاء فحينئذ يوجب الاقبال عليه
والخطاب بتخصيصه بغاية الخضوع والاستعانة في المهمات
ومن خلاف المقتضى تلقي المخاطب بغير ما يترقب بحمل كلامه
على خلاف مراده تنبيها على انه الاولى بالقصد كقول القبعثري
للحجاج وقد قال له متوعدا لاحملنك على الادهم مثل
الامير حمل على الادهم والاشهب اي من كان مثل الامير

في السلطان وسط اليد مجد بربان يسعد لاان يصفد
بغير ما يتطلب بتنزيل سؤاله منزلة غيره تنبيهاً على انه الاولى
بحاله او المهم له كقوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي
مواقيت للناس والحج وقوله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون
قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين
وابن السبيل ومنه التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي
تنبيهاً على تحقق وقوعه نحو ويوم ينفخ في الصور ففزع
من في السموات ومن في الارض ومثله وان الدين
لواقع ونحوه ذلك يوم مجموع له الناس ومنه القلب نحو عرضت
الناقة على الحوض وقبله السكاكي مطلقا ورده غيره مطلقا
والحق انه ان تضمن اعتبارا لطيفا قبل كقوله ومهمه مغبرة

مغبرة ارجاؤه كأن لون ارضه سماؤه اي لونها
والا رد كقوله كما طينت بالفدن السياعا احوال
المسند اما تركه فلما مر كقوله فاني وقيار بها لغريب
وقوله نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والرأي
مختلف وقولك زيد منطلق وعمرو وقولك خرجت
فاذا زيد وقوله ان محلا وان مرتحلا اي ان لنا في الدنيا
ولنا عنها وقوله تعالى قل لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي
وقوله فصبر جميل يحتمل الامرين اي اجمل او فامري ولا بد
من قرينة كوقوع الكلام جوابا لسؤال محقق نحو ولئن سألتهم
من خلق السموات والارض ليقولن الله او مقدر نحو ليبك
يزيد ضارع لخصومة وفضله على خلافه بتكرر الاسناد

اجمالا ثم تفصيلا او بوقوع نحو زيد عمر فقط وبكون نحو
الفاعل لحصول نعمة غير مترقبة لان اول الكلام
غير مطمع في ذكره واما ذكره فلما مر وان يتعين كونه
اسما او فعلا واما افراده فلكونه غير سببي مع عدم افادة
تقوي الحكم والمراد بالسببي نحو زيد ابوه منطلق واما كونه
فعلا فللتقييد باحد الازمنة الثلثة على اخصر وجه مع افادة
التجدد كقوله او كلما وردت عكاظ قبيلة بعثوا الي
عريفهم يتوسم واما كونه اسما فلافادة عدمهما كقوله
لا يألف الدرهم المضروب صرتنا لكن يمر عليها
وهو منطلق واما تقييد الفعل بمفعول ونحوه فلتربية
الفائدة والمقيد في نحو كان زيد منطلقا هو منطلقا لا كان

لا كان واما تركه فلمانع منها واما تقييده بالشرط فلاعتبارات
لا تعرف الا بمعرفة ما بين ادواته من التفصيل وقد بين
ذلك في علم النحو ولكن لا بد من النظر ههنا في ان واذا
ولو فان واذا للشرط في الاستقبال لكن اصل ان
عدم الجزم بوقوع الشرط واصل اذا الجزم بوقوعه ولذلك كان
النادر موقعا لان وغلب لفظ الماضي مع اذا نحو فاذا جاءتهم
الحسنة قالوا لنا هذه وان تصبهم سيئة يطيروا بموسى
ومن معه لان المراد الحسنة المطلقة ولهذا عرفت
تعريف الجنس والسيئة نادرة بالنسبة اليها ولهذا
نكرت وقد تستعمل ان في الجزم تجاهلا او لعدم جزم
المخاطب كقولك لمن يكذبك ان صدقت فماذا تفعل

او تنزيله منزلة الجاهل لمخالفته مقتضى العلم او التوبيخ و
تصوير ان المقام لاشتماله على ما يقلع الشرط عن اصله
لا يصلح الا لفرضه كما يفرض المحال نحو افنضرب عنكم الذكر
صفحا ان كنتم قوما مسرفين فيمن قرا ان بالكسر او
تغليب غير المتصف به على المتصف وقوله وان كنتم في
ريب مما نزلنا على عبدنا يحتملهما والتغليب يجري في فنون كثيرة
كقوله وكانت من القانتين وقوله بل انتم قوم تجهلون
ومنه ابوان ونحوه ولكونهما لتعليق امر بغيره في الاستقبال
كان كل من جملتي كل فعلية استقبالية ولا يخالف ذلك
لفظا الا لنكتة كابراز غير الحاصل في صورة الحاصل لقوة
الاسباب او كون ما هو للوقوع كالواقع او التفاؤل او

او اظهار الرغبة في وقوعه نحو ان ظفرت بحسن العاقبة
فان الطالب اذا عظمت رغبته في حصول امر يكثر تصوره
اياه فربما يخيل اليه حاصلا وعليه ان اردن تحصنا
السكاكي او التعريض نحو لئن اشركت ونظيره في التعريض
وما لي لا اعبد الذي فطرني اي وما لكم لا تعبدون
الذي فطركم بدليل واليه ترجعون ووجه حسنه اسماع
المخاطبين الحق على وجه لا يزيد غضبهم وهو ترك
التصريح بنسبتهم الى الباطل ويعين على قبوله لكونه ادخل
في امحاض النصح حيث لا يريد لهم الا ما يريد لنفسه ولو للشرط
في الماضي مع القطع بانتفاء الشرط فيلزم عدم
الثبوت والمضي في جملتيها فدخولها على المضارع في نحو

لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم لقصد استمرار الفعل فيما
مضى وقتا فوقتا كما في قوله تعالى الله يستهزئ بهم وفي
نحو ولو ترى اذ وقفوا على النار لتنزيله منزلة الماضي
لصدوره عمن لا خلاف في اخباره كما في ربما يود الذين
كفروا او لاستحضار الصورة كما قال الله تعالى فتثير سحابا
استحضارا لتلك الصورة البديعة الدالة على القدرة
الباهرة واما تنكيره فلارادة عدم الحصر والعهد كقولك
زيد كاتب وعمرو شاعر او للتفخيم نحو هدى للمتقين او
للتحقير واما تخصيصه بالاضافة او الوصف فليكون
الفائدة اتم واما تركه فظاهر مما سبق واما تعريفه
فلافادة السامع حكما على امر معلوم له باحدى طرق

طرق التعريف بآخر مثله او لازم حكم كذلك نحو زيد اخوك
وعمرو المنطلق باعتبار تعريف العهد او الجنس وعكسهما
والثاني قد يفيد قصر الجنس على شيء تحقيقا نحو زيد الامير او
مبالغة لكماله فيه نحو عمرو الشجاع وقيل الاسم متعين للابتداء
لدلالته على الذات والصفة للخبرية لدلالتها على امر
نسبي ورد بان المعنى الشخص الذي له الصفة صاحب
الاسم واما كونه جملة فللتقوي او لكونه سببيا كما مر
واسميتها وفعليتها وشرطيتها لما مر وظرفيتها لاختصار
الفعلية اذ هي مقدرة بالفعل على الاصح واما تأخيره
فلان ذكر المسند اليه اهم كما مر واما تقديمه فلتخصيصه
بالمسند اليه نحو لا فيها غول اي بخلاف خمور الدنيا

ولهذا لم يقدم الظرف في لا ريب فيه لئلا يفيد ثبوت
الريب في سائر كتب الله تعالى او التنبيه من اول الامر على انه
خبر لا نعت كقوله له همم لا منتهى لكبارها * او التفاؤل او التشويق
الى ذكر المسند اليه كقوله ثلثة تشرق الدنيا ببهجتها
شمس الضحى وابو اسحق والقمر تنبيه كثير مما ذكر في هذا
الباب والذي قبله غير مختص بهما كالذكر والحذف وغيرهما
والفطن اذا اتقن اعتبار ذلك فيهما لا يخفى عليه اعتباره
في غيرهما احوال متعلقات الفعل الفعل مع المفعول كا
لفعل مع الفاعل في ان الغرض من ذكره معه افادة
تلبسه به لا افادة وقوعه مطلقا فاذا لم يذكر معه
فالغرض ان كان اثباته لفاعله او نفيه عنه مطلقا نزل

نزل منزلة اللازم ولم يقدر له مفعول لان المقدر كالمذكور
وهو ضربان لانه اما ان يجعل الفعل مطلقا كناية عنه
متعلقا بمفعول مخصوص دلت عليه قرينة اولا الثاني
كقوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون السكاكي ثم اذا
كان المقام خطابيا لا استدلاليا افاد ذلك مع التعميم
دفعا للتحكم والاول كقول البحتري في المعتز بالله شجو
حساده وغيظ عداه * ان يرى مبصر ويسمع واع
اي ان يكون ذو رؤية وذو سمع فيدرك محاسنه
واخباره الظاهرة الدالة على استحقاقه الامامة دون
غيره فلا يجدوا الى منازعته سبيلا والا وجب التقدير
بحسب القرائن ثم الحذف اما للبيان بعد الابهام كما في فعل

المشية ما لم يكن تعلقه به غريبا كقوله فلو شاء لهديكم أجمعين
بخلاف نحو ولو شئت أن أبكي دما لبكيته وأما قوله
فلم يبق مني الشوق غير تفكري فلو شئت أن أبكي بكيت
تفكرا فليس منه لأن المراد بالأول البكاء الحقيقي
وإما لدفع توهم إرادة غير المراد ابتداء كقوله
وكم ذدت عني من تحامل حادث وسورة أيام
حززن إلى العظم إذ لو ذكر اللحم ربما توهم قبل ذكر ما بعده
أن الحز لم ينته إلى العظم وإما لأنه أريد ذكره ثانيا
على وجه يتضمن إيقاع الفعل على صريح لفظه إظهارا لكمال
العناية بوقوعه عليه كقوله قد طلبنا فلم نجد لك في
السؤدد والمجد والمكارم مثلا ويجوز أن يكون السبب

ترك مواجهة الممدوح بطلب مثل له وإما للتعميم
مع الاختصار كقولك قد كان منك ما يؤلم أي كل أحد وعليه
والله يدعو إلى دار السلام وإما لمجرد الاختصار عند قيام
قرينة كقولك أصغيت إليه أي أذني وعليه أرني أنظر
إليك أي ذاتك وإما للرعاية على الفاصلة كقوله ما ودعك
ربك وما قلى وإما لاستهجان ذكره كقول عائشة رضي الله عنها
ما رأيت منه ولا رأى مني أي العورة وإما لنكتة أخرى
وتقديم مفعوله ونحوه عليه لرد الخطأ في التعيين كقولك
زيدا عرفت لمن اعتقد أنك عرفت إنسانا وأنه
غير زيد وتقول لتأكيده لا غيره ولذلك لا يقال ما زيدا
ضربت ولا غيره ولا ما زيدا ضربت ولكن أكرمته

زيد عمراً والمفعول الاول في نحو اعطيت زيداً درهماً
او لان ذكره اهم نحو قتل الخارجي فلان او لان
في التأخير اخلالاً ببيان المعنى نحو وقال رجل مؤمن من
آل فرعون يكتم ايمانه فانه لو اخر من آل فرعون لتوهم
انه من صلة يكتم فلم يفهم انه منهم او بالتناسب كرعاية الفاصلة
نحو فاوجس في نفسه خيفة موسى القصر حقيقي وغير حقيقي
وكل منهما نوعان قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة
على الموصوف والمراد المعنوية لا النعت النحوي والاول
من الحقيقي نحو ما زيد الا كاتب اذا اريد انه لا يتصف
بغيرها وهو لا يكاد يوجد لتعذر الاحاطة بصفات الشيء
والثاني كثير نحو ما في الدار الا زيد وقد يقصد به المبالغة

واما نحو زيداً عرفته فتأكيد ان قدر المفسر قبل المنصوب
والا فتخصيص واما نحو واما ثمود فهديناهم فلا يفيد الا التخصيص
وكذلك قولك بزيد مررت والتخصيص لازم للتقديم
غالباً ولهذا يقال في اياك نعبد واياك نستعين
معناه نخصك بالعبادة والاستعانة وفي لالى الله
تحشرون معناه اليه لا الى غيره ويفيد في الجميع وراء
التخصيص اهتماماً بالمقدم ولهذا يقدر في بسم الله
مؤخراً واورد اقرأ باسم ربك واجيب بان الاهم
فيه القراءة وبانه متعلق باقرأ الثاني ومعنى الاول
اوجد القراءة وتقديم بعض معمولاته على بعض لان اصله
التقديم ولا مقتضي للعدول عنه كالفاعل في نحو ضرب زيد

لعدم الاعتداد بغير المذكور والاول من غير الحقيقي تخصيص
امر بصفة دون اخرى او مكانها والثاني تخصيص صفة بامر
دون اخر او مكانه فكل منهما ضربان والمخاطب بالاول
من ضربي كل من يعتقد الشركة ويسمى قصر افراد لقطع
الشركة وبالثاني من يعتقد العكس ويسمى قصر قلب لقلب حكم
المخاطب او تساويا عنده ويسمى قصر تعيين وشرط قصر
الموصوف على الصفة افرادا عدم تنافي الوصفين
وقلبا تحقق تنافيهما وقصر التعيين اعم وللقصر طرق منها
العطف كقولك في قصره افرادا زيد شاعر لا كاتب
او ما زيد كاتبا بل شاعر وقلبا زيد قائم لا قاعد او ما
قاعدا بل قائم وفي قصرها زيد شاعر لا عمرو او ما عمرو

او ما عمرو شاعرا بل زيد ومنها النفي والاستثناء كقولك
في قصره ما زيد الا شاعر وما زيد الا قائم وفي قصرها
ما شاعر الا زيد ومنها انما كقولك في قصره انما زيد كاتب
وانما زيد قائم وفي قصرها انما قائم زيد لتضمنه معنى ما
والا لقول المفسرين انما حرم عليكم الميتة بالنصب
معناه ما حرم عليكم الا الميتة وهو مطابق لقراءة الرفع
ولقول النحاة انما لاثبات ما يذكر بعده ونفي ما سواه
ولصحة انفصال الضمير معه قال الفرزدق . انا الذائد الحامي
الذمار وانما يدافع عن احسابهم انا او مثلي ومنها
التقديم كقولك في قصره تميمي انا وفي قصرها انا كفيت مهمك
وهذه الطرق تختلف من وجوه فدلالة الرابع بالفحوى وباقيها

بالوضع والأصل في الأول النص على المثبت والمنفي كما
مر فلا يترك إلا لكراهة الإطناب كما إذا قيل زيد يعلم النحو والتصريف
والعروض أو زيد يعلم النحو وعمرو وبكر فتقول فيهما زيد يعلم النحو
لا غير أو نحوه وفي الباقية النص على المثبت فقط والنفي
لا يجامع الثاني لأن شرط المنفي بلا أن لا يكون منفيا قبلها
بغيرها ويجامع الأخيرين فيقال إنما أنا تميمي لا قيسي وهو
يأتيني لا عمرو لأن النفي فيهما غير مصرح به كما يقال امتنع
زيد عن المجيء لا عمرو السكاكي شرط مجامعته للثالث أن
لا يكون الوصف مختصا بالموصوف نحو إنما يستجيب الذين
يسمعون عبد القاهر لا تحسن في المختص كما تحسن في غيره وهذا أقرب
والأصل الثاني أن يكون ما استعمل له مما يجهله المخاطب وينكره بخلاف

الثالث كقولك لصاحبك وقد رأيت شبحا من بعيد
ما هو إلا زيد إذا اعتقده غيره مصرا وقد ينزل المعلوم منزلة
المجهول لاعتبار مناسب فيستعمل له الثاني إفرادا نحو وما محمد إلا
رسول أي مقصور على الرسالة لا يتعداها إلى التبري من
الهلاك نزل استعظامهم هلاكه منزلة إنكارهم إياه أو قلبا
نحو إن أنتم إلا بشر مثلنا لاعتقاد القائلين أن الرسول
لا يكون بشرا مع إصرار المخاطبين على دعوى الرسالة وقولهم
إن نحن إلا بشر مثلكم من مجاراة الخصم ليعثر حيث يراد
تبكيته لا لتسليم انتفاء الرسالة وكقولك إنما هو أخوك لمن يعلم
ذلك ويقر به وأنت تريد أن ترققه عليه وقد ينزل المجهول منزلة المعلوم
لادعاء ظهوره فيستعمل له الثالث نحو إنما نحن مصلحون ولذلك

جاء الا انهم هم المفسدون للرد عليهم مؤكدا بما ترى ومزية انما على
العطف انه يعقل منها الحكمان معا واحسن مواقعها التعريض
نحو انما يتذكر اولو الالباب فانه تعريض بان الكفار من فرط
جهلهم كالبهائم فطمع النظر منهم كطمعه منها ثم القصر كما يقع بين
المبتدأ والخبر على ما مر يقع بين الفعل والفاعل وغيرهما ففي
الاستثناء يؤخر المقصور عليه مع اداة الاستثناء وقل
تقديمهما بحالهما نحو ما ضرب الا عمرا زيد وما ضرب الا زيد عمرا لاستلزامه
قصر الصفة قبل تمامها ووجه الجميع ان النفي في الاستثناء
المفرغ يتوجه الى مقدر وهو مستثنى منه عام مناسب للمستثنى
في جنسه وصفته فاذا اوجب منه شيء بالا جاء القصر وفي
انما يؤخر المقصور عليه تقول انما ضرب زيد عمرا ولا يجوز

ولا يجوز تقديمه على غيره للالتباس وغير كالا في افادة
القصرين وامتناع مجامعة لا الانشاء ان كان طلبا
استدعى مطلوبا غير حاصل وقت الطلب وانواعه كثيرة
منها التمني واللفظ الموضوع له ليت ولا يشترط امكان
المتمنى تقول ليت الشباب يعود وقد يتمنى بهل نحو هل لي
من شفيع حيث يعلم ان لا شفيع وبلو نحو لو تأتيني فتحدثني بالنصب
قال السكاكي كأن حروف التنديم والتحضيض وهي هلا والا
بقلب الهاء همزة ولولا ولوما مأخوذة منهما مركبتين
مع لا وما المزيدتين لتضمينهما معنى التمني ليتولد منه في الماضي
التنديم نحو هلا اكرمت زيدا وفي المضارع التحضيض
نحو هلا تقوم وقد يتمنى بلعل فيعطى حكم ليت نحو لعلي احج

فتزورك بالنصب لبعد المرجو عن الحصول ومنها الاستفهام
والالفاظ الموضوعة له الهمزة وهل وما ومن واي وكم
وكيف واين وانى ومتى وايان فالهمزة لطلب التصديق
كقولك اقام زيد وازيد قائم او التصور كقولك ادبس
في الاناء ام عسل وافي الخابية دبسك ام في الزق ولهذا
لم يقبح ازيد قام واعمرا عرفت والمسئول عنه بها
هو ما يليها كالفعل في اضربت زيدا والفاعل في اانت
ضربت والمفعول في ازيدا ضربت وهل لطلب التصديق
فقط نحو هل قام زيد وهل عمرو قاعد ولهذا امتنع
هل زيد قام ام عمرو وقبح هل زيدا ضربت لان التقديم
يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل دون هل زيدا

ضربته لجواز تقدير المفسر قبل زيدا وجعل السكاكي قبح هل رجل
عرف لذلك ويلزمه ان لا يقبح هل زيد عرف وعلل غيره
قبحهما بان هل بمعنى قد في الاصل وترك الهمزة قبلها لكثرة
وقوعها في الاستفهام وهي تخصص المضارع بالاستقبال فلا يصح
هل تضرب زيدا وهو اخوك ولاختصاص التصديق بها وتخصيصها
المضارع كان لها مزيد اختصاص بما كونه زمانيا
اظهر كالفعل ولهذا كان فهل انتم شاكرون ادل على
طلب الشكر من فهل تشكرون وفهل انتم تشكرون لان
ابراز ما سيتجدد في معرض الثابت ادل على كمال العناية
بحصوله ومن افانتم شاكرون وان كان للثبوت
لان هل ادعى للفعل من الهمزة فتركه معها ادل على ذلك

ولهذا لا يحسن هل زيد منطلق الا من البليغ وهي قسمان
بسيطة وهي التي يطلب بها وجود الشيء كقولنا هل الحركة
موجودة ومركبة وهي التي يطلب بها وجود شيء لشيء
كقولنا هل الحركة دائمة والباقية لطلب التصور فقط
فيطلب بما شرح الاسم كقولنا ما العنقاء او ماهية
المسمى كقولنا ما الحركة وتقع هل البسيطة في الترتيب
بينهما وبمن العارض المشخص لذي العلم كقولنا من في الدار
وقال السكاكي يسأل بما عن الجنس تقول ما عندك اي اي اجناس
الاشياء وجوابه كتاب ونحوه او عن الوصف تقول ما زيد
وجوابه الكريم ونحوه وبمن عن الجنس من ذوي العلم تقول
من جبريل اي ابشر ام ملك ام جني وفيه نظر ويسأل

ويسأل بأي عما يميز احد المتشاركين في امر يعمهما نحو اي
الفريقين خير مقاما اي انحن ام اصحاب محمد وبكم عن
العدد نحو سل بني اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة
وبكيف عن الحال وباين عن المكان وبمتى عن الزمان
وبايان عن المستقبل قيل ويستعمل في مواضع التفخيم مثل
يسأل ايان يوم القيمة وانى تستعمل تارة بمعنى كيف
نحو فأتوا حرثكم انى شئتم واخرى بمعنى من اين نحو انى
لك هذا ثم ان هذه الكلمات كثيرا ما تستعمل في غير الاستفهام
كالاستبطاء نحو كم دعوتك والتعجب نحو ما لي لا ارى الهدهد
والتنبيه على الضلال نحو فاين تذهبون والوعيد كقولك
لمن يسيء الادب الم اؤدب فلانا اذا علم ذلك والتقرير

بإيلاء المقرر به الهمزة كما مر والانكار كذلك نحو أغير الله
تدعون ومنه أليس الله بكاف عبده اي الله كاف لان
نفي النفي اثبات وهذا مراد من قال ان الهمزة فيه للتقرير
بما دخله النفي لا بالنفي ولانكار الفعل صورة اخرى
وهي نحو أزيدا اضربت ام عمرا لمن يردد الضرب بينهما
والانكار اما للتوبيخ اي ما كان ينبغي ان يكون نحو أعصيت
ربك او لا ينبغي ان يكون نحو أتعصي ربك وللتكذيب اي
لم يكن نحو أفأصفاكم ربكم بالبنين او لا يكون نحو أنلزمكموها
والتهكم نحو أصلاتك تأمرك ان نترك ما يعبد آباؤنا ومنها التحقير
نحو من هذا والتهويل كقراءة ابن عباس رضي الله عنهما ولقد
نجينا بني اسرائيل من العذاب المهين من فرعون بلفظ

الاستفهام ورفع فرعون ولهذا قال انه كان عاليا
من المسرفين والاستبعاد نحو أنى لهم الذكرى وقد جاءهم
رسول مبين ثم تولوا عنه ومنها الامر والاظهر ان صيغته
من المقترنة باللام نحو ليحضر زيد وغيرها نحو اكرم عمرا
ورويد بكرا موضوعة لطلب الفعل استعلاء لتبادر الفهم
عند سماعها الى ذلك وقد تستعمل لغيره كالاباحة نحو جالس
الحسن او ابن سيرين والتهديد نحو اعملوا ما شئتم والتعجيز
نحو فأتوا بسورة من مثله والتسخير نحو كونوا قردة خاسئين
والاهانة نحو كونوا حجارة او حديدا والتسوية نحو اصبروا
او لا تصبروا والتمني نحو ألا ايها الليل الطويل ألا انجلي
والدعاء نحو رب اغفر لي والالتماس كقولك لمن يساويك

رتبة الفعل بدون الاستعلاء ثم الامر قال السكاكي حقه الفور
لانه الظاهر من الطلب ولتبادر الفهم عند الامر بشيء بعد الامر بخلافه
الى تغيير الامر دون الجمع وارادة التراخي وفيه نظر
ومنها النهي وله حرف واحد وهو لا الجازمة في نحو قولك لا تفعل
وهو كالامر في الاستعلاء وقد يستعمل في غير طلب الكف او الترك
كالتهديد كقولك لعبد لا يمتثل امرك لا تمتثل امري وهذه
الاربعة يجوز تقدير الشرط بعدها كقولك ليت لي مالا انفقه
اي ان ارزقه واين بيتك ازرك اي ان تعرفنيه واكرمني
اكرمك اي ان تكرمني ولا تشتم يكن خيرا لك اي ان لا تشتم واما العرض
كقولك الا تنزل تصب خيرا فمولد من الاستفهام ويجوز في غيرها
لقرينة نحو فالله هو الولي اي ان ارادوا اولياء ومنها النداء

النداء وقد يستعمل صيغته في غير معناه كالاغراء في قولك
لمن اقبل يتظلم يا مظلوم والاختصاص في قولهم انا افعل كذا
ايها الرجل اي متخصصا من بين الرجال ثم الخبر قد يقع موقع
الانشاء اما للتفاؤل او لاظهار الحرص في وقوعه كما مر
والدعاء بصيغة الماضي من البليغ يحتملهما او للاحتراز عن صورة الامر
او لحمل المخاطب على المطلوب بان يكون ممن لا يحب ان يكذب
الطالب تنبيه الانشاء كالخبر في كثير مما ذكر في الابواب الخمسة
السابقة فليعتبره الناظر الفصل والوصل الوصل عطف
بعض الجمل على بعض والفصل تركه فاذا اتت جملة بعد جملة فالاولى
اما ان يكون لها محل من الاعراب او لا وعلى الاول ان
قصد تشريك الثانية لها في حكمه عطفت عليها كالمفرد فشرط

كونه مقبولا بالواو ونحوه ان يكون بينهما جهة جامعة نحو
زيد يكتب ويشعر او يعطي ويمنع ولهذا عيب على ابي تمام قوله
لا والذي هو عالم ان النوى • صبر وان ابا الحسين كريم
والا فصلت نحو واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم
انما نحن مستهزؤن الله يستهزئ بهم لم يعطف الله يستهزئ
بهم على انا معكم لانه ليس من مقولهم • على الثاني ان قصد ربطها
بها على معنى عاطف سوى الواو عطفت به نحو دخل زيد
فخرج عمرو او ثم خرج عمرو اذا قصد التعقيب والمهلة
والا فان كان للاولى حكم لم يقصد اعطاؤه للثانية فالفصل
نحو واذا خلوا الم يعطف الله يستهزئ بهم على قالوا لئلا يشاركه
في الاختصاص بالظرف لما مر والا فان كان بينهما كمال الانقطاع

الانقطاع بلا ايهام او كمال الاتصال او شبه احدهما فكذلك
والا فالوصل اما كمال الانقطاع فلاختلافهما خبرا وانشاء
لفظا ومعنى كقوله • وقال رائدهم ارسوا نزاولها او معنى
نحو مات فلان رحمه الله او لانه لا جامع بينهما كما سياتي
واما كمال الاتصال فلكون الثانية مؤكدة للاولى لدفع
توهم تجوز او غلط نحو لا ريب فيه فانه لما بولغ في وصف
الكتاب ببلوغه الدرجة القصوى في الكمال بجعل المبتدا ذلك وتعريف
الخبر باللام جاز ان يتوهم السامع قبل التامل انه مما يرمى
به جزافا فاتبعه نفيا لذلك فوزانه وزان نفسه في جاءني زيد
نفسه ونحو هدى للمتقين فان معناه انه في الهداية بالغ
درجة لا يدرك كنهها حتى كانه هداية محضة وهذا معنى ذلك

الكتاب لان معناه كامل الكتاب الكامل والمراد بكماله كما
في الهداية لان الكتب السماوية بحسبها تتفاوت في درجات
الكمال فوزانه وزان زيد الثاني في جاءني زيد زيد او بدلا
منها لانها غير وافية بتمام المراد او كغير الوافية بخلاف الثانية
والمقام يقتضي اعتناء بشانه لنكتة لكونه مطلوبا في نفسه
او فظيعا او عجيبا او لطيفا نحو امدكم بما تعلمون امدكم بانعام
وبنين وجنات وعيون فان المراد التنبيه على نعم الله تعالى
والثاني اوفى بتاديته لدلالته عليها بالتفصيل من غير احالة على
علم المخاطبين المعاندين فوزانه وزان وجهه في اعجبني زيد
وجهه لدخول الثاني في الاول ونحوه اقول له ارحل لا تقيمن
عندنا والا فكن في السر والجهر مسلما فان المراد به كمال

كمال اظهار الكراهة لاقامته وقوله لا تقيمن عندنا اوفى
بتاديته لدلالته عليه بالمطابقة مع التاكيد فوزانه وزان
حسنها في اعجبني الدار حسنها لان عدم الاقامة مغاير
للارتحال وغير داخل فيه مع ما بينهما من الملابسة او بيانا
لخفائها نحو فوسوس اليه الشيطان قال يا آدم هل ادلك
على شجرة الخلد وملك لا يبلى فان وزانه وزان عمر في قوله اقسم
بالله ابو حفص عمر واما كونها كالمنقطعة عنها فلكون عطفها عليها
موهما لعطفها على غيرها ويسمى الفصل لذلك قطعا مثاله
وتظن سلمى انني ابغي بها بدلا اراها في الضلال تهيم
واما كونها كالمتصلة بها فلكونها جوابا لسؤال اقتضته الاولى
فتنزل منزلته فتفصل عنها كما يفصل الجواب عن السؤال

فينزل منزلة الواقع لنكتة كاغناء السامع عن ان يسأل
او ان لا يسمع منه شيء ويسمى الفصل لذلك استينافا وكذا الثاني
وهو ثلثة اضرب لان السؤال اما عن سبب الحكم مطلقا نحو
قال لي كيف انت قلت عليل   سهر دايم وحزن طويل
اي ما بالك عليلا او ما سبب علتك واما عن سبب خاص نحو وما ابرئ نفسي
ان النفس لامارة بالسوء كأنه قيل هل النفس امارة بالسوء
وهذا الضرب يقتضي تأكيد الحكم كما مر واما عن غيرهما نحو قالوا
سلاما قال سلام اي فماذا قال وقوله زعم العواذل انني في غمرة
صدقوا ولكن غمرتي لا تنجلي وايضا منه ما ياتي باعادة
اسم ما استونف عنه نحو احسنت الى زيد زيد حقيق بالاحسان
ومنه ما بني على صفة نحو صدقك القديم اهل لذلك

وهذا ابلغ وقد يحذف صدر الاستيناف نحو يسبح له فيها بالغدو
والاصال رجال وعليه نعم الرجل زيد على قول وقد يحذف
كله اما مع قيام شيء مقامه نحو زعمتم ان اخوتكم قريش لهم
الف وليس لكم الاف او بدون ذلك نحو فنعم الماهدون
اي نحن على قول واما الوصل لدفع الايهام فكقولهم لا وايدك
الله واما للتوسط فاذا اتفقتا خبرا او انشاء لفظا ومعنى
او معنى بجامع كقوله تعالى يخادعون الله وهو خادعهم وقوله
ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم وقوله كلوا واشربوا
ولا تسرفوا وكقوله واذ اخذنا ميثاق بني اسرائيل
لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وذي القربى
واليتامى والمساكين وقولوا اي لا تعبدوا وتحسنون بمعنى

احسنوا اى واحسنوا والجامع بينهما يجب ان يكون باعتبار
المسند اليهما والمسندين نحو يشعر زيد ويكتب ويعطي ويمنع
وزيد شاعر وعمرو كاتب وزيد طويل وعمرو قصير لمناسبة
بينهما بخلاف زيد شاعر وعمرو كاتب بدونها وزيد شاعر
وعمرو طويل مطلقا السكاكى الجامع بين الشيئين اما عقلي بان
يكون بينهما اتحاد في التصور او تماثل فان العقل بتجريده المثلين
عن التشخص في الخارج يرفع التعدد او تضايف كما بين العلة
والمعلول والاقل والاكثر او وهمي بان يكون بين تصوريهما
شبه تماثل كلوني بياض وصفرة فان الوهم يبرزهما في
معرض المثلين ولذلك حسن الجمع بين الثلثة التي في قوله
ثلثة تشرق الدنيا او تضاد كالسواد والبياض والايمان

والايمان والكفر وما يتصف بها او شبه تضاد كالسماء والارض
والاول والثاني فانه ينزلهما منزلة التضايف ولذلك تجد
الضد اقرب خطورا بالبال مع الضد او خيالي بان يكون
بين تصوريهما تقارن في الخيال سابق واسبابه مختلفة
ولذلك اختلفت الصور الثابتة في الخيالات ترتبا
ووضوحا ولصاحب علم المعاني فضل احتياج الى معرفة
الجامع لا سيما الخيالي فان جمعه على مجرى الالف والعادة
ومن محسنات الوصل تناسب الجملتين في الاسمية والفعلية
والفعليتين في المضي والمضارعة الا لمانع تذنيب اصل الحال
المنتقلة ان تكون بغير واو لانها في المعنى حكم على صاحبها
كالخبر ووصف له كالنعت لكن خولف اذا كانت جملة فانها

من حيث هي جملة مستقلة بالافادة فتحتاج الى ما يربطها
بصاحبها وكل من الضمير والواو صالح للربط والاصل الضمير
بدليل المفردة والخبر والنعت فالجملة ان خلت عن ضمير
صاحبها وجب الواو وكل جملة خالية عن ضمير ما يجوز ان ينتصب
عنه حال يصح ان تقع تلك الجملة حالا عنه بالواو الا المصدرة
بالمضارع المثبت امتنع دخولها نحو ولا تمنن تستكثر لان
الاصل المفردة وهي تدل على حصول صفة غير ثابتة مقارنة
لما جعلت قيدا له وهو كذلك اما الحصول فلكونه فعلا مثبتا
واما المقارنة فلكونه مضارعا واما ما جاء من نحو قمت
واصك وجهه وقوله فلما خشيت اظافيرهم نجوت وارهنهم
مالكا فقيل على حذف المبتدا اي وانا اصك وانا ارهنهم

وقيل الاول شاذ والثاني ضرورة وقال
عبد القاهر هي فيهما للعطف والاصل وصككت ورهنت
عدل الى المضارع لحكاية الحال وان كان منفيا فالامران
كقراءة ابن ذكوان فاستقيما ولا تتبعان بالتخفيف
ونحو وما لنا لا نؤمن بالله لدلالته على المقارنة لكونه
مضارعا دون الحصول لكونه منفيا وكذا ان كان ماضيا
لفظا او معنى كقوله تعالى انى يكون لي غلام وقد بلغني الكبر
وقوله تعالى او جاؤكم حصرت صدورهم وقوله انى يكون
لي غلام ولم يمسسني بشر وقوله فانقلبوا بنعمة من الله
وفضل لم يمسسهم سوء وقوله ام حسبتم ان تدخلوا الجنة
ولما ياتكم مثل الذين خلوا من قبلكم اما المثبت فلدلالته

على الحصول لكونه فعلا مثبتا دون المقارنة لكونه ماضيا
ولهذا اشترط ان يكون مع قد ظاهرة او مقدرة واما المنفي
فلدلالته على المقارنة دون الحصول اما الاول فلان لما
للاستغراق وغيرها لانتفاء متقدم مع ان الاصل استمرار
فيحصل به الدلالة عليها عند الاطلاق بخلاف المثبت
فان وضع الفعل على افادة التجدد وتحقيقه ان استمرار
العدم لا يفتقر الى سبب بخلاف استمرار الوجود واما الثاني
فلكونه منفيا وان كانت اسمية فالمشهور جواز تركها
لعكس ما مر في الماضي المثبت نحو كلمته فوه الى في وان
دخولها اولى لعدم دلالتها على عدم الثبوت مع ظهور
الاستيناف فيها فحسن زيادة رابطة نحو فلا تجعلوا

لله اندادا وانتم تعلمون وقال عبد القاهر رح ان كان
المبتدا ضمير ذي الحال وجبت نحو جاء زيد وهو يسرع
او وهو مسرع وان جعل على كتفه سيف حال الاكثر فيها تركها
نحو خرجت مع البازي علي سواد ويحسن الترك تارة لدخول
حرف على المبتدا كقوله فقلت عسى ان تبصريني كانما بني حوالي
الاسود الحوارد واخرى لوقوع الجملة بعقب مفرد كقوله
والله يبقيك لنا سالما برداك تبجيل وتعظيم الايجاز والاطناب
والمساواة السكاكي رح اما الايجاز والاطناب فلكونهما
نسبيين لا يتيسر الكلام فيهما الا بترك التحقيق والبناء
على امر عرفي وهو متعارف الاوساط اي كلامهم في مجرى
عرفهم في تادية المعاني وهو لا يحمد في باب البلاغة ولا يذم فالايجاز اداء المقصود

باقل من عبارة المتعارف والاطناب اداؤه باكثر منها
ثم قال الاختصار لكونه نسبيا يرجع تارة الى ما سبق واخرى
الى كون المقام خليقا بابسط مما ذكر وفيه نظر لان كون
الشيء نسبيا لا يقتضي تعسر تحقيق معناه ثم البناء على المتعارف
والبسط الموصوف رد الى الجهالة والاقرب ان يقال المقبول
من طرق التعبير عن المراد تادية اصله بلفظ مساو له او
ناقص عنه واف او زائد عليه لفائدة واحترز بواف
عن الاخلال كقوله والعيش خير في ظلال النوك ممن عاش
كدا اي الناعم وفي ظلال العقل وبفائدة عن التطويل نحو
والفى قولها كذبا ومينا وعن الحشو المفسد كالندى في قوله
ولا فضل فيها للشجاعة والندى وصبر الفتى لولا لقاء شعوب

شعوب وغير المفسد كقوله واعلم علم اليوم والامس قبله ولكنني
عن علم ما في غد عمي المساواة كقوله ولا يحيق المكر السيء الا باهله
وقوله فانك كالليل الذي هو مدركي وان خلت ان
المنتأى عنك واسع والايجاز ضربان ايجاز القصر
وهو ما ليس بحذف كقوله ولكم في القصاص حياة فان معناه
كثير ولفظه يسير ولا حذف فيه وفضله على ما كان عندهم
اوجز كلام في هذا المعنى وهو القتل انفى للقتل بقلة حروف
ما يناظره منه والنص على المطلوب وما يفيده تنكير حياة
من التعظيم لمنعه عما كانوا عليه من قتل جماعة بواحد او النوع
اي الحاصل للمقتول والقاتل بالارتداع واطراده وخلوه
من التكرار واستغنائه عن تقدير محذوف والمطابقة وايجاز

الحذف والمحذوف إما جزء جملة مضاف نحو واسأل القرية
أو موصوف نحو أنا ابن جلا أي رجل جلا أو صفة نحو وكان
وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا أي صحيحة أو نحوها بدليل
ما قبله أو شرط كما مر أو جواب شرط إما لمجرد الاختصار
نحو وإذا قيل لهم اتقوا ما بين أيديكم وما خلفكم لعلكم ترحمون
أي أعرضوا بدليل ما بعده أو للدلالة على أنه شيء لا يحيط به
الوصف أو لتذهب نفس السامع كل مذهب ممكن مثالهما
ولو ترى إذ وقفوا على النار أو غير ذلك نحو لا يستوي منكم
من أنفق من قبل الفتح وقاتل أي ومن أنفق من بعده
وقاتل بدليل ما بعده وإما جملة مسببة عن مذكور نحو ليحق الحق
ويبطل الباطل أي فعل ما فعل أو سبب لمذكور نحو فانفجرت

فانفجرت إن قدر فضربه بها ويجوز أن يقدر فإن ضربت
فقد انفجرت أو غيرهما نحو فنعم الماهدون على ما مر وإما أكثر
نحو أنا أنبئكم بتأويله فأرسلون يوسف أي إلى يوسف
لأستعبره الرؤيا فأتاه وقال له يا يوسف والحذف على
وجهين وإن يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك أي فلا تحزن
واصبر وأدلته كثيرة منها أن يدل العقل عليه والمقصود
الأظهر على تعيين المحذوف نحو حرمت عليكم الميتة ومنها أن
يدل العقل عليه والعادة على التعيين نحو فذلكن الذي لمتنني
فيه فإنه يحتمل في حبه لقوله شغفها حبا وفي مراودته لقوله
تراود فتاها عن نفسه وفي شأنه حتى يشملهما والعادة
دلت على الثاني لأن الحب المفرط لا يلام صاحبه عليه في العادة

لتقرره اياه ومنها الشروع في الفعل نحو بسم الله فيقدر
ما جعلت التسمية مبدأ له ومنها الاقتران كقولهم للمعرس بالرفاء
والبنين اي اعرست والاطناب اما بالايضاح بعد الابهام
ليرى المعنى في صورتين مختلفتين او ليتمكن في النفس فضل
تمكن او لتكمل لذة العلم به نحو رب اشرح لي صدري فان
اشرح لي يفيد طلب شرح لشيء ما له وصدري يفيد تفسيره
ومنه باب نعم على احد القولين اذ لو اريد الاختصار
كفى نعم زيد ووجه حسنه سوى ما ذكر ابراز الكلام في معرض
الاعتدال وايهام الجمع بين المتنافيين ومنه التوشيع وهو
ان يؤتى في عجز الكلام بمثنى مفسر باسمين ثانيهما معطوف
على الاول نحو يشيب ابن آدم ويشب فيه خصلتان الحرص و

الحرص وطول الامل واما بذكر الخاص بعد العام للتنبيه على فضله
حتى كأنه ليس من جنسه تنزيلا للتغاير في الوصف منزلة التغاير
في الذات نحو حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى واما
بالتكرير لنكتة كتأكيد الانذار في كلا سوف تعلمون وفي ثم
دلالة على ان الانذار الثاني ابلغ واما بالايغال فقيل هو ختم البيت
بما يفيد نكتة يتم المعنى بدونها كزيادة المبالغة في قولها
وان صخرا لتأتم الهداة به كأنه علم في رأسه نار وتحقيق
التشبيه في قوله كأن عيون الوحش حول خبائنا وارحلنا
الجزع الذي لم يثقب وقيل لا يختص بالشعر ومثل بقوله تعالى
اتبعوا من لا يسألكم اجرا وهم مهتدون واما بالتذييل وهو
تعقيب الجملة بجملة تشتمل على معناها للتوكيد وهو ضربان

ضرب لم يخرج مخرج المثل كوذلك جزيناهم بما كفروا وهل
نجازي الا الكفور على وجه وضرب اخرج مخرج المثل كوقل
جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا وهو ايضا
اما التأكيد منطوق كهذه الآية واما التأكيد مفهوم كقوله ولست
بمستبق اخا لا تلمه على شعث اي الرجال المهذب واما بالتكميل
ويسمى الاحتراس ايضا وهو ان يؤتى في كلام يوهم خلاف
المقصود بما يدفعه كقوله فسقى ديارك غير مفسدها صوب
الربيع وديمة تهمي ونحو اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين
واما بالتتميم وهو ان يؤتى في كلام لا يوهم خلاف المقصود
بفضلة لنكتة كالمبالغة نحو ويطعمون الطعام على حبه في وجه
اي مع حبه واما بالاعتراض وهو ان يؤتى في اثناء كلام او

او بين كلامين متصلين معنى بجملة او اكثر لا محل لها من الاعراب
لنكتة سوى دفع الايهام كالتنزيه في قوله تعالى ويجعلون
لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون والدعاء في قوله ان
الثمانين وبلغتها قد احوجت سمعي الى ترجمان والتنبيه في
قوله واعلم فعلم المرء ينفعه ان سوف يأتي كل ما قدرا
ومما جاء بين كلامين وهو اكثر من جملة ايضا قوله تعالى فأتوهن
من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
نساؤكم حرث لكم فان قوله نساؤكم حرث لكم بيان لقوله
فأتوهن من حيث امركم الله وقال قوم قد تكون النكتة
فيه غير ما ذكر ثم جوز بعضهم وقوعه آخر جملة لا تليها جملة
متصلة بها فيشمل التذييل وبعض صور التكميل وبعضهم كونه

غير جملة فيشمل بعض صور التتميم والتكميل او بغير ذلك كقوله تعالى

الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون

به فانه لو اختصر لم يذكر ويؤمنون به لان ايمانهم لا ينكره من

يثبتهم وحسن ذكره اظهار شرف الايمان ترغيبا فيه و

واعلم انه قد يوصف الكلام بالايجاز والاطناب باعتبار كثرة

حروفه وقلتها بالنسبة الى كلام آخر مساو له في اصل المعنى

كقوله يصد عن الدنيا اذا عن سودد وقوله ولست بنظار

الى جانب الغنى اذا كانت العلياء في جانب الفقر وقوله

قوله تعالى لا يسئل عما يفعل وهم يسألون وقول الحماسي وننكر

ان شئنا على الناس قولهم ولا ينكرون القول حين نقول

الفن الثاني علم البيان وهو علم يعرف به ايراد المعنى الواحد

الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه ودلالة اللفظ

اما على ما وضع له او على جزئه او على خارج عنه وتسمى الاولى وضعية

وكل من الاخيرين عقلية وتختص الاولى بالمطابقة والثانية

بالتضمن والثالثة بالالتزام وشرطه اللزوم الذهني ولو

لاعتقاد المخاطب بعرف او غيره والايراد المذكور لا يتأتى

بالوضعية لان السامع ان كان عالما بوضع الالفاظ

لم يكن بعضها اوضح والا لم يكن كل واحد دالا عليه ويتأتى

بالعقلية لجواز ان تختلف مراتب اللزوم في الوضوح ثم

اللفظ المراد به لازم ما وضع له ان قامت قرينة على عدم

ارادته فمجاز والا فكناية وقدم عليها لان معناه كجزء

معناها ثم منه ما يبنى على التشبيه فتعين التعرض له فانحصر

[illegible] التشبيه التشبيه الدلالة على مشاركة أمر لآخر في
معنى والمراد ههنا ما لم يكن على وجه الاستعارة التحقيقية و
الاستعارة بالكناية والتجريد فدخل فيه نحو قولنا زيد أسد
وقوله صم بكم عمي والنظر في أركانه وهي طرفاه ووجهه
وأداته وفي الغرض منه وأقسامه طرفاه إما حسيان كالخد
والورد والصوت الضعيف والهمس والنكهة والعنبر والريق
والخمر والجلد الناعم والحرير أو عقليان كالعلم والحيوة أو
مختلفان كالمنية والسبع والعطر وخلق كريم والمراد بالحسي
المدرك هو أو مادته بإحدى الحواس الخمس الظاهرة فدخل فيه
الخيالي كما في قوله وكأن محمر الشقيق إذا تصوب أو تصعد
أعلام ياقوت نشرن على رماح من زبرجد وبالعقلي ما

عدا ذلك فدخل فيه الوهمي أي ما هو غير مدرك بها ولو أدرك
لكان مدركا بها كما في قوله ومسنونة زرق كأنياب أغوال
وما يدرك بالوجدان كاللذة والألم ووجهه ما يشتركان
فيه تحقيقا أو تخييلا والمراد بالتخييل نحو ما في قوله وكأن النجوم
بين دجاها سنن لاح بينهن ابتداع فإن وجه الشبه
فيه هو الهيئة الحاصلة من حصول أشياء مشرقة بيض في جوانب
شيء مظلم أسود فهي غير موجودة في المشبه به إلا على طريق
التخييل وذلك أنه لما كانت البدعة وكل ما هو جهل تجعل
صاحبها كمن يمشي في الظلمة فلا يهتدي للطريق ولا يأمن
من أن ينال مكروها شبهت بها ولزم بطريق العكس أن
تشبه السنة وكل ما هو علم بالنور وشاع ذلك حتى تخيل

ان الشيب حالة بياض واشراق كما يشتمل بكيفية البياض
والاول على خلاف ذلك كقولك شاهدت سواد الكفر من جبين
فلان فصار تشبيه النجوم بين الدجى بالسنن بين الابتداع لاشتمالهما
ببياض الشيب في سواد الشباب او بالانوار مؤتلفة بين
النبات الشديد الخضرة فعلم فساد جعله في قول القائل النحو
في الكلام كالملح في الطعام كون القليل مصلحا والكثير مفسدا
لان النحو لا يحتمل القلة والكثرة بخلاف الملح وهو اما غير خارج
عن حقيقتهما كما في تشبيه ثوب بآخر في نوعهما او جنسهما
او خارج صفة اما حقيقية حسية كالكيفيات الجسمية مما يدرك
بالبصر من الالوان والاشكال والمقادير والحركات
وما يتصل بها او بالسمع من الاصوات الضعيفة والقوية والتي

بين بين او بالذوق من الطعوم او بالشم من الروائح
او باللمس من الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة
والخشونة والملاسة واللين والصلابة والخفة والثقل
وما يتصل بها او عقلية كالكيفيات النفسانية من الذكاء
والعلم والغضب والحلم وسائر الغرائز واما اضافية كازالة
الحجاب في تشبيه الحجة بالشمس وايضا اما واحد واما بمنزلة
الواحد لكونه مركبا من متعدد وكل منهما حسي او عقلي واما
متعدد كذلك او مختلف والحسي طرفاه حسيان لا غير
لامتناع ان يدرك بالحس من غير الحسي شيء والعقلي
اعم لجواز ان يدرك بالعقل من الحسي شيء ولذلك يقال
التشبيه بالوجه العقلي اعم فان قيل هو مشترك فيه فهو كلي

والحسي يشكل قلنا المراد ان افراده مدركة بالحس
الواحد الحسي كالحمرة والخفاء وطيب الرائحة ولذة الطعم
ولين الملمس فيما مر والعقلي كالعراء عن الفائدة والجراءة
والهداية واستطابة النفس في تشبيه وجود الشيء العديم
النفع بعدمه والرجل الشجاع بالاسد والعلم بالنور والعطر
بخلق كريم والمركب الحسي فيما طرفاه مفردان كما في قوله
وقد لاح في الصبح الثريا كما ترى ٭ كعنقود ملاحية حين نورا
من الهيئة الحاصلة من تقارن الصور البيض المستديرة
الصغار المقادير في المرأى على الكيفية المخصوصة الى المقدار
المخصوص وفيما طرفاه مركبان كما في قول بشار ٭ كأن مثار
النقع فوق رؤسنا ٭ واسيافنا ليل تهاوى كواكبه ٭ من الهيئة

من الهيئة الحاصلة من هوي اجرام مشرقة مستطيلة متناسبة
المقدار متفرقة في جوانب شيء مظلم وفيما طرفاه مختلفان
كما مر في تشبيه الشقيق ومن بديع المركب الحسي ما يجيء في الهيئات
التي تقع عليها الحركة ويكون على وجهين احدهما ان يقترن
بالحركة غيرها من اوصاف الجسم كالشكل واللون كما في قوله
والشمس كالمرآة في كف الاشل ٭ من الهيئة الحاصلة من الاستدارة
مع الاشراق والحركة السريعة المتصلة مع تموج الاشراق
حتى يرى الشعاع كأنه يهم بان ينبسط حتى يفيض من جوانب
الدائرة ثم يبدو له فيرجع الى الانقباض والثاني ان تجرد عن
غيرها فهناك ايضا لا بد من اختلاط حركات الى جهات
مختلفة فحركة الرحى والسهم لا تركيب فيها بخلاف حركة المصحف

ـي قوله وكأن البرق مصحف قار فانطباقا مرة وانفتاحا

وقد يقع التركيب في هيئة السكون كما في قوله في صفة كلب

يقعي جلوس البدوي المصطلي من الهيئة الحاصلة من موقع

كل عضو منه في إقعائه والعقلي كحرمان الانتفاع بأبلغ نافع

مع تحمل التعب في استصحابه في قوله مثل الذين حملوا التورية

ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا واعلم أنه قد ينتزع من متعدد

فيقع الخطأ لوجوب انتزاعه من أكثر كما إذا انتزع من

الشطر الأول من قوله كما أبرقت قوما عطاشا غمامة

فلما رأوها أقشعت وتجلت لوجوب انتزاعه من الجميع فإن

المراد التشبيه باتصال مطمع بانتهاء مؤيس والمتعدد الحسي

كاللون والرائحة والطعم في تشبيه فاكهة بأخرى والعقلي

لحدة النظر وكمال الحذر وإخفاء السفاد في تشبيه طائر بالغراب

والمختلف كحسن الطلعة ونباهة الشأن في تشبيه إنسان

بالشمس واعلم أنه قد ينتزع الشبه من نفس التضاد لاشتراك

الضدين فيه ثم ينزل منزلة التناسب بواسطة تمليح أو تهكم فيقال

للجبان ما أشبهه بالأسد وللبخيل هو حاتم وأداته الكاف

وكأن ومثل وما في معناه والأصل في نحو الكاف أن يليه

المشبه به وقد يليه غيره نحو واضرب لهم مثل الحيوة الدنيا

كماء وقد يذكر فعل ينبئ عنه كما في علمت زيدا أسدا إن قرب

وحسبت إن بعد والغرض منه في الأغلب يعود إلى المشبه

وهو بيان إمكانه كما في قوله فإن تفق الأنام وأنت منهم

فإن المسك بعض دم الغزال أو حاله كما في تشبيه ثوب

في السواد أو مقداره كما في تشبيهه بالغراب

أو تقريره كما في تشبيه من لا يحصل من سعيه على طائل بمن يرقم

على الماء وهذه الأربعة تقتضي أن يكون وجه الشبه في المشبه به

أتم وهو به أشهر أو تزيينه كما في تشبيه وجه أسود بمقلة

الظبي أو تشويهه كما في تشبيه وجه مجدور بسلحة جامدة

قد نقرتها الديكة أو استطرافه كما في تشبيه فحم فيه جمر موقد

ببحر من المسك موجه الذهب لإبرازه في صورة الممتنع

عادة وللاستطراف وجه آخر وهو أن يكون المشبه به

نادر الحضور في الذهن إما مطلقا كما مر وإما عند حضور

المشبه كما في قوله ولازوردية تزهو بزرقتها بين الرياض

على حمر اليواقيت • كأنها فوق قامات ضعفن بها • أوائل

النار في أطراف كبريت • وقد يعود إلى المشبه به

وهو ضربان أحدهما إيهام أنه أتم من المشبه وذلك في

التشبيه المقلوب كقوله وبدا الصباح كأن غرته • وجه الخليفة

حين يمتدح • والثاني بيان الاهتمام به كتشبيه الجائع وجها

كالبدر في الإشراق والاستدارة بالرغيف ويسمى هذا

إظهار المطلوب هذا إذا أريد إلحاق الناقص حقيقة أو ادعاء

بالزائد فإن أريد الجمع بين شيئين في أمر فالأحسن ترك

التشبيه إلى الحكم بالتشابه احترازا من ترجيح أحد المتساويين

كقوله تشابه دمعي إذ جرى ومدامتي • فمن مثل ما في الكأس

عيني تسكب • فوالله ما أدري أبالخمر أسبلت • جفوني

أم من عبرتي كنت أشرب • ويجوز التشبيه أيضا كتشبيه غرة

الورد بالصبح وعكسه حتى اريد ظهور منير في مظلم اكثر منه
وهو باعتبار الطرفين اما تشبيه مفرد بمفرد وهما غير مقيدين كتشبيه
الخد بالورد او مقيدان كقولهم هو كالراقم على الماء او مختلفان كقوله
والشمس كالمرآة وعكسه واما تشبيه مركب بمركب كما في بيت بشار
واما تشبيه مفرد بمركب كما مر من تشبيه الشقيق واما تشبيه
مركب بمفرد كقوله يا صاحبي تقصيا نظريكما • تريا وجوه الارض
كيف تصور • تريا نهارا مشمسا قد شابه • زهر الربى فكانما
هو مقمر • وايضا ان تعدد طرفاه فاما ملفوف كقوله كان
قلوب الطير رطبا ويابسا • لدى وكرها العناب والحشف
البالي • او مفروق كقوله النشر مسك والوجوه دنانير
واطراف الاكف عنم • وان تعدد طرفه الاول فتشبيه التسوية

كقوله صدغ الحبيب وحالي • كلاهما كالليالي • وان
تعدد طرفه الثاني فتشبيه الجمع كقوله • كانما يبسم عن لؤلؤ •
منضد او برد او اقاح • وباعتبار وجهه اما تمثيل وهو ما وجهه
منتزع من متعدد كما مر وقيده السكاكي بكونه غير حقيقي كما
في تشبيه مثل اليهود بمثل الحمار واما غير تمثيل وهو بخلافه واما
مجمل وهو ما لم يذكر وجهه فمنه ظاهر يفهمه كل احد نحو زيد
اسد ومنه خفي لا يدركه الا الخاصة كقول بعضهم هم كالحلقة
المفرغة لا يدرى اين طرفاها اي متناسبون في الشرف
كما انها متناسبة الاجزاء في الصورة وايضا منه ما لم يذكر
فيه وصف احد الطرفين ومنه ما ذكر فيه وصف المشبه به وحده
ومنه ما ذكر فيه وصفهما كقوله صدفت عنه ولم تصدف مواهبه

عنى وعاوده ظنى فلم اخب كالغيث ان جئته وافاك ريقه
وان ترحلت عنه لج فى الطلب وأما مفصل وهو ما ذكر
وجهه كقوله وثغره فى صفاء وادمعى كاللآلى وقد يتسامح
بذكر ما يستتبعه مكانه كقولهم للكلام الفصيح هو كالعسل فى
الحلاوة فان الجامع فيه لازمها وهو ميل الطبع وايضا اما قريب
مبتذل وهو ما ينتقل فيه من المشبه الى المشبه به من غير تدقيق
نظر لظهور وجهه فى بادى الرأى لكونه امرا جمليا فان الجملة
اسبق الى النفس او قليل التفصيل مع غلبة حضور المشبه به
فى الذهن عند حضور المشبه لقرب المناسبة كتشبيه الجرة الصغيرة
بالكوز فى المقدار والشكل او مطلقا لتكرره على الحس
كالشمس بالمرآة المجلوة فى الاستدارة والاستنارة لمعارضة

معارضة كل من القرب والتكرر التفصيل واما بعيد غريب وهو
بخلافه لعدم الظهور لكثرة التفصيل كقوله والشمس كالمرآة
او ندور حضور المشبه به اما عند حضور المشبه لبعد المناسبة كما مر
واما مطلقا لكونه وهميا او مركبا خياليا او عقليا كما مر او لقلة
تكرره على الحس كقوله والشمس كالمرآة فالغرابة فيه من وجهين
والمراد بالتفصيل ان تنظر فى اكثر من وصف ويقع على وجوه
اعرفها ان تأخذ بعضا وتدع بعضا كما فى قوله حملت ردينيا
كأن سنانه سنا لهب لم يتصل بدخان وان تعتبر الجميع كما مر
من تشبيه الثريا وكلما كان التركيب من امور اكثر كان التشبيه
ابعد والبليغ ما كان من هذا الضرب لغرابته ولان نيل الشئ
بعد طلبه ألذ وقد يتصرف فى القريب بما يجعله غريبا كقوله

لم يبق هذا الوجه شمس نهارنا الا بوجه ليس فيه حياء وقوله
عزماته مثل النجوم ثواقبا لو لم يكن للثاقبات افول ه
ويسمى هذا التشبيه المشروط وباعتبار اداته اما مؤكد وهو
ما حذفت اداته كهو بحر من السخاء ومنه نحو والريح تعبث
بالغصون وقد جرى ذهب الاصيل على لجين الماء او مرسل
وهو بخلافه كما مر وباعتبار الغرض اما مقبول وهو الوافي
بافادته كان يكون المشبه به اعرف شيء بوجه الشبه في
بيان الحال او اتم شيء فيه في الحاق الناقص بالكامل او مسلّم
الحكم فيه معروفه عند المخاطب في بيان الامكان او مردود
وهو بخلافه خاتمة واعلى مراتب التشبيه في قوة المبالغة
باعتبار ذكر اركانه او بعضها حذف وجهه واداته فقط

فقط او مع حذف المشبه ثم حذف احدهما كذلك ولا قوة لغيرهما
الحقيقة والمجاز وقد يقيدان باللغويين الحقيقة الكلمة المستعملة
فيما وضعت له في اصطلاح التخاطب والوضع تعيين اللفظ
للدلالة على معنى بنفسه فخرج المجاز لان دلالته بقرينة دون
المشتركة والقول بدلالة اللفظ لذاته ظاهره فاسد وقد
تأوله السكاكي والمجاز مفرد ومركب اما المفرد فهو الكلمة المستعملة
في غير ما وضعت له في اصطلاح التخاطب على وجه يصح مع قرينة
عدم ارادته فلا بد من العلاقة فخرج الغلط والكناية وكل
منهما لغوي وشرعي وعرفي خاص او عام كاسد للسبع والرجل
وصلوة للعبادة والدعاء وفعل للفظ والحدث وداية لذي
الاربع والانسان والمجاز مرسل ان كانت العلاقة غير المشابهة

والا فاستعارة وكثيرا ما تطلق الاستعارة على استعمال اسم المشبه به
في المشبه فهما مستعار منه ومستعار له واللفظ مستعار
والمرسل كاليد في النعمة والقدرة والراوية في المزادة ومنه
تسمية الشيء باسم جزئه كالعين في الربيئة وعكسه كالاصابع
في الانامل وتسميته باسم سببه نحو رعينا الغيث او مسببه
نحو امطرت السماء نباتا او ما كان عليه نحو وآتوا اليتامى اموالهم
او ما يؤول اليه نحو اني اراني اعصر خمرا او محله نحو فليدع ناديه
او حاله نحو واما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله اي في
الجنة او آلته نحو واجعل لي لسان صدق في الآخرين اي ذكرا
حسنا والاستعارة قد تقيد بالتحقيقية لتحقق معناها حسا
او عقلا كقوله لدى اسد شاكي السلاح مقذف اي رجل

اي رجل شجاع وقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم اي
الدين الحق ودليل انها مجاز لغوي كونها موضوعة
للمشبه به لا للمشبه ولا للاعم منهما وقيل انها عقلي بمعنى
ان التصرف في امر عقلي لا لغوي لانها لما لم تطلق على المشبه
الا بعد ادعاء دخوله في جنس المشبه به كان استعمالها
فيما وضعت له ولهذا صح التعجب في قوله • قامت تظللني من
الشمس نفس اعز علي من نفسي • قامت تظللني ومن عجب
شمس تظللني من الشمس • والنهي عنه في قوله • لا تعجبوا من بلى
غلالته • قد زر ازراره على القمر • ورد بان الادعاء
لا يقتضي كونها مستعملة فيما وضعت له واما التعجب والنهي عنه
فللبناء على تناسي التشبيه قضاء لحق المبالغة والاستعارة

ويفارق الكذب بالبناء على التأويل ونصب القرينة على ارادة
خلاف الظاهر ولا تكون علما لمنافاته الجنسية الا اذا تضمن
نوع وصفية كحاتم وقرينتها اما امر واحد كما في قولك
رأيت اسدا يرمي او اكثر كقوله فان تعافوا العدل والايمانا
فان في ايماننا نيرانا او معان ملتئمة كقوله وصاعقة
من نصله تنكفي بها على ارؤس الاقران خمس سحائب وهي
باعتبار الطرفين قسمان لان اجتماعهما في شيء اما ممكن نحو احييناه
في او من كان ميتا فاحييناه اي ضالا فهديناه ولتسم
وفاقية واما ممتنع كاستعارة اسم المعدوم للموجود لعدم
غنائه ولتسم عنادية ومنها التهكمية والتمليحية وهما ما استعمل
في ضده او نقيضه لما مر نحو فبشرهم بعذاب اليم وباعتبا

وباعتبار الجامع قسمان لانه اما داخل في مفهوم الطرفين
نحو كلما سمع هيعة طار اليها فان الجامع بين العدو والطيران
قطع المسافة بسرعة وهو داخل فيهما او غير داخل كما مر
وايضا اما عامية وهي المبتذلة لظهور الجامع فيها نحو رأيت
اسدا يرمي او خاصية وهي الغريبة والغرابة قد تكون في
نفس الشبه كما في قوله واذا احتبى قربوسه بعنانه وقد
تحصل بتصرف في العامية كما في قوله وسالت باعناق
المطي الاباطح اذ اسند الفعل الى الاباطح دون المطي و
ادخل الاعناق في السير وباعتبار الثلثة ستة اقسام
لان الطرفين ان كانا حسيين فالجامع اما حسي كقوله فا
لهم عجلا جسدا فان المستعار منه ولد البقرة والمستعار له

كالحيوان الذي خلقه الله تعالى من حلي القبط والجامع الشكل
والجميع حسي وإما عقلي كقوله وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فإن
المستعار منه كشط الجلد عن نحو الشاة والمستعار له كشف
الضوء عن مكان الليل وهما حسيان والجامع ما يعقل من ترتب
أمر على آخر وإما مختلف كقولك رأيت شمسا وأنت تريد
إنسانا كالشمس في حسن الطلعة ونباهة الشأن وإلا
فهما إما عقليان كقوله من بعثنا من مرقدنا فإن المستعار منه
الرقاد والمستعار له الموت والجامع عدم ظهور الفعل
والجميع عقلي وإما مختلفان والحسي هو المستعار منه نحو فاصدع
بما تؤمر فإن المستعار منه كسر الزجاجة وهو حسي والمستعار له
التبليغ والجامع التأثير وهما عقليان وإما عكس ذلك كقوله إنا

لما طغى الماء فإن المستعار له كثرة الماء وهو
حسي والمستعار منه التكبر والجامع الاستعلاء المفرط
وهما عقليان وباعتبار اللفظ قسمان لأنه إن كان
اسم جنس فأصلية كأسد وقتل وإلا فتبعية كالفعل و
ما يشتق منه والحرف فالتشبيه في الأولين لمعنى المصدر
وفي الثالث لمتعلق معناه كالمجرور في زيد في نعمة فيقدر
في نطقت الحال والحال ناطقة بكذا للدلالة بالنطق وفي
لام التعليل نحو فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا
للعداوة والحزن بعد الالتقاط بعلته الغائية ومدار
قرينتها في الأولين على الفاعل نحو نطقت الحال بكذا أو
المفعول نحو قتل البخل وأحيا السماحا ونحو نقريهم لهذميات

او المجرور كقوله فبشرهم بعذاب اليم وباعتبار آخر ثلثة اقسام
مطلقة وهي ما لم تقترن بصفة ولا تفريع والمراد المعنوية
لا النعت ومجردة وهي ما قرن بما يلائم المستعار له
كقوله غمر الرداء اذا تبسم ضاحكا ومرشحة وهي ما قرن
بما يلائم المستعار منه نحو اولئك الذين اشتروا الضلالة
بالهدى فما ربحت تجارتهم وقد يجتمعان كما في قوله لدى اسد
شاكي السلاح مقذف له لبد اظفاره لم تقلم والترشيح
ابلغ لاشتماله على تحقيق المبالغة ومبناه على تناسي التشبيه
حتى انه يبنى على علو القدر ما يبنى على علو المكان كقوله
ويصعد حتى يظن الجهول بان له حاجة في السماء ونحوه
ما مر من التعجب والنهي عنه واذا جاز البناء على الفرع مع الاعتراف

مع الاعتراف بالاصل كما في قوله هي الشمس مسكنها في السماء
فعز الفؤاد عزاء جميلا فلن تستطيع اليها الصعود ولن
تستطيع اليك النزولا فمع جحده اولى واما المركب فهو اللفظ
المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلي تشبيه التمثيل للمبالغة
كما يقال للمتردد في امر اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى
وهذا يسمى التمثيل على سبيل الاستعارة وقد يسمى التمثيل
مطلقا ومتى فشا استعماله كذلك سمي مثلا ولهذا لا تغير
الامثال فصل قد يضمر التشبيه في النفس فلا يصرح بشيء
من اركانه سوى المشبه ويدل عليه بان يثبت للمشبه
امر مختص بالمشبه به فيسمى التشبيه استعارة بالكناية او مكنيا
عنها واثبات ذلك الامر للمشبه استعارة تخييلية كما في قول

الذي هو اذا المنية انشبت اظفارها . شبه المنية بالسبع في
اغتيال النفوس بالقهر والغلبة من غير تفرقة بين نفاع وضرار
فاثبت لها الاظفار التي لا يكمل ذلك فيه بدونها وكما في قوله
الاخر ولئن نطقت بشكر برك مفصحا . فلسان حالي
بالشكاية انطق . شبه الحال بانسان متكلم في الدلالة
على المقصود فاثبت لها اللسان الذي به قوامها فيه وكذا
قول زهير . صحا القلب عن سلمى واقصر باطله . وعري
افراس الصبى ورواحله . اراد ان يبين انه ترك ما كان
يرتكبه اوان المحبة من الجهل والغي واعرض عن معاودته
فبطلت الاته فشبه الصبى بجهة من جهات المسير كالحج والتجارة
قضى منها الوطر فاهملت الاتها فاثبت له الافراس والرواحل

والرواحل فالصبى من الصبوة بمعنى الميل الى الجهل والفتوة
ويحتمل انه اراد دواعي النفوس وشهواتها والقوى الحاصلة
لها في استيفاء اللذات او الاسباب التي قلما تتاخذ في اتباع
الغي الا اوان الصبى فيكون تحقيقية . فصل عرف السكاكي
الحقيقة اللغوية بالكلمة المستعملة فيما وضعت له من غير تاويل
في الوضع واحترز بالقيد الاخير عن الاستعارة على اصح
القولين فانها مستعملة فيما وضعت له بتاويل وعرف
المجاز اللغوي بالكلمة المستعملة في غير ما وضعت له بالتحقيق
في اصطلاح به التخاطب مع قرينة مانعة من ارادته
واتى بقيد التحقيق لتدخل الاستعارة على ما مر ورد بان
الوضع اذا اطلق لا يتناول الوضع بتاويل وبان التقييد باصطلاح

التخاطب لا بد منه في تعريف الحقيقة وقسم المجاز الى الاستعارة
وغيرها وعرف الاستعارة بان تذكر احد طرفي التشبيه وتريد
به الآخر مدعيا دخول المشبه في جنس المشبه به وقسمها
الى المصرح بها والمكني عنها وعنى بالمصرح بها ان يكون المذكور
هو المشبه به وجعل منها تحقيقية وتخييلية وفسر التحقيقية بما مر
وعد التمثيل منها ورد بانه مستلزم للتركيب المنافي للافراد
وفسر التخييلية بما لا تحقق لمعناه حسا ولا عقلا بل هو صورة
وهمية محضة كلفظ الاظفار في قول الهذلي فانه لما شبه المنية
بالسبع في الاغتيال اخذ الوهم في تصويرها بصورته
واختراع لوازمه لها فاخترع لها صورة مثل صورة الاظفار
ثم اطلق عليها لفظ الاظفار وفيه تعسف ويخالف تفسير غيره

لها بجعل الشيء للشيء ويقتضي ان يكون الترشيح تخييلية للزوم
مثل ما ذكره فيه وعنى بالمكني عنها ان يكون المذكور هو المشبه
على ان المراد بالمنية السبع بادعاء السبعية لها بقرينة
اضافة الاظفار اليها ورد بان لفظ المشبه فيها مستعمل فيما وضع له
تحقيقا والاستعارة ليست كذلك واضافة نحو الاظفار
قرينة التشبيه واختار رد التبعية الى المكني عنها بجعل قرينتها
مكنيا عنها والتبعية قرينتها على نحو قوله في المنية واظفارها
ورد بانه ان قدر التبعية حقيقة لم تكن تخييلية لانها مجاز
عنده فلم تكن المكني عنها مستلزمة للتخييلية وذلك باطل
بالاتفاق والا فتكون استعارة فلم يكن مغنيا عما ذكره غيره
فصل حسن كل من التحقيقية والتمثيل برعاية جهات حسن التشبيه

وان لم يشم رائحته لفظاً ولذلك يوصى ان يكون الشبه بين
الطرفين جلياً لئلا يصير الغازاً كما لو قيل رأيت اسداً و
اريد انسان ابخر ورأيت ابلاً مائة لا تجد فيها راحلة واريد
الناس وبهذا ظهر ان التشبيه اعم محلاً ويتصل به انه اذا قوى الشبه
بين الطرفين حتى اتحدا كالعلم والنور والشبهة والظلمة لم يحسن
التشبيه وتعينت الاستعارة والمكنى عنها كالتحقيقية والتخييلية
حسنها بحسب حسن المكنى عنها فصل وقد يطلق المجاز على كلمة
تغير حكم اعرابها بحذف لفظ او زيادة لفظ كقوله تعالى وجاء ربك
وقوله واسئل القرية وقوله ليس كمثله شئ اى امر ربك
واهل القرية وليس مثله شئ الكناية لفظ اريد به لازم معناه مع
جواز ارادته معه فظهر انها تخالف المجاز من جهة ارادة

ارادة المعنى مع ارادة لازمه وفرق بان الانتقال
فيها من اللازم وفيه من الملزوم ورد بان اللازم ما لم
يكن ملزوماً لم ينتقل منه وح يكون الانتقال من الملزوم وهي ثلثة اقسام الاولى
المطلوب بها غير صفة ولا نسبة فمنها ما هي معنى واحد كقوله
والطاعنين مجامع الاضغان ومنها ما هي مجموع معان
كقولنا كناية عن الانسان حى مستوى القامة عريض الاظفار
وشرطهما الاختصاص بالمكنى عنه والثانية المطلوب بها صفة
فان لم يكن الانتقال بواسطة فقريبة واضحة كقولهم كناية
عن طول القامة طويل نجاده وطويل النجاد والاولى
ساذجة وفي الثانية تصريح ما لتضمن الصفة الضمير او خفية كقولهم
كناية عن الابله عريض القفا وان كان بواسطة فبعيدة

كقولهم كثير الرماد كناية عن المضياف فإنه ينتقل من كثرة الرماد
إلى كثرة إحراق الحطب تحت القدور ومنها إلى كثرة الأكلة
ومنها إلى كثرة الضيفان ومنها إلى المقصود الثالثة
المطلوب بها نسبة كقوله إن السماحة والمروءة والندى
في قبة ضربت على ابن الحشرج فإنه أراد أن يثبت
اختصاص ابن الحشرج بهذه الصفات فترك التصريح
بأن يقول إنه مختص بها أو نحوه إلى الكناية بأن جعلها في
مضروبة عليه ونحوه قولهم المجد بين ثوبيه والكرم بين برديه
والموصوف في هذين قد يكون غير مذكور كما يقال في
عرض من يؤذي المسلمين المسلم من سلم المسلمون من لسانه
قال السكاكي الكناية تتفاوت إلى تعريض وتلويح ورمز وإيماء
إشارة

وإشارة والمناسب للعرضية التعريض ولغيرها إن كثرت الوسائط
التلويح وإن قلت مع خفاء الرمز وبلا خفاء الإيماء والإشارة
ثم قال والتعريض قد يكون مجازاً كقولك آذيتني فستعرف
وأنت تريد إنساناً مع المخاطب دونه وإن أردتهما جميعاً
كان كناية ولا بد فيهما من قرينة فصل أطبق البلغاء على
أن المجاز والكناية أبلغ من الحقيقة والتصريح لأن الانتقال
فيهما من الملزوم إلى اللازم فهو كدعوى الشيء ببينة وأن
الاستعارة أبلغ من التشبيه لأنها نوع من المجاز الفن
الثالث علم البديع وهو علم يعرف به وجوه تحسين الكلام
بعد رعاية المطابقة ووضوح الدلالة وهي ضربان معنوي
ولفظي أما المعنوي فمنه المطابقة وتسمى الطباق والتضاد أيضاً

وهي الجمع بين المتضادين أي معنيين متقابلين في الجملة
ويكون بلفظين من نوع اسمين نحو وتحسبهم أيقاظا وهم
رقود أو فعلين نحو يحيي ويميت أو حرفين نحو لها ما كسبت
وعليها ما اكتسبت أو من نوعين نحو أو من كان ميتا فأحييناه
وهو ضربان طباق الإيجاب كما مر وطباق السلب نحو
ولكن أكثر الناس لا يعلمون يعلمون ظاهرا ونحو فلا تخشوا الناس
واخشوني ومن الطباق نحو قوله تردى ثياب الموت حمرا
فما أتى لها الليل إلا وهي من سندس خضر ويلحق به نحو
أشداء على الكفار رحماء بينهم فإن الرحمة مسببة عن اللين
ونحو قوله لا تعجبي يا سلم من رجل ضحك المشيب برأسه فبكى
ويسمى الثاني إيهام التضاد ودخل فيه ما يختص باسم المقابلة

المقابلة وهي أن يؤتى بمعنيين متوافقين أو أكثر ثم بما يقابل
ذلك على الترتيب والمراد بالتوافق خلاف التقابل نحو
فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا ونحو قوله ما أحسن الدين
والدنيا إذا اجتمعا وأقبح الكفر والإفلاس بالرجل ونحو
فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى
وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى
المراد باستغنى أنه زهد فيما عند الله كأنه استغنى عنه فلم يتق
أو استغنى بشهوات الدنيا عن نعيم الجنة فلم يتق وزاد السكاكي
وإذا شرط هنا أمر شرط ثمة ضده كهاتين الآيتين فإنه
لما جعل التيسير مشتركا بين الإعطاء والاتقاء والتصديق
جعل ضده مشتركا بين أضدادها ومنها مراعاة النظير ويسمى التناسب

والتوفيق ايضا وهي جمع امر وما يناسبه لا بالتضاد كقوله الشمس
والقمر بحسبان وقوله كأن القسي المعطفات بل الاسهم مبرية
بل الاوتار ومنها ما يسميه بعضهم تشابه الاطراف وهو ان يختم
الكلام بما يناسب ابتداءه في المعنى نحو لا تدركه الابصار وهو
يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير ويلحق بها نحو الشمس والقمر
بحسبان والنجم والشجر يسجدان ويسمى ايهام التناسب
ومنه الارصاد ويسميه بعضهم التسهيم وهو ان يجعل قبل العجز
من الفقرة او البيت ما يدل عليه اذا عرف الروي نحو وما كان
الله ليظلمهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون وقوله اذا لم تستطع
شيئا فدعه وجاوزه الى ما تستطيع ومنه المشاكلة
وهي ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته تحقيقا او تقديرا

من مبلغ افناء يعرب كلها انى بنيت الجار قبل المنزل

فالاول كقوله قالوا اقترح شيئا نجد لك طبخه
قلت اطبخوا لي جبة وقميصا ونحوه تعلم ما في نفسي ولا اعلم
ما في نفسك والثاني نحو صبغة الله وهو مصدر مؤكد لآمنا بالله
اي تطهير الله لان الايمان يطهر النفوس والاصل فيه ان
النصارى يغمسون اولادهم في ماء اصفر يسمونه المعمودية
ويقولون انه تطهير لهم فعبر عن الايمان بالله بصبغة الله
للمشاكلة بهذه القرينة ومنه المزاوجة وهي ان يزاوج
بين معنيين في الشرط والجزاء كقوله اذا ما نهى الناهي فلج بي
الهوى اصاخت الى الواشي فلج بها الهجر ومنه العكس
وهو ان يقدم في الكلام جزء ثم يؤخر ويقع على وجوه منها
ان يقع بين احد طرفي جملة وما اضيف اليه نحو عادات السادات

سادات العادات ومنها أن يقع بين متعلقي فعلين
في جملتين نحو يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومنها
أن يقع بين لفظين في طرفي جملتين نحو لا هن حل لهم ولا هم
يحلون لهن ومنه الرجوع وهو العود على الكلام السابق
بالنقض لنكتة كقوله قف بالديار التي لم يعفها القدم بلى وغيرها
الأرواح والديم ومنه التورية ويسمى الإيهام أيضا وهي
أن يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد
وهي ضربان مجردة وهي التي لا تجامع شيئا مما يلائم
القريب نحو الرحمن على العرش استوى ومرشحة نحو والسماء
بنيناها بأيد ومنه الاستخدام وهو أن يراد بلفظ له معنيان
أحدهما ثم بضميره الآخر أو يراد بأحد ضميريه أحدهما ثم

ثم بالآخر الآخر فالأول كقوله إذا نزل السماء بأرض قوم
رعيناه وإن كانوا غضابا والثاني كقوله فسقى الغضا
والساكنيه وإن هم شبوه بين جوانحي وضلوعي ومنه
اللف والنشر وهو ذكر متعدد على التفصيل أو الإجمال ثم ما
لكل من غير تعيين ثقة بأن السامع يرده إليه فالأول
ضربان لأن النشر إما على ترتيب اللف نحو ومن رحمته
جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله وإما على
غير ترتيبه كقوله كيف أسلو وأنت حقف وغصن
وغزال لحظا وقدا وردفا والثاني نحو قوله وقالوا
لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى أي قالت
اليهود لن يدخل الجنة إلا من كان هودا وقالت النصارى

لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى فلف لعدم التباس
بتضليل كل فريق صاحبه ومنه الجمع وهو ان يجمع بين متعدد في
حكم كقوله تعالى المال والبنون زينة الحيوة الدنيا وكقوله ان الشباب
والفراغ والجدة مفسدة للمرء اي مفسدة ومنه التفريق وهو
ايقاع تباين بين امرين من نوع في المدح او غيره كقوله
ما نوال الغمام يوم ربيع كنوال الامير يوم سخاء فنوال الامير
بدرة عين ونوال الغمام قطرة ماء ومنه التقسيم وهو ذكر
متعدد ثم اضافة ما لكل اليه على التعيين كقوله ولا يقيم على
ضيم يراد به الا الاذلان عير الحي والوتد هذا على الخسف
مربوط برمته وذا يشج فلا يرثي له احد ومنه الجمع مع التفريق
وهو ان يدخل شيئان في معنى ويفرق بين جهتي الادخال

الادخال كقوله فوجهك كالنار في ضوئها وقلبي كالنار في
حرها ومنه الجمع مع التقسيم وهو جمع متعدد تحت حكم ثم تقسيمه او
العكس فالاول كقوله حتى اقام على ارباض خرشنة
تشقى به الروم والصلبان والبيع للسبي ما نكحوا والقتل ما ولدوا
والنهب ما جمعوا والنار ما زرعوا والثاني كقوله قوم اذا حاربوا
ضروا عدوهم او حاولوا النفع في اشياعهم نفعوا
سجية تلك منهم غير محدثة ان الخلائق فاعلم شرها البدع
ومنه الجمع مع التفريق والتقسيم كقوله تعالى يوم يأت لا تكلم نفس الا باذنه
فمنهم شقي وسعيد فاما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير
وشهيق خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا
ما شاء ربك ان ربك فعال لما يريد واما الذين سعدوا ففي الجنة

خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك
عطاء غير مجذوذ وقد يطلق التقسيم على امرين آخرين احدهما
ان يذكر احوال الشيء مضافا الى كل ما يليق به كقوله ثقال
اذا لاقوا خفاف اذا دعوا كثير اذا شدوا قليل اذا عدوا
والثاني استيفاء اقسام الشيء كقوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا
ويهب لمن يشاء الذكور او يزوجهم ذكرانا واناثا ويجعل من
يشاء عقيما ومنه التجريد وهو ان ينتزع من امر ذي صفة امر آخر
مثله فيها مبالغة في كمالها فيه وهو اقسام منها نحو قولهم لي
من فلان صديق حميم اي بلغ من الصداقة حدا صح معه ان يستخلص
منه آخر مثله فيها ومنها نحو قولهم لئن سألت فلانا لتسألن
به البحر ومنها نحو قوله وشوهاء تعدو بي الى صارخ الوغى

بمستلئم

بمستلئم مثل الفنيق المرحل ومنها نحو قولهم لهم فيها دار الخلد
اي في جهنم وهي دار الخلد ومنها نحو قوله فلئن بقيت
لارحلن بغزوة تحوي الغنائم او يموت كريم وقيل تقديره
او يموت مني كريم وفيه نظر ومنها نحو قوله يا خير من يركب
المطي ولا يشرب كاسا بكف من بخلا ومنها مخاطبة الانسان
نفسه كقوله لا خيل عندك تهديها ولا مال ومنه المبالغة
المقبولة والمبالغة ان يدعى لوصف بلوغه في الشدة
او الضعف حدا مستحيلا او مستبعدا لئلا يظن انه غير
متناه فيه وتنحصر في التبليغ والاغراق والغلو لان
المدعى ان كان ممكنا عقلا وعادة فتبليغ كقوله فعادى
عداء بين ثور ونعجة دراكا ولم ينضح بماء فيغسل وان

كان ممكنا عقلا لا عادة فاغراق كقوله ونكرم جارنا

ما دام فينا . ونتبعه الكرامة حيث مالا . وهما مقبولان والا

فغلو كقوله . واخفت اهل الشرك حتى انه . لتخافك

النطف التي لم تخلق . والمقبول منه اصناف منها ما ادخل

عليه ما يقربه الى الصحة نحو يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار

ومنها ما تضمن نوعا حسنا من التخييل كقوله عقدت سنابكها

عليها عثيرا . لو تبتغي عنقا عليه لامكنا . وقد اجتمعا في

قوله يخيل لي ان سمر الشهب في الدجى . وشدت

باهدابي اليهن اجفاني . ومنها ما اخرج مخرج الهزل والخلاعة

كقوله اسكر بالامس ان عزمت على الشرب غدا

ان ذا من العجب ومنه المذهب الكلامي وهو ايراد حجة

للمطلوب على طريقة اهل الكلام نحو لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وقوله

حلفت فلم اترك لنفسك ريبة . وليس وراء الله للمرء مطلب

لئن كنت قد بلغت عني جناية . لمبلغك الواشي اغش واكذب

ولكنني كنت امرأ لي جانب . من الارض فيه مستراد ومذهب

ملوك واخوان اذا ما مدحتهم . احكم في اموالهم واقرب

كفعلك في قوم اراك اصطنعتهم . فلم ترهم في مدحهم لك اذنبوا

ومنه حسن التعليل وهو ان يدعى لوصف علة مناسبة له باعتبار

لطيف غير حقيقي وهو اربعة اضرب لان الصفة اما ثابتة قصد

بيان علتها او غير ثابتة اريد اثباتها والاولى اما ان لا يظهر لها

في العادة علة كقوله لم يحك نائلك السحاب وانما . حمت به

فصبيبها الرحضاء . او يظهر لها علة غير المذكورة كقوله ما به

ومن اللطيف هذا الضرب قول ابن المعتز
قالوا اشتكت عينه فقلت لهم * من كثرة القتل نالها الوصب
حمرتها من دماء من قتلت * والدم في النصل شاهد عجب

قيل اعاديه ولكن • يبقى اخلاف ما يرجو الذئاب • فان
الاعداء في العادة لدفع مضرتهم لا لما ذكره والثانية اما
ممكنة كقوله يا واشيا حسنت فينا اساءته • نجى حذارك
انساني من الغرق • فان استحسان اساءة الواشي ممكن
لكن لما خالف الناس فيه عقبه بان حذاره منه نجى انسانه
من الغرق في الدموع او غير ممكنة كقوله لو لم تكن نية الجوزاء
خدمته • لما رأيت عليها عقد منتطق • والحق به ما بني على
الشك كقوله • كان السحاب الغر غيبن تحتها • حبيبا فما ترقا
لهن مدامع ومنه التفريع وهو ان يثبت لمتعلق امر حكم
بعد اثباته لمتعلق له آخر كقوله احلامكم لسقام الجهل شافية
كما دماؤكم تشفي من الكلب ومنه تاكيد المدح بما يشبه الذم

وهو ضربان افضلهما ان يستثنى من صفة ذم منفية عن
الشيء صفة مدح بتقدير دخولها فيها كقوله • ولا عيب فيهم
غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب • اي ان
كان فلول السيف عيبا فاثبت شيئا منه على تقدير كونه
منه وهو محال فهو في المعنى تعليق بالمحال فالتاكيد فيه
من جهة انه كدعوى الشيء ببينة وان الاصل في الاستثناء
الاتصال فذكر اداته قبل ذكر ما بعدها يوهم اخراج شيء
مما قبلها فاذا وليها صفة مدح جاء التاكيد والثاني
ان يثبت لشيء صفة مدح ويعقب باداة استثناء يليها صفة
مدح اخرى له نحو انا افصح العرب بيد اني من قريش واصل
الاستثناء فيه ايضا ان يكون منقطعا لكنه لم يقدر متصلا

فلا يفيد التأكيد الا من الوجه الثاني ولهذا كان الاول افضل
ومنه ضرب آخر وهو كقوله وما تنقم منا الا ان آمنا بآيات ربنا
والاستدراك في هذا الباب كالاستثناء كقوله هو البدر
الا انه البحر زاخرا سوى انه الضرغام لكنه الوبل
ومنه تأكيد الذم بما يشبه المدح وهو ضربان احدهما ان يستثنى
من صفة مدح منفية عن الشيء صفة ذم بتقدير دخولها فيها
كقولك فلان لا خير فيه الا انه يسيء الى من احسن اليه
وثانيهما ان يثبت للشيء صفة ذم ويعقب باداة استثناء
تليها صفة ذم اخرى له كقولك فلان فاسق الا انه جاهل
وتحقيقهما على قياس ما مر ومنه الاستتباع وهو المدح
بشيء على وجه يستتبع المدح بشيء آخر كقوله نهبت من

من الاعمار ما لو حويته لهنئت الدنيا بانك خالد مدحه بالنهاية
في الشجاعة على وجه استتبع مدحه بكونه سببا لصلاح الدنيا
ونظامها وفيه انه نهب الاعمار دون الاموال وانه لم يكن
ظالما في قتلهم ومنه الادماج وهو ان يضمن كلام سيق لمعنى
معنى آخر فهو اعم من الاستتباع كقوله اقلب فيه اجفاني كأني
اعد بها على الدهر الذنوبا فانه ضمن وصف الليل بالطول
الشكاية من الدهر ومنه التوجيه وهو ايراد الكلام محتملا
لوجهين مختلفين كقول من قال للاعور ليت عينيه سواء
السكاكي ومنه متشابهات القرآن باعتبار ومنه الهزل
الذي يراد به الجد كقوله اذا ما تميمي اتاك مفاخرا فقل عد
عن ذا كيف اكلك للضب ومنه تجاهل العارف وهو كما

سماه السكاكي سوق المعلوم مساق غيره لنكتة كالتوبيخ
في قول الخارجية • ايا شجر الخابور مالك مورقا • كانك
لم تجزع على ابن طريف • والمبالغة في المدح قوله • المع برق
سرى ام ضوء مصباح • ام ابتسامتها بالمنظر الضاحي •
او في الذم في قوله • اقوم آل حصن ام نساء • او التدله
في الحب في قوله • بالله يا ظبيات القاع قلن لنا • ليلاي
منكن ام ليلى من البشر • ومنه القول بالموجب وهو ضربان
احدهما ان تقع صفة في كلام كناية عن شيء اثبت له حكم
فتثبتها لغيره من غير تعرض لثبوته له او انتفائه عنه كقوله يقولون
لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل ولله العزة
ولرسوله وللمؤمنين والثاني حمل لفظ وقع في كلام الغير

على خلاف مراده مما يحتمله بذكر متعلقه كقوله قلت ثقلت
اذ اتيت مرارا • قال ثقلت كاهلي بالايادي • ومنه
الاطراد وهو ان يأتي باسماء الممدوح او غيره وآبائه
على ترتيب الولادة من غير تكلف كقوله • ان يقتلوك
فقد ثللت عروشهم • بعتيبة بن الحارث بن شهاب
واما اللفظي فمنه الجناس بين اللفظين وهو تشابههما في اللفظ
والتام منه وهو ان يتفقا في انواع الحروف واعدادها
وهيئاتها وترتيبها فان كانا من نوع كاسمين سمي مماثلا
كقوله ويوم تقوم الساعة يقسم المجرمون ما لبثوا غير ساعة
وان كانا من نوعين سمي مستوفى كقوله • ما مات من كرم
الزمان فانه • يحيى لدى يحيى بن عبد الله • وايضا ان كان

احد لفظيه مركبا سمي جناس التركيب فان اتفقا في الخط خص باسم
المتشابه كقوله اذا ملك لم يكن ذا هبة فدعه فدولته
ذاهبة والا خص باسم المفروق كقوله كلكم قد اخذ
الجام ولا جام لنا ما الذي ضر مدير الجام لو جاملنا
وان اختلفا في هيئات الحروف فقط سمي محرفا كقولهم
جبة البرد جنة البرد ونحوه الجاهل اما مفرط او مفرط
والحرف المشدد في حكم المخفف وقولهم البدعة شرك الشرك
وان اختلفا في اعدادها سمي ناقصا وذلك اما بحرف
في الاول مثل والتفت الساق بالساق الى ربك يومئذ
المساق او في الوسط نحو جدي جهدي او في الآخر كقوله
يمدون من ايد عواص عواصم وربما سمي هذا مطرفا واما

واما باكثر كقوله ان البكاء هو الشفاء من الجوى بين الجوانح
وربما سمي مذيلا وان اختلفا في انواعها فيشترط ان
لا يقع باكثر من حرف ثم الحرفان ان كانا متقاربين
سمي مضارعا وهو اما في الاول نحو بيني وبين كني ليل دامس
وطريق طامس او في الوسط وهم ينهون عنه وينأون عنه
او في الآخر نحو الخيل معقود بنواصيها الخير والا سمي لاحقا
وهو ايضا اما في الاول نحو ويل لكل همزة لمزة او في الوسط
نحو ذلكم بما كنتم تفرحون في الارض بغير الحق وبما كنتم تمرحون
او في الآخر نحو واذا جاءهم امر من الامن وان اختلفا في
ترتيبها سمي تجنيس القلب نحو حسامه فتح لاوليائه حتف لاعدائه
ويسمى قلب كل ونحو اللهم استر عوراتنا وآمن روعاتنا

وتسمى قلب بعض وإذا وقع أحدهما في أول البيت
والآخر في آخره سمي مقلوبا مجنحا وإذا ولي أحد المتجانسين
الآخر سمي مزدوجا ومكررا ومرددا نحو وجئتك من سبأ
بنبأ يقين ويلحق بالجناس شيئان أحدهما أن يجمع اللفظين
الاشتقاق نحو فأقم وجهك للدين القيم والثاني أن يجمعهما المشابهة
وهي ما يشبه الاشتقاق نحو قال إني لعملكم من القالين ومنه رد
العجز على الصدر وهو في النثر أن يجعل أحد اللفظين المكررين
أو المتجانسين أو الملحقين بهما في أول الفقرة والآخر في آخرها
نحو وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه ونحو سائل اللئيم يرجع
ودمعه سائل ونحو استغفروا ربكم إنه كان غفارا ونحو
قال إني لعملكم من القالين وفي النظم أن يكون أحدهما في آخر

في آخر البيت والآخر في صدر المصراع الأول أو حشوه
أو آخره أو صدر الثاني كقوله سريع إلى ابن العم يلطم وجهه
وليس إلى داعي الندى بسريع وقوله تمتع من شميم عرار نجد
فما بعد العشية من عرار وقوله ومن كان بالبيض الكواعب مغرما
فما زلت بالبيض القواضب مغرما وقوله وإن لم يكن إلا معرج
ساعة قليلا فإني نافع لي قليلها وقوله دعاني من ملامكما
سفاها فداعي الشوق قبلكما دعاني وقوله وإذا البلابل
أفصحت بلغاتها فانف البلابل باحتساء بلابل وقوله فمشغوف
بآيات المثاني ومفتون برنات المثاني وقوله أملتهم
ثم تأملتهم فلاح لي أن ليس فيهم فلاح وقوله ضرائب
أبدعتها في السماح فلسنا نرى لك فيها ضريبا وقوله

إذا المرء لم يخزن عليه لسانه فليس على شيء سواه بخزان

وقوله لو اختصرتم من الإحسان زرتكم والعذب يهجر للإفراط

في الخصر وقوله فدع الوعيد فما وعيدك ضائري

أطنين أجنحة الذباب يضير وقوله وقد كانت البيض القواضب

في الوغى بواتر وهي الآن من بعده بتر ومنه السجع قيل

تواطؤ الفاصلتين من النثر على حرف واحد وهو معنى قول

السكاكي هو في النثر كالقافية في الشعر وهو مطرف إن اختلفتا

في الوزن نحو ما لكم لا ترجون لله وقارا وقد خلقكم أطوارا

وإلا فإن كان ما في إحدى القرينتين أو أكثره مثل ما يقابله

من الأخرى في الوزن والتقفية فترصيع نحو فهو يطبع الأسجاع

بجواهر لفظه ويقرع الأسماع بزواجر وعظه وإلا فمتواز

وإلا فمتواز نحو فيها سرر مرفوعة وأكواب موضوعة

قيل وأحسن السجع ما تساوت قرائنه نحو في سدر مخضود

وطلح منضود وظل ممدود ثم ما طالت قرينته الثانية

نحو والنجم إذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى أو الثالثة

نحو خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه ولا يحسن أن يؤتى

قرينة أقصر منها كثيرا والأسجاع مبنية على سكون الأعجاز

كقولهم ما أبعد ما فات وما أقرب ما هو آت قيل ولا يقال

في القرآن أسجاع بل يقال فواصل وقيل السجع غير مختص

بالنثر ومثاله من النظم قوله تجلى به رشدي وأثرت به يدي

وفاض به ثمدي وأورى به زندي ومن السجع على هذا

القول ما يسمى التشطير وهو جعل كل من شطري البيت سجعة مخالفة

الاخيها كقوله. نذير مغنم بابه متيم. عده مرتب آله ومرفق

ومنه الموازنة وهي تساوي الفاصلتين في الوزن دون

التقفية نحو ونمارق مصفوفة. وزرابي مبثوثة. فان كان

ما في احدى القرينتين او اكثره مثل ما يقابله من الاخرى في

الوزن خص باسم المماثلة نحو وآتيناهما الكتاب المستبين

وهديناهما الصراط المستقيم. وقوله. مها الوحش الا

ان هاتا اوانس. قنا الخط الا ان تلك ذوابل ومنه القلب

كقوله مودته تدوم لكل هول. وهل كل مودته تدوم.

وفي التنزيل كل في فلك وربك فكبر ومنه التشريع وهو بناء

البيت على قافيتين يصح المعنى على الوقوف على كل منهما كقوله

يا خاطب الدنيا الدنية انها. شرك الردى وقرارة الا

الاكدار ومنه لزوم ما لا يلزم وهو ان يجيء قبل حرف

الروي او ما في معناه من الفاصلة ما ليس بلازم في

السجع فاما اليتيم فلا تقهر واما السائل فلا تنهر وقوله سأشكر

عمرا ان تراخت منيتي. ايادي لم تمنن وان هي جلت

فتى غير محجوب الغنى عن صديقه. ولا مظهر الشكوى اذا

النعل زلت. رأى خلتي من حيث يخفى مكانها

فكانت قذى عينيه حتى تجلت. واصل الحسن في ذلك كله

ان يكون الالفاظ تابعة للمعاني دون العكس خاتمة

في السرقات الشعرية وما يتصل بها وغير ذلك اتفاق القائلين

ان كان في الغرض على العموم كالوصف بالشجاعة والسخاء

فلا يعد سرقة لتقرره في العقول والعادات وان كان في

وجه الدلالة كالتشبيه وكذكر هيئات تدل على الصفة
لاختصاصها بمن هي له كوصف الجواد بالتهلل عند ورود
العفاة والبخيل بالعبوس مع سعة ذات اليد فان اشترك
الناس في معرفته لاستقراره فيها كتشبيه الشجاع بالاسد والجواد
بالبحر فهو كالاول والا جاز ان يدعى فيه السبق والزيادة
وهو ضربان خاصي في اصله غريب وعامي تصرف فيه
بما اخرجه من الابتذال كما مر فالسرقة والاخذ نوعان
ظاهر وغير ظاهر اما الظاهر فهو ان يوخذ المعنى كله اما مع اللفظ
كله او بعضه او وحده فان اخذ اللفظ كله من غير تغيير
لنظمه فهو مذموم لانه سرقة محضة ويسمى نسخاً وانتحالاً
كما حكى عن عبد الله بن الزبير انه فعل بقول معن بن اوس

اوس • اذا انت لم تنصف اخاك وجدته على طرف
الهجران ان كان يعقل • ويركب حد السيف من ان تضيمه
اذا لم يكن عن شفرة السيف مزحل • وفي معناه ان يبدل
بالكلمات او بعضها ما يرادفها وان كان مع تغيير لنظمه
او اخذ بعض اللفظ سمي اغارة ومسخاً فان كان الثاني ابلغ
لاختصاصه بفضيلة فممدوح كقول بشار • من راقب الناس لم
يظفر بحاجته • وفاز بالطيبات الفاتك اللهج • وقول سلم
من راقب الناس مات غماً • وفاز باللذة الجسور • وان
كان دونه فمذموم • كقول ابي تمام • هيهات لا ياتي الزمان بمثله
ان الزمان بمثله لبخيل • وقول ابي الطيب • اعدى الزمان
سخاؤه فسخا به • ولقد يكون به الزمان بخيلا • وان كان مثله

فأبعد من الذم والفضل للأول كقول أبي تمام • لو حار مرتاد
المنية لم يجد إلا الفراق على النفوس دليلا • وقول أبي الطيب
لولا مفارقة الأحباب ما وجدت لها المنايا إلى أرواحنا
سبلا • وإن أخذ المعنى وحده سمي إلماما وسلخا وهو ثلاثة أقسام
كذلك أولها كقول أبي تمام • هو الصنع إن يعجل فخير وإن يرث
فللريث في بعض المواضع أنفع • وقول أبي الطيب ومن الخير
بطء سيبك عني أسرع السحب في المسير الجهام • وثانيها
قول البحتري إذا تألق في الندي كلامه • المصقول خلت لسانه
من عضبه • وقول أبي الطيب كأن ألسنهم في النطق قد جعلت
على رماحهم في الطعن خرصانا • وثالثها كقول الأعرابي ولم يك
أكثر الفتيان مالا • ولكن كان أرحبهم ذراعا • وقول أشجع

أشجع • وليس بأوسعهم في الغنى • ولكن معروفه أوسع وأما غير
الظاهر فمنه أن يتشابه المعنيان كقول جرير • فلا يمنعك
من أرب لحاهم • سواء ذو العمامة والخمار • وقول أبي
الطيب ومن في كفه منهم قناة • كمن في كفه منهم خضاب
ومنه النقل وهو أن ينقل المعنى إلى محل آخر كقول البحتري
سلبوا وأشرقت الدماء عليهم • محمرة فكأنهم لم يسلبوا
وقول أبي الطيب يبس النجيع عليه وهو مجرد • من غمده
فكأنما هو مغمد • ومنه أن يكون معنى الثاني أشمل كقول جرير
إذا غضبت عليك بنو تميم • وجدت الناس كلهم غضابا
وقول أبي نواس • وليس من الله بمستنكر • أن يجمع العالم
في واحد • ومنه القلب وهو أن يكون معنى الثاني نقيض معنى الأول

كقول ابي الشيص • اجد الملامة في هواك لذيذة • حبا
لذكرك فليلمني اللوم • وقول ابي الطيب أأحبه وأحب فيه
ملامة • ان الملامة فيه من اعدائه • ومنها ان يؤخذ بعض
المعنى ويضاف اليه ما يحسنه كقول الافوه • وترى الطير على
آثارنا • رأي عين ثقة ان ستمار • وقول ابي تمام •
وقد ظللت عقبان اعلامه ضحى • بعقبان طير في الدماء نواهل
اقامت مع الرايات حتى كأنها • من الجيش الا انها لم تقاتل •
فان ابا تمام لم يلم بشيء من معنى قول الافوه رأي عين
وقوله ثقة ان ستمار لكن زاد عليه بقوله الا انها لم تقاتل
وبقوله في الدماء نواهل وباقامتها مع الرايات حتى كأنها من
الجيش وبها يتم حسن الاول واكثر هذه الانواع ونحوها

مقبولة ومنها ما اخرجه حسن التصرف من قبيل الاتباع الى
حيز الابتداع وكل ما كان اشد خفاء كان اقرب الى القبول
هذا كله اذا علم ان الثاني اخذ من الاول لجواز ان يكون الاتفاق
من قبيل توارد الخواطر اي مجيئه على سبيل الاتفاق من غير
قصد الى الاخذ فاذا لم يعلم قيل قال فلان كذا وقد سبقه اليه
فلان فقال كذا ومما يتصل بهذا القول في الاقتباس والتضمين
والعقد والحل والتلميح اما الاقتباس فهو ان يضمن الكلام
شيئا من القرآن او الحديث لا على انه منه كقول الحريري
فلم يكن الا كلمح البصر او هو اقرب حتى انشد فاغرب وقول الآخر
ان كنت ازمعت على هجرنا • من غير ما جرم فصبر جميل
وان تبدلت بنا غيرنا • فحسبنا الله ونعم الوكيل • وكقول الحريري

فلما شاهدت الوجوه * يصبح اللئيم من برده * وقول ابن عباد
قال لي إن رقيبي سيء الخلق فداره * قلت دعني وجهك الجنة
حفت بالمكاره * وهو ضربان ما لم ينقل فيه المقتبس عن معناه
الأصلي كما تقدم وخلافه كقوله * لئن أخطأت في مدحك
ما أخطأت في منعي * لقد أنزلت حاجاتي بواد غير ذي زرع
ولا بأس بتغيير يسير للوزن أو غيره كقوله * قد كان ما خفت
أن يكونا * إنا إلى الله راجعونا * وأما التضمين فهو أن يضمن الشعر
شيئا من شعر الغير مع التنبيه عليه إن لم يكن مشهورا عند
البلغاء كقوله * على أني سأنشد عند بيعي * أضاعوني وأي فتى
أضاعوا * وأحسنه ما زاد على الأصل بنكتة كالتورية والتشبيه
في قوله * إذا الوهم أبدى لي لماها وثغرها * تذكرت ما بين العذيب

العذيب وبارق * ويذكرني من قدها ومدامعي مجر عوالينا
ومجرى السوابق * ولا يضر التغيير اليسير وربما سمي تضمين البيت
فما زاد استعانة وتضمين المصراع فما دونه إيداعا ورفوا
وأما العقد فهو أن ينظم نثر لا على طريق الاقتباس كقوله * ما بال
من أوله نطفة * وجيفة آخره يفخر * عقد قول علي رضي الله عنه وما لابن
آدم والفخر وإنما أوله نطفة وآخره جيفة * وأما الحل فهو
أن ينثر نظم كقول بعض المغاربة فإنه لما قبحت فعلاته و
حنظلت نخلاته لم يزل سوء الظن يقتاده * ويصدق
توهمه الذي يعتاده * حل قول أبي الطيب * إذا ساء فعل
المرء ساءت ظنونه * وصدق ما يعتاده من توهم * وأما
التلميح فهو أن يشار إلى قصة أو شعر من غير ذكره كقوله

اوله لحقنا باخراهم وقد حوم الهوى • قلوبا عهدنا طيرها وهي وقع • فردت علينا الشمس والليل راغم • بشمس لهم من جانب الخدر تطلع •
نضا ضوؤها صبغ الدجنة وانطوى • لبهجتها ثوب السماء المجزع • التقينا اخراهم ولم تلاحقه المرتحلين وان لم يذكر ذكر في اللفظ
وحام الطير على الماء دار وحومه حيره نضا ذهب به وازاله والضمير في ضوؤها وبهجتها للشمس الطالعة من الخدر الدجنة الظلمة انطوى
انضم المجزع ذو لونين وقوله الاحلام نائم استعظام لما راى واستغراب
وكثرة الهوى • واني والله لطالما • تلقيت الشتاء بكافانه • واعددت له الالات قبل موافاته • اشار الى قول ابن سكرة
جاء الشتاء وعندي من حوائجه سبع • اذا القطر عن حاجاتنا حجبا • كن وكيس وكانون وكاس طلا
بعد الكباب وكس ناعم وكسا

فوالله ما ادري االاحلام نائم • المت بنا ام كان في الركب
يوشع • اشار الى قصة يوشع عم واستيقافه الشمس وكقوله
لعمرو مع الرمضاء والنار تلتظي • ارق واحفى منك في ساعة
الكرب • اشار الى البيت المشهور المستجير بعمرو عند كربته
كالمستجير من الرمضاء بالنار • بل ينبغي للمتكلم ان يتانق
في ثلثة مواضع من كلامه حتى تكون اعذب لفظا واحسن سبكا
واصح معنى احدها الابتداء كقوله قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل
وقوله قصر عليه تحية وسلام • خلعت عليه جمالها الايام •
ويجب ان يجتنب في المديح مما يتطير به كقوله موعد احبابك
بالفرقة غد • واحسنه ما ناسب المقصود ويسمى براعة الاستهلال
كقوله في التهنئة • بشرى فقد انجز الاقبال ما وعدا • وقوله

وقوله في المرثية • هي الدنيا تقول بملء فيها • حذار حذار
من بطشي وفتكي • وثانيها التخلص مما شبب الكلام به من نسيب
او غيره الى المقصود مع رعاية الملائمة بينهما كقوله يقول في
قومس قومي وقد اخذت • منا السرى وخطى المهرية القود
امطلع الشمس تبغي ان تؤم بنا • فقلت كلا ولكن مطلع الجود •
وقد ينتقل منه الى ما لا يلائمه ويسمى الاقتضاب وهو مذهب العرب
ومن يليهم من المخضرمين كقوله لو راى الله ان في الشيب خيرا
جاورته الابرار في الخلد شيبا • كل يوم تبدي صروف
الليالي • خلقا من ابي سعيد غريبا • ومنه ما يقرب من التخلص
كقولك بعد حمد الله اما بعد وقيل هو فصل الخطاب كقوله تعالى
هذا وان للطاغين لشر مآب اي الامر هذا او هذا كما ذكر

وقوله هذا ذكر وان للمتقين لحسن مآب ومنه قول الكاتب هذا
باب وثالثها الانتهاء كقوله واني جدير اذ بلغتك بالمنى
وانت بما املت منك جدير فان تولني منك الجميل فاهل
والا فاني عاذر وشكور واحسنه ما آذن بانتهاء الكلام
كقوله بقيت بقاء الدهر يا كهف اهله وهذا دعاء للبرية شامل

وجميع فواتح السور وخواتمها وارده على
احسن الوجوه واكملها يظهر ذلك
بالتامل مع التذكر لما تقدم
والله الموفق

قد وقع الفراغ والاتمام من التحرير وحصل الاختتام
في اواخر شهر شوال في يوم الاربعاء من شهور سنه
اثنى والف

لان بقاءك سبب لكون البرية في ... وصلاح حال فقد قلت عناية المتقدمين بهذا النوع والمتاخرون يجتهدون في رعاية ويسمونه حسن القطع وبراعة المقطع

هجرانك يا يوسف آذى قلبي لما لا ذا

فاسمح واطرح قول الواشي

يوسفا عرض من هذا

وسالتها عن حالها باشاره وعلى فمها الوشاة عيون

فتنفست صعدى وقالت ما الهوى الا الهوان ازيل عنه النون

بنفسي جيرة ابعدا دموعي وافنوا مهجتي وكذا اصطباري

كانا للمحى وزرة افتسما فقلبي حارم والدمع جاري

قصر الطل الاغراء عدل اسل قل عن [illegible]

عدو خطوتي ولا تنظر الى علي ذا الطلب [illegible]

فاما العادم كاشار على تخ فاجن الثمار وحل العود للنار

والمراد بالغاية في قولهم من الابتداء الى الغاية والى الانتهاء الغاية هو اول ما قيد اطلاق ابيدا وانتهاء ...

ما جوي ثم حذفت حركة الواو وسقطت وعن لاحقا ... واو وقلبت الثاء ...

الآزلي استمرار الوجود في ازمنة مقدرة غير متناهية في جانب الماضي كما ان الابدي استمرار الوجود في ازمنة
مقدرة غير متناهية في جانب المستقبل الآزلي ما لا يكون مسبوقا بالعدم اعلم ان الموجود اقسام
ثلثة لا رابع لها فانه اما ازلي ابدي وهو الله سبحانه وتعالى او لا ازلي ولا ابدي وهو الدنيا او ابدي غير
ازلي وهو الآخرة وعكسه محال فان ما ثبت قدمه امتنع عدمه تمت تعريفات

روى الاصمعي في البادية مكتوبا على الصخرة هذه

ايا معشر العشاق بالله خبروا اذا حل عشق بالفتى كيف يصنع

فقال في جوابه تحته

يداري هواه ثم يكتم سره ويخضع في كل الامور ويخشع

فلما جاء في اليوم الثاني رأى مكتوبا تحته

فكيف يداري والهوى قاتل الفتى وفي كل يوم روحه تتقطع

فقال في جوابه تحته

اذا لم يطق صبرا لكتمان سره فليس له شيء سوى الموت انفع

فلما جاء في اليوم الثالث رأى شابا معفر الوجه على الصخرة ميتا

هنيئا لارباب النعيم نعيمهم وللعاشق المسكين ما يتجرع

سمعنا اطعنا ثم متنا فبلغوا سلامي على من كان للوصل يمنع

التسامح استعمال اللفظ في غير حقيقته بلا قصد علاقة ولا نصب قرينة دالة عليه اعتمادا على ظهور الفهم من ذلك المقام حسن چلبی

[illegible]

يا كافى يا مغنى يا فتاح يا رزاق يا بائته
يقرا عقب الصلوات المفروضة ...

ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك اى كل هذه الاعضاء فاجراها مجرى العقلا حيث اشار اليها بما يشار به الى العقلا لانها وصفت بما يوصف به العقلا من كونها مسئولة عن احوالها شاهدة على صاحبها كما عبرت عن النجوم بضمير العقلا في قوله تعالى رايتهم لى ساجدين بناء على انها لما وصفت بالسجود وهو فعل العقلاء عبر عنها بكناية من يعقل فاجريت في هذه الآية ايضا مجرى العقلاء او لان اولاء اجرى مجرى واحده وهو ذا فاشير به الى غير العقلاء كما في قوله
ذم المنازل بعد منزلة اللوى والعيش بعد اولئك الايام فان اولئك اشارة فيه بذلك الى غير العقلاء اجرأه مجرى واحده شيخ زاده

اكثر اصحاب العدد على ان الواحد لا يدخل في العدد بل هو علته فالعدد بصدره الاول اثنان وهو ينقسم الى فرد وزوج فالفرد الاول ثلثة والزوج الاول اربعة وما وراء الاربعة فهو مكرر كالخمسة فانها مركبة من فرد وزوج وتسمى الدائرة والستة مركبة من فردين وتسمى العدد التام والسبعة مركبة من فرد وزوج وتسمى العدد الكامل والثمانية مركبة من زوجين وهي بداية اخرى ولذلك ادخل عليها الواو في نظم القرآن وتسمى بعض النحاة ابا بها فكأن البسائط في العدد واحد هو علة العدد واثنان هو مصدر العدد وثلثة هو الفرد الاول واربعة هي الزوج الاول وهي الكمال وما زاد عليها فمركبات معلل ونحل

قال صاحب النسمات النافحة وغيره من ارباب علم الرياضي السبعة اول عدد كامل لانها جمعت العدد كلها لان العدد ازواج وافراد فالازواج منها اول وثان فالاثنان اول الازواج والاربعة عدد ثان والثلثة اول الافراد والخمسة فرد ثان فاذا جمعت الزوج الاول مع الفرد الثاني او الفرد الاول مع الزوج الثاني كانت سبعة وهذه خاصة ليست في عدد قبل السبعة شكر دان

157 الحمد لمن جعل عباده من العلماء المخلصين ورثة الانبياء والمرسلين والصلوة على محمد المبعوث لاصلاح الضالين واله واصحابه المجدين لاجراء الشرع المنير المبين وبعد فاعلموا ان الشيخ الاعظم والمقتدى الاكرم قطب العارفين وامام الموحدين محمد بن على الطائى الحاتمى الاندلسى مجتهد كامل ومرشد فاضل له مناقب عجيبة وخوارق عادية وتلاميذ كثيرة مقبولة عند العلماء والفضلاء ومن انكره فقد اخطا وان اصر في انكاره فقد ضل يجب على السلطان تاديبه وعن هذا الاعتقاد تحويله اذ السلطان مأمور بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر وله مصنفات كثيرة منها فصوص حكميه وفتوحات مكيه بعض مسائلها معلوم اللفظ والمعنى وموافق للامر الالهى والشرع النبوى وبعضها خفى عن ادراك الظاهر دون اهل الكشف والباطن فمن لم يطلع على المعنى المرام يجب عليه السكوت في هذا المقام لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا والله الهادى الى سبيل الصواب الله اعلم

المحرر في ثبت الصحيفة اللطيفة على وفق الشريعة الشريفة
حرره الفقير احمد بن كمال عفى عنهما الملك
المتعال

عدد الاوراق

158

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلمة لفظ وضع لمعنى مفرد وهي اسم وفعل وحرف
لانها اما ان تدل على معنى في نفسها او لا الثاني
الحرف والاول اما ان يقترن باحد الازمنة الثلثة
او لا الثاني الاسم والاول الفعل وقد علم بذلك
حد كل واحد منها الكلام ما تضمن كلمتين بالاسناد
ولا يتأتى ذلك الا في اسمين او في اسم وفعل الاسم
ما دل على معنى في نفسه غير مقترن باحد الازمنة
الثلثة ومن خواصه دخول اللام والجر والتنوين و

الفرق بين اللفظ والكلمة ان اللفظ اعم من الكلمة لان كل كلمة يسمى لفظا ولا كل لفظ يسمى كلمة

فقال منها بصيغة الجمع الكثرة على ان ... ومن المستقصية عاما ذكره بعض منا جامي

والاسناد اليه والاضافة وهو معرب ومبني فالمعرب
المركب الذي لم يشبه مبني الاصل وحكمه ان يختلف
آخره باختلاف العوامل لفظا او تقديرا الاعراب ما اختلف آخره به
ليدل على المعاني المعتورة عليه وانواعه رفع ونصب
وجر فالرفع علم الفاعلية والنصب علم المفعولية
والجر علم الاضافة والعامل ما به يتقوم المعنى المقتضي
للاعراب فالمفرد المنصرف والجمع المكسر المنصرف
بالضمة رفعا والفتحة نصبا والكسرة جرا جمع المؤنث
السالم بالضمة والكسرة غير المنصرف بالضمة والفتحة
اخوك وابوك وحموك وهنوك وفوك وذو مال
مضافة الى غير ياء المتكلم بالواو والالف والياء

المثنى وكلا مضافا الى مضمر واثنان بالالف والياء
جمع المذكر السالم واولو وعشرون واخواتها بالواو
والياء التقدير فيما تعذر كعصا وغلامي مطلقا او
استثقل كقاض رفعا وجرا واللفظي فيما عداه
غير المنصرف ما فيه علتان من تسع او واحدة منها
تقوم مقامهما وهي عدل ووصف وتأنيث
ومعرفة وعجمة ثم جمع ثم تركيب والنون
زائدة من قبلها الف ووزن الفعل وهذا
القول تقريب مثل عمر واحمر وطلحة وزينب
وابراهيم ومساجد ومعدي كرب وعمران واحمد
وحكمه ان لا كسر ولا تنوين ويجوز صرفه للضرورة

ونحو مسلمي رفعا صح

او للتناسب صح

160 للضرورة مثل سلاسلا واغلالا وما يقوم مقامهما
الجمع والف التأنيث فالعدل خروجه عن صيغته الاصلية
تحقيقا كثلاث ومثلث واخر وجمع او تقديرا كعمر وباب
قطام في بني تميم الوصف شرطه ان يكون وصفا
في الاصل فلا تضره الغلبة فلذلك صرف مررت بنسوة
اربع وامتنع اسود وارقم للحية وادهم للقيد وضعف
منع افعى للحية واجدل للصقر واخيل للطائر التأنيث
بالتاء شرطه العلمية والمعنوي كذلك وشرط تحتم تأثيره
الزيادة على الثلاثة او تحرك الاوسط او العجمة فهند يجوز
صرفه وزينب وسقر وماه وجور ممتنع فان سمي به مذكر
فشرطه الزيادة على الثلاثة فقدم منصرف وعقرب ممتنع

المعرفة شرطها ان تكون علمية العجمة شرطها ان تكون
علمية في العجمية وتحرك الاوسط او زيادة
على الثلاثة فنوح منصرف وشتر وابراهيم ممتنع الجمع
شرطه صيغة منتهى الجموع بغير هاء كمساجد ومصابيح
واما فرازنة فمنصرف وحضاجر علما للضبع غير منصرف
لانه منقول عن الجمع وسراويل اذا لم يصرف وهو الاكثر
فقد قيل اعجمي حمل على موازنه وقيل عربي جمع سروالة
تقديرا واذا صرف فلا اشكال ونحو جوار رفعا
وجرا كقاض التركيب شرطه العلمية وان لا يكون
باضافة ولا باسناد مثل بعلبك الالف والنون
ان كانا في اسم فشرطه العلمية كعمران او صفة فانتفاء

فانتفاء فعلانة وقيل وجود فعلى ومن ثمة اختلف في رحمن
دون سكران وندمان وزن الفعل شرطه ان يختص
بالفعل كشمر وضرب او يكون في اوله زيادة كزيادة
غير قابل للتاء ومن ثمة امتنع احمر وانصرف يعمل
وما فيه علمية مؤثرة اذا نكر صرف لما تبين من
انها لا تجامع مؤثرة الا ما هي شرط فيه الا العدل
ووزن الفعل وهما متضادان فلا يكون الا احدهما
فاذا نكر بقي بلا سبب او على سبب واحد وخالف
سيبويه الاخفش في مثل احمر علما اذا نكر اعتبارا للصفة
بعد التنكير ولا يلزمه باب حاتم لما يلزم من اعتبار المتضادين
في حكم واحد وجميع الباب باللام او الاضافة ينجر بالكسر

المرفوعات هو ما اشتمل على علم الفاعلية فمنه الفاعل
وهو ما اسند اليه الفعل او شبهه وقدم عليه على جهة
قيامه به مثل قام زيد وزيد قائم ابوه والاصل ان يلي
فعله فلذلك جاز ضرب غلامه زيد وامتنع ضرب غلامه
زيدا واذا انتفى الاعراب لفظا فيهما والقرينة او كان
مضمرا متصلا او وقع مفعوله بعد الا او معناها وجب
تقديمه واذا اتصل به ضمير مفعول او وقع بعد الا او
معناها او اتصل مفعوله وهو غير متصل وجب تأخيره
وقد يحذف الفعل لقيام قرينة جوازا في مثل زيد لمن
قال من قام وليبك يزيد ضارع لخصومة ومختبط
مما تطيح الطوائح ووجوبا في مثل وان احد

من المشركين استجارك وقد يحذفان معا في مثل نعم لمن قال
اقام زيد واذا تنازع الفعلان ظاهرا بعدهما فقد يكون
في الفاعلية مثل ضربني واكرمني زيد وفي المفعولية مثل
ضربت واكرمت زيدا وفي الفاعلية والمفعولية
مختلفين مثل ضربني واكرمت زيدا ويختار البصريون
اعمال الثاني والكوفيون اعمال الاول فان اعملت الثاني
اضمرت الفاعل في الاول على وفق الظاهر دون الحذف
خلافا للكسائي وجاز خلافا للفراء وحذفت المفعول ان
استغنى عنه والا اظهرت وان اعملت الاول
اضمرت الفاعل في الثاني والمفعول على المختار الا ان يمنع
مانع فتظهر وقول امرئ القيس كفاني ولم اطلب قليل

من الحال ليس منه لفساد والمعنى **مفعول ما لم يسم فاعله**
كل مفعول حذف فاعله واقيم هو مقامه وشرطه ان تغير
صيغة الفعل الى فعل او يفعل ولا يقع المفعول الثاني من
باب علمت ولا الثالث من باب اعلمت والمفعول له
والمفعول معه كذلك واذا وجد المفعول به تعين له
تقول ضرب زيد يوم الجمعة امام الامير ضربا شديدا
في داره فتعين زيد فان لم يكن فالجميع سواء والاول
من باب اعطيت اولى من الثاني **ومنها** المبتدأ والخبر
فالمبتدأ هو الاسم المجرد عن العوامل اللفظية مسندا اليه
او الصفة الواقعة بعد حرف النفي والف الاستفهام
رافعة لظاهر مثل زيد قائم وما قائم الزيدان فان طابقت

وأقائم الزيدان صح

فان طابقت مفردا جاز الامران **والخبر** هو المجرد
المسند به المغاير للصفة المذكورة واصل المبتدأ
التقديم ومن ثمه جاز في داره زيد وامتنع صاحبها
في الدار وقد يكون المبتدأ نكرة اذا تخصصت
بوجه ما مثل ولعبد مؤمن خير من مشرك وأرجل
في الدار ام امرأة وما احد خير منك وشر اهر ذا ناب
وفي الدار رجل وسلام عليك **والخبر** قد يكون
جملة نحو زيد ابوه قائم وزيد قام ابوه فلا بد
من عائد وقد يحذف وما وقع ظرفا فالاكثر انه
مقدر بجملة واذا كان المبتدأ مشتملا على ما له صدر
الكلام مثل من ابوك او كانا معرفتين او متساويين

مثل افضل منك افضل مني او كان الخبر فعلا له نحو
زيد قام وجب تقديمه واذا تضمن الخبر المفرد ما له
صدر الكلام نحو اين زيد او كان مصححا له مثل في الدار
رجل او لمتعلقه ضمير في المبتدا نحو على التمرة مثلها زبدا
او [illegible] خبرا عن ان مثل عندي انك قائم
وجب تقديمه وقد يتعدد الخبر مثل زيد عالم عاقل
وقد يتضمن المبتدا معنى الشرط فيصح دخول الفاء
في خبره وذلك الاسم الموصول بفعل او ظرف
او النكرة الموصوفة بهما مثل الذي ياتيني او في الدار
فله درهم وكل رجل ياتيني او في الدار فله درهم
وليت ولعل مانعان بالاتفاق والحق بعضهم ان بها

بها وقد يحذف المبتدا لقيام قرينة جوازا كقول
المستهل الهلال والله والخبر جوازا مثل خرجت فاذا
السبع ووجوبا فيما التزم في موضعه غيره مثل لولا
زيد لكان كذا ومثل ضربي زيدا قائما ومثل كل رجل
وضيعته ومثل لعمرك لافعلن كذا خبر ان واخواتها
هو المسند بعد دخول هذه الحروف نحو ان زيدا قائم
وامره كامر خبر المبتدا الا في تقديمه الا اذا كان
ظرفا خبر لا التي لنفي الجنس هو المسند بعد دخولها
مثل لا غلام رجل ظريف فيها ويحذف كثيرا وبنو تميم
لا يثبتونه اسم ما ولا المشبهتين بليس هو المسند اليه
بعد دخولهما نحو ما زيد قائما ولا رجل افضل منك وهو

في الاشياء **المنصوبات** هو ما اشتمل على علم المفعولية
فمنه المفعول المطلق وهو اسم ما فعله فاعل فعل مذكور
بمعناه ويكون للتاكيد والنوع والعدد نحو جلست
جلوسا وجلسة وجلسة فالاول لا يثنى ولا يجمع بخلاف
اخويه وقد يكون بغير لفظه مثل قعدت جلوسا
وقد يحذف الفعل لقيام قرينة جوازا كقولك لمن
قدم خير مقدم ووجوبا سماعا مثل سقيا ورعيا
وخيبة وجدعا وحمدا وشكرا وعجبا وتبا
وفي مواضع **منها** ما وقع مثبتا بعد نفي او معنى نفي
داخل على اسم لا يكون خبرا عنه او وقع مكررا مثل
ما انت الا سيرا وما انت الا سير البريد وانما انت سيرا

سيرا او زيد سيرا سيرا **ومنها** ما وقع تفصيلا لاثر مضمون
جملة متقدمة مثل فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما
فداء **ومنها** ما وقع للتشبيه علاجا بعد جملة مشتملة
على اسم بمعناه وصاحبه نحو مررت بزيد فاذا له صوت
صوت حمار وصراخ صراخ الثكلى **ومنها** ما وقع
مضمون جملة لا محتمل لها غيره نحو له علي الف درهم
اعترافا ويسمى تاكيدا لنفسه **ومنها** ما وقع مضمون
جملة لها محتمل غيره نحو زيد قائم حقا ويسمى تاكيدا لغيره
ومنها ما وقع مثنى مثل لبيك وسعديك **المفعول به**
هو ما وقع عليه فعل الفاعل مثل ضربت زيدا
وقد يتقدم على الفعل وقد يحذف الفعل

لقيام قرينة جواز الكفو لك زيدًا لمن قال من اضرب
ووجوبا في اربعة مواضع الاول سماعي مثل
امرأ ونفسه وانتهوا خيرا لكم واهلا وسهلا الثاني
المنادي وهو المطلوب اقباله بحرف نائب مناب
ادعو لفظا او تقديرا ويبنى على ما يرفع به ان كان
مفردا معرفة مثل يا زيد ويا رجل ويا زيدان و
يا زيدون ويخفض بلام الاستغاثة مثل يا لزيد ويفتح
لالحاق الفها ولا لام مثل يا زيداه وينصب ما سواهما
مثل يا عبد الله ويا طالعا جبلا ويا رجلا لغير معين
وتوابع المنادي المبني المفردة من التاكيد والصفة
وعطف البيان والمعطوف الممتنع دخول يا عليه ترفع

ترفع على لفظه وتنصب على محله مثل يا زيد العاقل
والعاقل والخليل في المعطوف يختار الرفع وابو عمرو
النصب وابو العباس ان كان كالحسن فكالخليل
والا فكابي عمرو والمضافة تنصب والبدل والمعطوف
غير ما ذكر حكمه حكم المستقل مطلقا والعلم الموصوف
بابن مضافا الى علم آخر يختار فتحه واذا نودي المعرف
ويا ايهذا الرجل صح
باللام قيل يا ايها الرجل ويا هذا الرجل والتزموا رفع
لانه المقصود بالنداء صح
الرجل وتوابعه لانها توابع معرب وقالوا يا الله
خاصة ولك في مثل يا تيم تيم عدي الضم والنصب
والمضاف الى ياء المتكلم يجوز فيه يا غلامي ويا غلامي
يا امي
ويا غلام ويا غلاما ويا غلاماه وقفا وقالوا يا ابي و

ويا ابتِ ويا امتِ فتحا وكسرا وبالالف دون اليا

ويا ابن امِّ ويا ابن عمِّ خاصة مثل باب يا غلامي

وقالوا يا ابن امَّ ويا ابن عمَّ وترخيم المنادى جائز

وفي غيره ضرورة وهو حذف في آخره تخفيفا وشرطه

ان لا يكون مضافا ولا مستغاثا ولا مندوبا ولا جملة

ويكون اما علما زائدا على ثلثة احرف واما بتاء التانيث

فان كان في آخره زيادتان في حكم الواحدة كأسماء

ومروان او حرف صحيح قبله مدة وهو اكثر من

اربعة احرف حذفتا وان كان مركبا

حذف الاسم الاخير وان كان غير ذلك فحرف واحد

وهو في حكم الثابت على الاكثر فيقال يا حارِ ويا ثمو ويا كرو

اي واقع في سعة الكلام وفي غيره ضرورة ان شئت دعت اليه فان دعت اليه ضرورة فبالنظر نوع الاول جامي

نحو جا

167

وقد يجعل اسما برأسه فيقال يا حارُ ويا ثمي ويا كرا ح

وقد استعملوا صيغة النداء في المندوب وهو

المتفجع عليه بيا او وا واختص بوا وحكمه في الاعراب

والبناء حكم المنادى ولك زيادة الالف في آخره

فان خفت اللبس قلت واغلامكيه واغلامكموه ولك

الهاء في الوقف ولا يندب الا المعروف فلا يقال وا رجلاه

وامتنع وا زيد الطويلاه خلافا ليونس ويجوز

حذف حرف النداء الا مع اسم الجنس والاشارة

والمستغاث والمندوب مثل يوسف اعرض عن هذا

وايها الرجل وشذ اصبح ليل واطرق كرا وقد يحذف

المنادى لقيام قرينة جوازا مثل الا يا اسجدوا

الثالث ما اضمر عامله على شريطة التفسير وهو كل اسم

وافتد مخنوق

بعده فعل او شبهه مشتغل عنه بضميره او متعلقه لو سلط عليه
هو او مناسبه لنصبه مثل زيدا ضربته وزيدا مررت به
وزيدا ضربت غلامه وزيدا حبست عليه ينصب بفعل يفسره
ما بعده اي ضربت واهنت وجاوزت ولابست
ويختار الرفع بالابتداء عند عدم قرينة خلافه او عند
وجود اقوى منها كاما مع غير الطلب واذا للمفاجاة
ويختار النصب بالعطف على جملة فعلية للتناسب وبعد
حرف النفي وحرف الاستفهام واذا الشرطية وحيث
وفي الامر والنهي وعند خوف لبس المفسر بالصفة نحو انا
كل شيء خلقناه بقدر ويستوي الامران في مثل زيد
قام وعمرا اكرمته ويجب النصب بعد حرف الشرط وحرف

اذ هي مواقع الفعل صح

التحضيض مثل ان زيدا ضربته ضربك والا زيدا
ضربته وليس مثل ازيد ذهب به منه فالرفع وكذلك
كل شيء فعلوه في الزبر ونحو الزانية والزاني فاجلدوا
كل واحد منهما مائة جلدة الفاء بمعنى الشرط عند المبرد
وجملتان عند سيبويه والا فالمختار النصب الرابع
التحذير وهو معمول بتقدير اتق تحذيرا مما بعده او ذكر
المحذر منه مكررا مثل اياك والاسد وان تحذف
والطريق الطريق وتقول اياك من الاسد ومن ان تحذف
واياك ان تحذف بتقدير من ولا تقول اياك الاسد
لامتناع تقدير من المفعول فيه هو ما فعل فيه فعل
مذكور من زمان او مكان وشرط نصبه تقدير في

وظروف الزمان كلها تقبل ذلك وظروف المكان
ان كان مبهما قبل والا فلا وفسر المبهم بالجهات
الست وحمل عليه عند ولدى وشبههما لابهامهما
ولفظ مكان لكثرته وما بعد دخلت نحو دخلت
الدار على الاصح وينصب بعامل مضمر على شريطة
التفسير **المفعول له** هو ما فعل لاجله فعل مذكور
مثل ضربته تاديبا وقعدت عن الحرب جبناً
خلافا للزجاج فانه عنده مصدر [illegible] وشرط
نصبه تقدير اللام وانما يجوز حذفها اذا كان فعلاً
لفاعل الفعل المعلل ومقارنا له في الوجود **المفعول معه**
هو المذكور بعد الواو لمصاحبة معمول فعل لفظا او معنى

او معنى فان كان الفعل لفظا وجاز العطف فالوجهان
مثل جئت انا وزيد وزيدا وان لم يجز العطف
تعين النصب مثل جئت وزيدا وان كان معنى
وجاز العطف تعين العطف مثل ما لزيد وعمرو والا
تعين النصب مثل ما لك وزيدا وما شانك وعمرا لان
المعنى ما تصنع **الحال** ما يبين هيئة الفاعل او المفعول به
لفظا او معنى مثل ضربت زيدا قائما وزيد في الدار
قائما وهذا زيد قائما وعاملها الفعل او شبهه او معناه
وشرطها ان تكون نكرة وصاحبها معرفة غالباً
وارسلها العراك ومررت به وحده ونحوه متاول
فان كان صاحبها نكرة وجب تقديمها ولا تتقدم

[illegible]

على العامل المعنوي بخلاف الظرف ولا على المجرور في الاصح
وكل ما دل على هيئة صح ان يقع حالاً مثل هذا بسراً
اطيب منه رطبا وتكون جملة خبرية فالاسمية
بالواو والضمير او بالواو او بالضمير على ضعف
والمضارع المثبت بالضمير وحده وما سواهما بالواو
والضمير او باحدهما ولا بد في الماضي المثبت من قد ظاهرة
او مقدرة ويجوز حذف العامل كقولك للمسافر راشداً
مهديا ويجب في المؤكدة مثل زيد ابوك عطوفا اي احقه
وشرطها ان تكون مقررة لمضمون جملة اسمية
التمييز ما يرفع الابهام المستقر عن ذات مذكورة
او مقدرة فالاول عن مفرد مقدار غالبا اما في

عدد نحو عشرون درهما وسيأتي واما في غيره
نحو رطل زيتا ومنوان سمنا وقفيزان براً
وعلى التمرة مثلها زبدا فيفرد ان كان جنسا الا ان
يقصد الانواع ويجمع في غيره ثم ان كان بتنوين
او بنون التثنية جازت الاضافة والا فلا وعن غير
مقدار مثل خاتم حديدا والخفض اكثر والثاني عن نسبة
في جملة او ما ضاهاها مثل طاب زيد نفسا وزيد
طيب ابا وابوة ودارا وعلما ولله دره فارسا
ثم ان كان اسما يصح جعله لما انتصب عنه جاز ان يكون
له ولمتعلقه والا فهو لمتعلقه فيطابق فيهما ما قصد الا
ان يكون جنسا الا ان يقصد الانواع وان كان صفة كانت

له وطبقه واحتملت الحال ولا يتقدم على عامله والاصح ان
لا يتقدم على الفعل خلافا للمازني والمبرد المستثنى
متصل ومنقطع فالمتصل هو المخرج عن متعدد لفظا او
تقديرا بالا واخواتها والمنقطع المذكور بعدها غير
مخرج وهو منصوب اذا كان بعد الا غير الصفة في كلام
موجب او مقدما على المستثنى منه او منقطعا في الاكثر
او كان بعد خلا وعدا في الاكثر وما خلا وما عدا
وليس ولا يكون ويجوز فيه النصب ويختار البدل
فيما بعد الا في كلام غير موجب وذكر المستثنى منه نحو
ما فعلوه الا قليل والا قليلا ويعرب على حسب العوامل
اذا كان المستثنى منه غير مذكور وهو في غير الموجب ليفيد

١٧١ ليفيد مثل ما ضربني الا زيد الا ان يستقيم المعنى مثل قرأت
الا يوم كذا ومن ثم لم يجز ما زال زيد الا عالما
واذا تعذر البدل على اللفظ فعلى الموضع مثل ما جاءني
من احد الا زيد ولا احد فيها الا عمرو وما زيد شيئا
الا شيء لان من لا تزاد بعد الاثبات وما ولا لا تقدران
عاملتين بعده لانهما عملتا للنفي وقد انتقض النفي بالا
بخلاف ليس زيد شيئا الا شيئا لانها عملت للفعلية
فلا اثر لنقض معنى النفي لبقاء الامر العاملة هي لاجله
ومن ثم جاز ليس زيد الا قائما وامتنع ما زيد الا قائما
ومخفوض بعد غير وسوى وسواء وبعد حاشا
في الاكثر واعراب غير كاعراب المستثنى بالا على التفصيل

وغير صفة حملت على الا في الاستثنا كما حملت الا عليها
في الصفة اذا كانت تابعة لجمع منكور غير محصور لتعذر
الاستثنا نحو لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وضعف
في غيره واعراب سوى وسوآء النصب على الظرفية
على الاصح خبر كان واخواتها هو المسند بعد دخولها
مثل كان زيد قايما وامره كامر خبر المبتدا ويتقدم
معرفة وقد يحذف عامله في مثل الناس مجزيون باعمالهم
ان خيرا فخير وان شرا فشر ويجوز في مثلها اربعة اوجه
ويجب الحذف في مثل اما انت منطلقا انطلقت
اي لان كنت اسم ان واخواتها هو المسند اليه
بعد دخولها نحو ان زيدا قايم المنصوب بلا التي لنفي الجنس

هو المسند اليه بعد دخولها يليها نكرة مضافا او
مشبها به نحو لا غلام رجل ولا عشرين درهما لك
فان كان مفردا فهو مبني على ما ينصب به وان كان
معرفة او مفصولا بينه وبين لا وجب الرفع والتكرير
ونحو قضية ولا ابا حسن لها متأول وفي مثل لا حول
ولا قوة الا بالله خمسة اوجه فتحهما ونصب الثاني
ورفعه ورفعهما ورفع الاول على ضعف وفتح الثاني
واذا دخلت الهمزة لم تغير العمل ومعناها الاستفهام
والعرض والتمني ونعت المبني الاول مفردا يليه مبني
ومعرب رفعا ونصبا مثل لا رجل ظريف وظريفا والا ظريف
فالاعراب والعطف على اللفظ وعلى المحل جائز مثل لا اب

وابنا وابن ومثل لا اباله ولا غلامي له جائز تشبيها

بالمضاف لمشاركته له في اصل معناه ومن ثم لم يجز

لا ابا فيها وليس بمضاف لفساد المعنى خلافا لسيبويه

ويحذف في مثل لا عليك اي لا بأس عليك

خبر ما ولا المشبهتين بليس هو المسند بعد

دخولهما وهي لغة اهل الحجاز واذا زيدت ان مع ما او

انتقض النفي بالا او تقدم الخبر بطل العمل واذا

عطف عليه بموجب فالرفع **المجرورات** هو ما اشتمل

على علم المضاف اليه والمضاف اليه كل اسم نسب اليه

شي بواسطة حرف الجر لفظا او تقديرا مرادا

فالتقدير شرطه ان يكون المضاف اسما مجردا

اي مستغنى عنه

تقدير الحرف

تنوينه لاجلها وهي معنوية ولفظية فالمعنوية

ان يكون المضاف غير صفة مضافة الى معمولها وهي بمعنى

اللام فيما عدا جنس المضاف وظرفه او بمعنى من في جنس

المضاف وبمعنى في في ظرفه وهو قليل مثل غلام زيد وخاتم

فضة وضرب اليوم وتفيد تعريفا مع المعرفة وتخصيصا

مع النكرة وشرطها تجريد المضاف من التعريف وما اجازه

الكوفيون من الثلثة الاثواب وشبهه من العدد ضعيف

واللفظية ان يكون المضاف صفة مضافة الى معمولها مثل

ضارب زيد وحسن الوجه ولا تفيد الا تخفيفا في

اللفظ ومن ثم جاز مررت برجل حسن الوجه وامتنع

مررت بزيد حسن الوجه وجاز الضاربا زيد والضاربوا

زيد وامتنع الضارب زيد خلافا للفراء وضعف الواهب
المائة الهجان وعبدها وانما جاز الضارب الرجل حملاً
على المختار في الحسن الوجه والضاربك وشبهه فيمن قال
انه مضاف حملاً على ضاربك ولا يضاف موصوف الى صفة
ولا صفة الى موصوفها ومثل مسجد الجامع وجانب
الغربي وصلوة الاولى وبقلة الحمقاء متاول ومثل جرد
قطيفة واخلاق ثياب ونحوه متاول ولا يضاف
اسم مماثل للمضاف اليه في العموم والخصوص كليث واسد
وحبس ومنع لعدم الفائدة بخلاف كل الدراهم وعين
الشيء فانه يختص وقولهم سعيد كرز ونحوه متاول واذا اضيف
الاسم الصحيح او الملحق به الى ياء المتكلم كسر آخره والياء مفتوحة

مفتوحة او ساكنة فان كان آخره الفا تثبت وهذيل
تقلبها لغير التثنية ياء فان كانت ياء ادغمت وان كان واوا
قلبت ياء وادغمت وفتحت الياء للساكنين واما الاسماء الستة
فاخي وابي واجاز المبرد اخي وابي وتقول حمي وهني
ويقال فيّ في الاكثر وفمي واذا قطعت قيل اخ واب
وحم وهن وفم وفتح الفاء افصح منها وجاء حم مثل
يد وخبء ودلو وعصا مطلقا وجاء هن مثل يد مطلقا
وذو لا يضاف الى مضمر ولا يقطع التوابع كل ثان باعراب
سابقه من جهة واحدة النعت تابع يدل على معنى
في متبوعه مطلقا وفائدته تخصيص او توضيح وقد يكون
لمجرد الثناء او الذم او التاكيد مثل نفخة واحدة و

في المعرفة كزيد الظريف
اذ الوحدة تفهم من التاء في نفخة فالتاكيد بالوحدة حاشية
نحو اعوذ بالله من الشيطان الرجيم حاشية
في غير نفيد التخصيص والتوضيح نحو بسم الله الرحمن الرحيم مثلا حاشية

ولا فصل بين ان يكون مشتقا او غيره اذا كان وضعه
لغرض المعنى عموما مثل مررت برجل تميمي وذي مال
او خصوصا مثل مررت برجل اي رجل ومررت بهذا
الرجل وبزيد هذا **وتوصف** النكرة بالجملة الخبرية و
يلزم الضمير ويوصف بحال الموصوف وبحال متعلقه
مثل مررت برجل حسن غلامه فالاول يتبعه في
الاعراب والتعريف والتنكير والافراد والتثنية والجمع
والتذكير والتانيث والثاني يتبعه في الخمسة الاول
وفي البواقي كالفعل ومن ثم حسن قام رجل قاعد غلمانه
وضعف قاعدون غلمانه ويجوز قعود غلمانه **والمضمر**
لا يوصف ولا يوصف به والموصوف اخص او مساو ومن ثم

175 لم يوصف ذو اللام الا بمثله او بالمضاف الى مثله
وانما التزم وصف باب هذا بذي اللام للابهام
ومن ثم ضعف مررت بهذا الابيض وحسن مررت
بهذا العالم **العطف** تابع مقصود بالنسبة
مع متبوعه يتوسط بينه وبين متبوعه احد الحروف
العشرة وسيأتي مثل قام زيد وعمرو واذا عطف على
المضمر المرفوع المتصل اكد بمنفصل مثل ضربت انا وزيد
الا ان يقع فصل فيجوز تركه مثل ضربت اليوم وزيد
واذا عطف على المجرور اعيد الخافض مثل مررت
بك وبزيد والمعطوف في حكم المعطوف عليه ومن ثم
لم يجز في ما زيد بقائم او قائما ولا ذاهب عمرو الا الرفع

وانما جاز الذي يطير فيغضب زيد الذباب لانها فاء
السببية واذا عطف على عاملين مختلفين لم يجز
خلافا للفراء الا في نحو في الدار زيد والحجرة عمرو
خلافا لسيبويه التأكيد تابع يقرر امر المتبوع
في النسبة او الشمول وهو لفظي ومعنوي فاللفظي تكرير
اللفظ الاول مثل جاءني زيد زيد ويجري في الالفاظ
كلها والمعنوي بالفاظ محفوظة وهي نفسه وعينه
وكلاهما وكلتاهما وكله واجمع واكتع وابتع وابصع
فالاولان يعمان باختلاف صيغتهما وضميرهما تقول نفسه
نفسها انفسهما انفسهم انفسهن والثاني للمثنى كلاهما
كلتاهما والباقي لغير المثنى باختلاف الضمير في كله وكلها وكلهم

وكلهم وكلهن والصيغ في البواقي مثل اجمع جمعاء
اجمعون جمع ولا يؤكد بكل واجمع الا ذو اجزاء يصح
افتراقها حسا او حكما مثل اكرمت القوم كلهم واشتريت
العبد كله بخلاف جاءني زيد كله واذا اكد المضمر المرفوع
المتصل بالنفس والعين اكد بمنفصل مثل ضربت انت
نفسك واكتع واخواه اتباع لاجمع فلا تتقدم عليه
وذكرها دونه ضعيف البدل تابع مقصود بما نسب
الى المتبوع دونه وهو بدل الكل وبدل البعض
وبدل الاشتمال وبدل الغلط فالاول مدلوله
مدلول الاول والثاني جزؤه والثالث بينه وبين
الاول ملابسة بغيرهما والرابع ان تقصد اليه بعد

ان غلطت بغيره ويكونان معرفتين ونكرتين ومختلفين
واذا كان نكرة من معرفة فالنعت مثل بالناصية
ناصية كاذبة ويكونان ظاهرين ومضمرين ومختلفين
ولا يبدل ظاهر من مضمر بدل الكل الا من الغايب
نحو ضربته زيدا **عطف البيان** تابع غير صفة
يوضح متبوعه نحو اقسم بالله ابو حفص عمر وفصله من
البدل لفظا في مثل انا ابن التارك البكري بشر
عليه الطير ترقبه وقوعا **المبني** ما ناسب مبني الاصل
او وقع غير مركب وحكمه ان لا يختلف اخره باختلاف
العوامل والقابه ضم وفتح وكسر ووقف وهي المضمرات
واسماء الاشارات والموصولات واسماء الافعال والاصوات

والاصوات والمركبات والكنايات وبعض الظروف **المضمر**
ما وضع لمتكلم او مخاطب او غايب تقدم ذكره لفظا او معنى [او حكما]
وهو متصل ومنفصل فالمنفصل المستقل بنفسه والمتصل غير
المستقل بنفسه وهو مرفوع ومنصوب ومجرور فالمرفوع
والمنصوب متصل ومنفصل والمجرور متصل فقط فذلك
خمسة انواع الاول ضربتَ وضربتُ الى ضربن
وضربن والثاني انا الى هن والثالث ضربني الى ضربهن
وانني الى انهن والرابع اياي الى اياهن والخامس
غلامي ولي الى غلامهن ولهن **فالمرفوع المتصل**
خاصة يستتر في الماضي للغايب والغايبة وفي المضارع
للمتكلم مطلقا والمخاطب والغايب والغايبة في الصفة مطلقا

ولا يسوغ المنفصل الا عند تعذر المتصل وذلك بتقدم
على عامله او بالفصل لغرض او بالحذف او بكون العامل
معنويا او حرفا والضمير مرفوع او بكونه مسندا اليه صفة
جرت على غير من هي له مثل اياك ضربت وما ضربك
الا انا واياك والشر وانا زيد وما انت قايما وهند
زيد ضاربته هي واذا اجتمع ضميران وليس احدهما مرفوعا
فان كان احدهما اعرف وقدمته فلك الخيار في الثاني نحو اعطيتكه
وضربتك والا فهو منفصل نحو اعطيته اياك والمختار
[اياه صح]
في خبر باب كان الانفصال والاكثر لولا انت الى آخرها
وعسيت الى آخرها وجاء لولاك وعساك الى آخرها
ونون الوقاية مع الياء لازمة في الماضي وفي المضارع عريا

[ولدني صح]

178

عريا عن نون الاعراب وانت مع النون وان واخواتها
مخير ويختار في ليت ومن وعن وقد وقط وعكسها لعل
ويتوسط بين المبتدا والخبر قبل العوامل وبعدها
صيغة مرفوع منفصل مطابق للمبتدا يسمى فصلا
ليفصل بين كونه نعتا وخبرا وشرطه ان يكون الخبر معرفة
او افعل من كذا نحو كان زيد هو افضل من عمرو ولا موضع
له عند الخليل وبعض العرب يجعله مبتدا وما بعده خبره
ويتقدم قبل الجملة ضمير غايب يسمى ضمير الشان ويفسر
بالجملة بعده ويكون منفصلا ومتصلا مستترا وبارزا
[وكان زيد قايم وانه زيد قايم]
على حسب العوامل نحو هو زيد قايم وحذفه منصوبا
ضعيف الا مع ان اذا خففت فانه لازم اسماء الاشارة

ما وضع لمشار إليه وهي خمسة ذا للمذكر ولمثناه ذان
وذين وللمؤنث تا وتي وته وذه وتهي وذهي
ولمثناه تان وتين ولجمعهما أولاء مدا وقصرا ويلحقها
حرف التنبيه ويتصل بها حرف الخطاب وهي خمسة في خمسة
فيكون خمسة وعشرين وهي ذاك إلى ذاكن وذانك
إلى ذانكن وكذا البواقي ويقال ذا للقريب وذلك
للبعيد وذاك للمتوسط وتلك وذانك وتانك مشددتين
وأولالك مثل ذلك وأما ثم وهنا وهنا وهنا
فللمكان خاصة الموصول ما لا يتم جزءا إلا بصلة وعائد
وصلته جملة خبرية والعائد ضمير له وصلة الألف واللام
اسم فاعل أو مفعول وهي الذي والتي واللذان

أي أو وقعت كلمة الذي أو ما يقوم مقامها في صدر الجملة الغائبة جامي

إلا العائد الذي لا يتم الموصول إلا به إذا كان مفعولا جامي

واللذان واللتان بالألف والياء والألى والذين
واللائي واللاتي واللواتي واللاء واللائي ومن وما
وأي وأية وذو الطائية وذا بعد ما الاستفهام و
الألف واللام والعائد المفعول يجوز حذفه وإذا أخبرت
بالذي صدرتها وجعلت موضع المخبر عنه ضميرا لها وأخرته
خبرا فإذا أخبرت عن زيد في ضربت زيدا قلت
الذي ضربته زيد وكذلك الألف واللام في الجملة
الفعلية خاصة ليصح بناء اسم الفاعل والمفعول
فإذا تعذر أمر منها تعذر الإخبار ومن ثم امتنع الإخبار
في ضمير الشأن والموصوف والصفة والمصدر العامل
والحال والضمير المستحق لغيرها والاسم المشتمل عليه

موصولة واستفهامية وشرطية وموصوفة وتامة بمعنى
شيء وصفة ومن كذلك الا في التامة والصفة واي
واية كما الا في التامة وهي معربة وحدها الا اذا حذف
صدر صلتها وفي ماذا صنعت وجهان احدهما
ما الذي وجوابه رفع والآخر اي شيء وجوابه نصب
اسماء الافعال ما كان بمعنى الامر او الماضي نحو رويد زيدا
اي امهله وهيهات ذاك اي بعد وفعال بمعنى الامر
من الثلاثي قياس كنزال بمعنى انزل وفعال مصدرا
معرفة كفجار وصفة نحو يا فساق مبني لمشابهته له عدلا
وزنة وعلما للاعيان مؤنثا كقطام وغلاب مبني في الحجاز
ومعرب في تميم الا ما في آخره راء كحضار الاصوات كل لفظ

حكي به صوت او صوت به للبهائم فالاول
كغاق والثاني كنخ المركب كل اسم ركب من كلمتين
ليس بينهما نسبة فان تضمن الثاني حرفا بنيا كخمسة عشر
وحادي عشر واخواتها الا اثني عشر والا اعرب
الثاني كبعلبك وبني الاول في الاصح الكنايات
كم وكذا للعدد وكيت وذيت للحديث فكم
الاستفهامية مميزها منصوب مفرد والخبرية مجرور
مفرد ومجموع وتدخل من فيهما ولهما صدر الكلام
وكلاهما يقع مرفوعا ومنصوبا ومجرورا فكل ما بعده
فعل غير مشتغل عنه بضميره كان منصوبا معمولا
على حسبه وكل ما قبله حرف جر او مضاف فمجرور والا

مرفوع مبتدأ ان لم يكن ظرفا وخبر ان كان ظرفا
وكذلك اسماء الاستفهام والشرط وفي مثل تمييز
كم عمة لك يا جرير وخالة فدعاء قد حلبت علي عشاري
ثلثة اوجه وقد يحذف في مثل كم مالك وكم ضربت
الظروف منها ما قطع عن الاضافة كقبل وبعد واجري
مجراه لا غير وليس غير وحسب ومنها حيث ولا يضاف
الا الى الجملة في الاكثر ومنها اذا وهي للمستقبل وفيها
معنى الشرط فلذلك اختير بعدها الفعل وقد يكون
للمفاجاة فيلزم المبتدأ بعدها ومنها اذ للماضي
ويقع بعدها الجملتان ومنها اين وانى للمكان استفهاما
وشرطا ومتى للزمان فيهما وايان للزمان استفهاما وكيف

وكيف للحال استفهاما ومنذ ومذ بمعنى اول المدة فيليهما
المفرد المعرفة وبمعنى الجميع فيليهما المقصود بالعدد و
قد يقع بعدهما المصدر او الفعل او ان وان فيقدر
زمان مضاف وهو مبتدأ وما بعده خبره خلافا للزجاج
ومنها لدى ولدن وقد جاء لدن ولدن ولدن ولد
ولد ولد وقط للماضي المنفي وعوض للمستقبل المنفي
والظروف المضافة الى الجملة واذ يجوز بناؤها
على الفتح وكذلك مثل وغير مع ما وان وان
المعرفة والنكرة المعرفة ما وضع لشيء بعينه
وهي المضمرات والاعلام والمبهمات وما عرف بالالف
واللام وبالنداء والمضاف الى احدها معنى فالعلم

ما وضع لشيء بعينه غير متناول غيره بوضع واحد
واعرفها المضمر المتكلم ثم المخاطب والنكرة ما وضع
لشيء لا بعينه أسماء العدد ما وضع لكمية آحاد الأشياء
وأصولها اثنتا عشرة كلمة واحد إلى عشرة ومائة
وألف تقول واحد واثنان واحدة اثنتان
أو ثنتان إلى عشرة وثلث إلى عشر أحد عشر
احدى عشرة اثنا عشر اثنتا عشرة ثلثة عشر إلى تسعة عشر
ثلث عشرة إلى تسع عشرة وتميم تكسر الشين عشرون
وأخواتها فيهما أحد وعشرون ثم بالعطف بلفظ
ما تقدم إلى تسعة وتسعين مائة وألف مائتان وألفان
والفان فيهما ثم بالعطف على ما تقدم وفي ثماني عشرة

عشرة فتح الياء وجاء إسكانها وشذ حذفها بفتح
النون ومميز الثلثة إلى العشرة مخفوض مجموع لفظا
أو معنى إلا في ثلثمائة إلى تسعمائة وكان قياسها مئات
أو مئين ومميز أحد عشر إلى تسعة وتسعين منصوب
مفرد ومميز مائة وألف وتثنيتهما وجمعه مخفوض مفرد
وإذا كان المعدود مؤنثا واللفظ مذكرا أو بالعكس
فوجهان ولا يميز واحد واثنان استغناء بلفظ
مميزهما عنهما نحو رجل ورجلان لإفادته النص المقصود
بالعدد وتقول في المفرد من المتعدد باعتبار تصيره
الثاني والثانية إلى العاشر والعاشرة لا غير وباعتبار
حاله الأول والأولى إلى العاشر والعاشرة والحادي عشر

والحادية عشرة والثاني عشر والثانية عشرة الى
التاسع عشر والتاسعة عشرة ومن ثم قيل في الاول
ثالث اثنين اي مصيرهما من ثلثتها وفي الثاني ثالث
ثلثة اي احدها وتقول حادي عشر احد عشر على الثاني
خاصة وان شئت قلت حادي احد عشر الى تاسع تسعة عشر
فتعرب الاول لعدم التركيب المذكر والمؤنث والمؤنث
ما فيه علامة التانيث لفظا او تقديرا والمذكر بخلافه
وعلامة التاء والالف مقصورة او ممدودة وهو
حقيقي ولفظي فالحقيقي ما بازائه ذكر من الحيوان
كامراة وناقة واللفظي بخلافه كظلمة وعين واذا اسند
اليه الفعل فبالتاء وانت في ظاهر غير الحقيقي بالخيار

183 وحكم ظاهر الجمع مطلقا غير المذكر السالم حكم
ظاهر غير الحقيقي وضمير العاقلين غير المذكر السالم فعلت
وفعلوا والنساء والايام فعلت وفعلن المثنى
ما لحق آخره الف او ياء مفتوح ما قبلها ونون مكسورة
ليدل على ان معه مثله من جنسه المقصور ان كانت
الفه عن واو وهو ثلاثي قلبت واوا والا فبالياء
والممدود ان كانت همزته اصلية ثبتت وان كانت
للتانيث قلبت واوا والا فالوجهان وتحذف
نونه بالاضافة وحذفت تاء التانيث في خصيان
واليان المجموع ما دل على آحاد مقصودة بحروف مفردة
بتغيير ما فنحو تمر وركب ليس بجمع على الاصح ونحو فلك

جمع وهو صحيح ومكسر فالصحيح لمذكر ومؤنث فالمذكر
ما لحق آخره واو مضموم ما قبلها او يا مكسور ما قبلها
ونون مفتوحة ليدل على ان معه اكثر منه فان كان
آخره يا ما قبلها كسرة حذفت وان كان مقصورا
حذفت الالف وبقي ما قبلها مفتوحا مثل مصطفون
وشرطه ان كان اسما فمذكر علم يعقل وان كان صفة
فمذكر يعقل وان لا يكون افعل فعلاء مثل احمر حمرآء
ولا فعلان فعلى مثل سكران سكرى ولا مستويا
فيه مع المؤنث نحو جريح وصبور ولا بتاء التأنيث
وتحذف نونه بالاضافة وقد شذ نحو ارضين وسنين
المؤنث ما لحق آخره الف وتاء وشرطه ان كان صفة

وله مذكر فان يكون مذكره جمع بالواو والنون
وان لم يكن له مذكر فان لا يكون مجردا كحائض
والا جمع مطلقا جمع التكسير ما تغير بناء واحده كرجال
وافراس وجمع القلة افعل وافعال وافعلة وفعلة
والصحيح وما عدا ذلك جمع كثرة المصدر اسم الحدث
الجاري على الفعل وهو من الثلاثي سماع ومن غيره
قياس تقول اخرج اخراجا واستخرج استخراجا
ويعمل عمل فعله ماضيا وغيره اذا لم يكن مفعولا
مطلقا ولا يتقدم معموله عليه ولا يضمر فيه ولا يلزم
ذكر الفاعل ويجوز اضافته الى الفاعل وقد يضاف
الى المفعول واعماله باللام قليل فان كان مطلقا

ويرتقي عدده الى اثنين وثلثين كما بين في كتب الصرف
[illegible]

فالعمل للفعل وان كان بدلا منه فوجهان **اسم الفاعل**
ما اشتق من فعل لمن قام به بمعنى الحدوث وصيغته من
الثلاثي المجرد على فاعل ومن غير الثلاثي على صيغة المضارع
بميم مضمومة وكسر ما قبل الآخر مثل مخرج ومستخرج ويعمل
عمل فعله بشرط معنى الحال او الاستقبال والاعتماد
على صاحبه والهمزة او ما فان كان للماضي وجبت
الاضافة معنى خلافا للكسائي فان كان له معمول آخر
فبفعل مقدر فان دخلت اللام استوى الجميع وما وضع
منه للمبالغة كضراب وضروب ومضراب وعليم وحذر والمثنى
والمجموع مثله ويجوز حذف النون مع العمل والتعريف
تخفيفا [illegible] ما اشتق من فعل لمن وقع عليه

عليه وصيغته من الثلاثي على مفعول ومن غيره على صيغة
الفاعل بفتح ما قبل الآخر كمستخرج وامره في العمل و
الاشتراط كامر اسم الفاعل مثل زيد معطًى غلامه درهما
الصفة المشبهة ما اشتق من فعل لازم لمن قام به على
معنى الثبوت وصيغتها مخالفة لصيغة الفاعل على
حسب السماع كحسن وصعب وشديد وتعمل عمل فعلها
مطلقا وتقسيم مسائلها ان تكون الصفة باللام
او مجردة ومعمولها مضافا او باللام او مجردا عنهما
فهذه ستة والمعمول في كل واحد منها مرفوع ومنصوب
صارت ثمانية عشر فالرفع على الفاعلية والنصب على
المفعولية في المعرفة وعلى التمييز في النكرة والجر على الاضافة

ونصبها حسن وجهه ثلثة وكذلك حسن الوجه وحسن
وجه الحسن وجهه حسن الوجه حسن وجه اثنان منها
ممتنعان الحسن وجهه الحسن وجه واختلف في حسن وجهه
والبواقي ما كان فيه ضمير واحد احسن وما كان فيه
ضميران حسن وما لا ضمير فيه قبيح ومتى رفعت بها فلا ضمير
فيها فهي كالفعل والا ففيه ضمير الموصوف فتؤنث وتثنى و
تجمع واسماء الفاعل والمفعول غير المتعديين مثل الصفة
فيما ذكر اسم التفضيل ما اشتق من فعل لموصوف بزيادة
على غيره وهو افعل وشرطه ان يبنى من ثلاثي مجرد ليمكن
ليس بلون ولا عيب لان منهما افعل لغيره مثل زيد افضل
الناس فان قصد غيره توصل اليه بمثل اشد مثل هو اشد

186

اشد استخراجا وبياضا وعمى وقياسه للفاعل وقد جاء
للمفعول مثل اعذر والوم واشغل واشهر ويستعمل
على احد ثلثة اوجه مضافا او بمن او معرفا باللام فلا يجوز
زيد الافضل من عمرو ولا زيد افضل الا ان يعلم
فاذا اضيف فله معنيان احدهما وهو الاكثر ان
تقصد الزيادة على من اضيف اليه فيشترط ان يكون
منهم نحو زيد افضل الناس فلا يجوز يوسف احسن اخوته
لخروجه عنهم باضافتهم اليه والثاني ان تقصد زيادة مطلقة
ويضاف للتوضيح فيجوز يوسف احسن اخوته ويجوز في
الاول الافراد والمطابقة لمن هو له واما الثاني
والمعرف باللام فلا بد من المطابقة والذي بمن مفرد

ذكر لا غير ولا يعمل في مظهر الا اذا كان لشي وهو في المعنى
لمسبب مفضل باعتبار الاول على نفسه باعتبار غيره
منفيا مثل ما رايت رجلا احسن في عينه الكحل منه
في عين زيد لانه بمعنى حسن مع انهم لو رفعوا لفصلوا
بين احسن ومن بمعموله اجنبي وهو الكحل ولك ان تقول
احسن في عينه الكحل من عين زيد فان قدمت ذكر العين
قلت ما رايت كعين زيد احسن فيها الكحل مثل
مررت على وادي السباع ولا ارى كوادي السباع
حين ظلم واديا اقل به ركب اتوه تاية واخوف
الا ما وقى الله ساريا ... ما دل على معنى
في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة ومن خواصه

ومن خواصه دخول قد والسين وسوف والجوازم
ولحوق تاء التانيث الساكنة نحو فعلت **الماضي**
ما دل على زمان قبل زمانك مبني على الفتح مع غير
الضمير المرفوع المتحرك والواو **المضارع** ما اشبه الاسم
باحد حروف نايت لوقوعه مشتركا وتخصيصه بالسين
وسوف فالهمزة للمتكلم مفردا والنون له مع غيره والتاء
للمخاطب وللمونث وللمونثين غيبة والياء للغائب غيرهما
وحروف المضارعة مضموم في الرباعي مفتوح فيما سواه
ولا يعرب من الفعل غيره اذا لم يتصل به نون تاكيد
ولا نون جمع مونث واعرابه رفع ونصب وجزم
فالصحيح المجرد عن ضمير بارز مرفوع للتثنية والجمع والمخاطب

المؤنث بالضمة والفتحة والسكون مثل يضربن والمتصل
ذلك بالنون وحذفها مثل يضربان ويضربون وتضربين
والمعتل بالواو والياء بالضمة تقديرا والفتحة لفظا
والحذف والمعتل بالالف بالضمة والفتحة تقديرا والحذف
ويرتفع اذا تجرد عن الجازم والناصب نحو يقوم زيد
وينتصب بان ولن وكي واذن وبان مقدرة
بعد حتى ولام كي ولام الجحود والفاء والواو واو
فان نحو اريد ان تحسن الي وان تصوموا والتي
تقع بعد العلم مخففة من الثقيلة وليست هذه نحو علمت
ان سيقوم وان لا يقوم والتي تقع بعد الظن ففيها وجهان
ولن نحو لن ابرح ومعناها نفي المستقبل واذن اذا

 اذا لم يعتمد ما بعدها على ما قبلها وكان الفعل مستقبلا نحو
اذن تدخل الجنة واذا وقعت بعد الفاء والواو فالوجهان
وكي مثل اسلمت كي ادخل الجنة ومعناها السببية وحتى
اذا كان الفعل مستقبلا بالنظر الى ما قبلها بمعنى كي
او الى نحو اسلمت حتى ادخل الجنة وكنت سرت امس حتى
ادخل البلد واسير حتى تغيب الشمس فان اردت
الحال تحقيقا او حكاية كانت حرف ابتداء فرفع ويجب
السببية نحو مرض فلان حتى لا يرجونه ومن ثم امتنع
الرفع في كان سيري حتى ادخلها في الناقصة واسرت
حتى تدخلها وجاز في كان سيري حتى ادخلها في التامة
وايهم سار حتى يدخلها ولام كي مثل اسلمت لادخل

ولام الجحود ولام تأكيد بعد النفي لكان مثل وما كان الله
ليعذبهم والفاء بشرطين احدهما السببية والثاني
ان يكون قبلها امر او نهي او استفهام او نفي او
تمن او عرض والواو بشرطين الجمعية وان يكون قبلها
مثل ذلك واو بشرط معنى الى ان والعاطفة
اذا كان المعطوف عليه اسما ويجوز اظهار ان
مع لام كي والعاطفة ويجب مع لا في اللام ويجزم
بلم ولما ولام الامر ولا في النهي وكلم المجازات
وهي ان ومهما واذما وحيثما واين ومتى ومن
وما واي واني وان مع كيفما واذا شاذ وبان
مقدرة فلم تقلب المضارع ماضيا وتنفيه ولما مثلها

مثلها وتختص بالاستغراق وجواز حذف الفعل ولام الامر
اللام المطلوب بها الفعل ولا في النهي المطلوب بها الترك
وكلم المجازاة تدخل على الفعلين لسببية الاول
ومسببية الثاني ويسميان شرطا وجزاء فان كانا
مضارعين او الاول فالجزم وان كان الثاني
فالوجهان واذا كان الجزاء ماضيا بغير قد لفظا
او معنى لم يجز الفاء وان كان مضارعا مثبتا او منفيا
بلا فالوجهان والا فالفاء ويجيء اذا مع الجملة
الاسمية موضع الفاء وان مقدرة بعد الامر والنهي
والاستفهام والتمني والعرض اذا قصد السببية مثل اسلم
تدخل الجنة ولا تكفر تدخل الجنة وامتنع لا تكفر تدخل النار خلافا الجنة

تكفر لان التقدير ان لا تكفر الأمر صيغة يطلب بها
الفعل من الفاعل المخاطب بحذف حرف المضارعة
وحكم آخره حكم المجزوم فان كان بعده ساكن وليس
برباعي زدت همزة وصل مضمومة ان كان بعده
ضمة ومكسورة فيما سواه مثل اضرب اقتل اعلم وان كان
رباعيا فمفتوحة فعل ما لم يسم فاعله هو ما حذف
فاعله فان كان ماضيا ضم اوله وكسر ما قبل آخره ويضم
الثالث مع همزة الوصل والثاني مع التاء خوف اللبس
ومعتل العين الافصح قيل وبيع وجاء الاشمام والواو
ومثله اختير وانقيد دون استخير واقيم وان كان مضارعا
ضم اوله وفتح ما قبل آخره ومعتل العين ينقلب فيه الفا

افعال المتعدي وغير المتعدي فالمتعدي ما يتوقف فهمه
على متعلق كضربت وغير المتعدي بخلافه كقعد والمتعدي
يكون الى واحد كضرب والى اثنين كأعطى وعلم والى ثلثة
كاعلم واري واخبر وخبر وانبأ وحدث ونبأ
وهذه مفعولها الاول كمفعول اعطيت والثاني
والثالث كمفعول علمت افعال القلوب ظننت
وحسبت وخلت وزعمت وعلمت ورأيت ووجدت
تدخل على الجملة الاسمية لبيان ما هي عنه فتنصب الجزئين
ومن خصائصها انها اذا ذكر احدهما ذكر الآخر بخلاف باب اعطيت
احدهما ذكر صح
ومنها جواز الالغاء اذا توسطت او تأخرت
لاستقلال الجزئين كلاما بخلاف باب اعطيت مثل زيد

علمت قايم ومنها انها تعلق قبل الاستفهام والنفي واللام
مثل علمت ازيد عندك ام عمرو وعلمت ما زيد في الدار
وعلمت لزيد قايم ومنها انه يجوز ان يكون فاعلها
ومفعولها ضميرين لشي واحد مثل علمتني منطلقا
ولبعضها معنى آخر يتعدى به الى واحد فظننت بمعنى
اتهمت وعلمت بمعنى عرفت ورايت بمعنى ابصرت
ووجدت بمعنى اصبت **الافعال** الناقصة ما وضع
لتقرير الفاعل على صفة وهي كان وصار واصبح
وامسى واضحى وظل وبات وآض وعاد وراح
وما زال وما برح وما فتى وما انفك وما دام وليس
وقد جاء ما جاءت حاجتك وقعدت كانها حربة تدخل

على الجملة الاسمية لاعطاء الخبر حكم معناها فترفع
الاول وتنصب الثاني مثل كان زيد قايما فكان
تكون ناقصة لثبوت خبرها ماضيا دايما او منقطعا
وبمعنى صار ويكون فيها ضمير الشان وتكون تامة
بمعنى ثبت وزايدة وصار للانتقال واصبح وامسى
واضحى لاقتران مضمون الجملة باوقاتها وبمعنى صار
وتكون تامة وظل وبات لاقتران مضمون الجملة بوقتيهما
وبمعنى صار وما زال وما برح وما فتى وما انفك
لاستمرار خبرها لفاعلها مذ قبله ويلزمها النفي وما دام
لتوقيت امر بمدة ثبوت خبرها لفاعلها ومن ثم احتاج
الى كلام لانه ظرف وليس لنفي مضمون الجملة حالا وقيل

مطلقا ويجوز تقديم اخبارها كلها على اسمائها وهي في
تقديمها عليها على ثلثة اقسام قسم يجوز وهو من كان الى
راح وقسم لا يجوز وهو ما في اوله ما خلافا لابن
كيسان في غير ما دام وقسم مختلف فيه وهو ليس
الافعال المقاربة ما وضع لدنو الخبر رجاء او حصولا
او اخذا فيه فالاول عسى وهو غير متصرف تقول
عسى زيد ان يخرج وعسى ان يخرج زيد وقد يحذف
ان والثاني كاد تقول كاد زيد يجيء وقد تدخل ان
واذا دخل النفي على كاد فهو كالافعال على الاصح وقيل
يكون للاثبات (في الماضي صح) وفي المستقبل كالافعال تمسكا بقوله
وما كادوا يفعلون وبقول ذي الرمة لم يكد

لم يكد رسيس الهوى من حب مية يبرح والثالث
طفق وجعل وكرب واخذ وهي مثل كاد واوشك
وهي مثل عسى وكاد في الاستعمال فعلا التعجب ما
وضع لانشاء التعجب وله صيغتان ما افعله وافعل به
وهما غير متصرفين مثل ما احسن زيدا واحسن بزيد ولا
يبنيان الا مما يبنى منه افعل التفضيل ويتوصل في الممتنع
بمثل ما اشد استخراجه ولا يتصرف فيهما بتقديم ولا
ولا تأخير ولا فصل واجاز المازني الفصل بالظرف
وما مبتدأ نكرة عند سيبويه وما بعدها الخبر
وموصولة عند الاخفش والخبر محذوف وبه فاعل
عند سيبويه فلا ضمير في افعل ومفعول عند الاخفش

والباء للتعدية او زائدة ففيه ضمير افعال المدح
والذم ما وضع لانشاء مدح او ذم فمنها نعم وبئس
وشرطهما ان يكون الفاعل معرفا باللام او مضافا
الى المعرف به او مضمرا مميزا بنكرة منصوبة او بما
مثل فنعما هي وبعد ذلك المخصوص وهو مبتدأ
ما قبله خبره او خبر مبتدأ محذوف مثل نعم الرجل
زيد وشرطه مطابقة الفاعل وبئس مثل القوم الذين
وشبهه متأول وقد يحذف المخصوص اذا علم
مثل نعم العبد ونعم الماهدون وساء مثل بئس
ومنها حبذا وفاعله ذا ولا يتغير وبعده المخصوص
واعرابه كاعراب مخصوص نعم ويجوز ان يقع قبل

قبل المخصوص وبعده تمييز او حال على وفق مخصوصه
الحرف ما دل على معنى في غيره ومن ثمه احتاج
في جزئيته الاسم او فعل حروف الجر ما وضع للافضاء
بفعل او معناه الى ما يليه وهي من والى وحتى وفي والباء
واللام ورب وواوها وواو القسم وباؤه
وتاؤه وعن وعلى والكاف ومذ ومنذ وحاشا
وعدا وخلا فمن للابتداء والتبيين والتبعيض
وزائدة في غير الموجب خلافا للكوفيين والاخفش
وقد كان من مطر وشبهه متأول والى للانتهاء
وبمعنى مع قليلا والباء للالصاق والاستعانة والمصاحبة و

وحتى كذلك وبمعنى مع
كثيرا وتختص بالظاهر خلافا
للمبرد وفي للظرفية وبمعنى
على قليلا صح

والمقابلة والتعدية والظرفية وزائدة في الخبر
في النفي والاستفهام قياسا وفي غيره سماعا مثل
بحسبك زيد والتي بيده واللام للاختصاص
والتعليل وزائدة وبمعنى عن مع القول وبمعنى
الواو في القسم للتعجب ورب للتقليل ولها صدر
الكلام مختصة بنكرة موصوفة على الاصح وفعلها
ماض محذوف غالبا وقد تدخل على مضمر مبهم مميز
بنكرة منصوبة والضمير مفرد مذكر خلافا للكوفيين
في مطابقة التمييز وتلحقها ما فتدخل على الجمل وواو
تدخل على نكرة موصوفة وقد يحذف جوابها اذا

194 اذا اعترض او تقدمه ما يدل عليه عن للمجاوزة
وعلى للاستعلاء وقد تكونان اسمين بدخول من
والكاف للتشبيه وزائدة وقد تكون اسما ومذ
ومنذ للزمان للابتداء في الماضي والظرفية في الحاضر
مثل ما رايته مذ شهرنا ومنذ يومنا وحاشا وعدا وخلا
للاستثناء الحروف المشبهة بالفعل ان وان وكان ولكن
وليت ولعل ولها صدر الكلام سوى ان وهي بعكسها
وتلحقها ما فتلغى على الافصح وتدخل حينئذ على الافعال
فان لا تغير معنى الجملة وان مع جملتها في حكم المفرد
ومن ثم وجب الكسر في مواضع الجمل والفتح في مواضع
المفرد فكسرت ابتداء وبعد القول وبعد الموصول

وبعد القسم وفتحت فاعلة ومفعولة ومبتداة ومضافا

اليها وقالوا لولا انك لانه مبتدا ولو انك لانه فاعل

فان جاز التقدير ان جاز الامران مثل من يكرمني

فاني اكرمه وكقول الشاعر اذا انه عبد القفا واللهازم

وشبهه ولذلك جاز العطف على اسم المكسورة بالرفع

لفظا او حكما بالفتح دون المفتوحة مثل ان زيدا

قايم وعمرو ويشترط مضي الخبر لفظا او تقديرا

للكوفيين ولا اثر لكونه مبنيا خلافا للمبرد والكسائي

في مثل انك وزيد ذاهبان ولكن كذلك ولذلك

دخلت اللام مع المكسورة دونها على الخبر او على الاسم

اذا فصل بينه وبينها او على ما بينهما وفي لكن ضعيف

195

ضعيف وتخفف المكسورة فيلزمها اللام ويجوز

الغاوها ويجوز دخولها على فعل من افعال المبتدا

المفتوحة خلافا للكوفيين في التعميم وتخفف فتعمل في ضمير شان

مقدر فتدخل على الجمل مطلقا وشذ اعمالها في غيره

ويلزمها مع الفعل السين او سوف وقد او حرف

النفي وكان للتشبيه وتخفف فتلغى على الافصح ولكن

للاستدراك تتوسط بين كلامين متغايرين معنى

وتخفف فتلغى ويجوز معها الواو وليت للتمني اجاز الفرا

ليت زيدا قايما ولعل للترجي وشذ الجر بها

حروف العطف

الواو والفاء وثم وحتى واو واما وام ولا

وبل ولكن فالاربعة الاول للجمع فالواو للجمع المطلق

لا ترتيب فيها والفاء للترتيب وثم مثلها بمهلة وحتى
مثلها ومعطوفها جزء من متبوعه ليفيد قوة او ضعفا
واو واما وام لاحد الامرين مبهما وام المتصلة
لازمة لهمزة الاستفهام يليها احد المستويين والآخر
الهمزة على الافصح بعد ثبوت احدهما لطلب التعيين ومن ثم
لم يجز ارايت زيدا ام عمرا ومن ثم كان جوابها
بالتعيين دون نعم او لا والمنقطعة كبل والهمزة مثل
انها لابل ام شاة واما قبل المعطوف عليه لازمة مع اما
جائزة مع او ولا وبل ولكن لاحدهما معينا ولكن
لازمة للنفي [illegible] الا [illegible]
يا وايا وهيا واي والهمزة فيا اعمها وايا وهيا
للبعيد للقريب

وهيا للبعيد واي والهمزة للقريب حروف الايجاب
نعم وبلى واي واجل وجير وان فنعم مقررة لما سبقها
وبلى مختصة بايجاب النفي واي اثبات بعد الاستفهام
ويلزمها القسم واجل وجير وان تصديق للمخبر حروف
الزيادة ان وان وما ولا ومن والباء و
اللام فان مع ما النافية وقلت مع ما المصدرية
وان مع لما وبين لو والقسم وقلت مع كاف
وما مع اذا ومتى واي واين وان شرطا وبعض
حروف الجر وقلت مع المضاف ولا مع الواو بعد
النفي وبعد ان المصدرية وقلت قبل اقسم وشذت
مع المضاف ومن والباء واللام تقدم ذكرها

أيْ وأنْ فأنْ مخففة بأني معنى القول حروف المصدر
ما وأنْ وأنَّ فالأوليان للفعلية وأنّ للاسمية
حروف التحضيض هلّا وألّا ولولا ولوما لها صدر الكلام
وتلزم الفعل لفظا أو تقديرا حرف التوقع قد وهي في
المضارع للتقليل حرفا الاستفهام الهمزة وهل لهما صدر
الكلام تقول أزيد قائم وأقام زيد وكذلك هل
والهمزة أعم تصرفا تقول أزيدا ضربت وأتضرب
زيدا وهو أخوك وأزيد عندك أم عمرو وأثم إذا ما
وقع وأفمن كان وأومن كان دون هل حروف الشرط
إنْ ولو وأمّا لها صدر الكلام فإن للاستقبال ولو للمضي
ويلزمان الفعل لفظا أو تقديرا ومن ثَمّ قيل لو أنك

197 لو أنك بالفتح لأنه فاعل وانطلقت بالفعل موضع منطلق
ليكون كالعوض فإن كان جامدا جاز لتعذره وإذا تقدم
القسم أول الكلام على الشرط لزمه المضي لفظا أو معنى وكان
الجواب للقسم لفظا مثل والله إن أتيتني وإن لم تأتني
لأكرمنك وإن توسط بتقديم الشرط أو غيره جاز أن يعتبر
وأن يلغى كقولك أنا والله إن تأتني آتك وإن أتيتني
والله لآتينك وتقدير القسم كاللفظ مثل لئن أخرجوا
لا يخرجون وإن أطعتموهم وأمّا للتفصيل والتزم حذف
الكلم لمشبه كونه
فعلها وعوض بينها وبين فائها جزء مما في حيزها مطلقا
مثل أما يوم الجمعة فزيد منطلق وقيل هو معمول المحذوف
مطلقا وقيل إن كان جائز التقديم فمن الأول وإلا

وقد جاء

في الثاني حرف الردع كلا وبمعنى حقا تاء التانيث
الساكنة تلحق الماضي لتانيث المسند اليه فان كان ظاهرا
غير حقيقي فمخير واما الحاق علامة التثنية والجمعين فضعيف
التنوين نون ساكنة تتبع حركة الآخر لا لتاكيد
الفعل وهو للتمكن والتنكير والعوض والمقابلة والترنم
ويحذف من العلم موصوفا بابن مضافا الى علم نون التاكيد
خفيفة ساكنة ومشددة مفتوحة مع غير الالف تختص
بالمستقبل في الامر والنهي والاستفهام والتمني والعرض
وقلت في النفي ولزمت في مثبت القسم وكثرت في مثل اما
تفعلن وما قبلها مع ضمير المذكرين مضموم ومع المخاطبة
مكسور وفيما عداها مفتوح وتقول في التثنية وجمع

وجمع المؤنث اضربانّ واضربنانّ ولا
تدخلهما الخفيفة خلافا ليونس وهما في غيرهما
مع الضمير البارز كالمنفصل فان لم يكن
فكالمتصل ومن ثم قيل هل ترينّ وترونّ
وترِنّ واغزونّ واغزنّ و
اغزِنّ والمخففة تحذف
للساكن وفي الوقف فيرد
ما حذف والمفتوح
ما قبلها تقلب
الفا

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Hasan Hüsnü Pş.
Yeni
Eski Kayıt No 525

قمت وبدلت ... ونديدي كوو

مثل يضرب في حال من يفعل فعل الغير الذكر والاثرى

والا يشعر في احواله فهلك معناه ترى الذكر والاثرى المسمى المذكور

الوقع ذكره مولانا جلال الدين الرومي قدس سره في كتابه المسمى ... قدس سره

بالمثنوي في قصة ... فقام عجيبة ... بعض الطالبين خطر بباله ان الموت ... وعلمه ... فاذا بقبط

كيف ضرب مثلا بعد ... ان يضرب مثلا ... الاية وجرى عليها ورأى في المنام ... المأخوذ منه

ثم قوله تعالى ان الله لا يستحيي ... والاقوال والافعال الرؤية والقصة ... ولو كان ذكر

تاب ... حفظنا الله ... ان يعلمها واخذ في عادة في جماعة ... ان ...

عند المثل ... فهم الحكاية ... الرابع ونديدي كوو ... قالت ... ثلث ...

الحكاية ... قالت ... ونديدي كوو ... ودرة عند ... دار الخلافة

فلما رأت الجارية ... من اعمال القسطنطينية ... المحمية

ابتلي ببعضها ... سلطان ... بعد الله ... السلطان ... عبد الحميد ابن

السلطان ... العثمانية ... والباطن ... سلطانه مظهر الدين ... المحمدي

... من توجه سلطان ... احمد ... في العاشرة ... الحمد لله ... ابن داود وبنت

السلطان احمد ... وقام ... الطائف ... البلدة المرفوعة ... ومن في فناء

... عشرة القيام ... السلطنة ... تاريخ ... والصلاة على نبي لا نبي

بعد ... ابراهيم ... والحمد لله وحده والسلام عليه وعلى آله

... سنة ثانية ... بعد صلوات الصبح ١٠٥٢ ... جمادى